حلية العلماء

في

معرفة مذاهب الفقهاء

تأليف

سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال

حققه وعلق عليه

الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه

الجزء الثالث

مكتبة الرسالة الحديثة

حلية العلماء

في

معرفة مذاهب الفقهاء

حلية العلماء

في

معرفة مذاهب الفقهاء

تأليف

سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال

حققه وعلق عليه

الدكتور ياسين أحمد ابراهيم درادكه

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

الجزء الثالث

مكتبة الرسالة الحديثة

الطبعة الأولى
١٩٨٨

الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة
تلفون: ٦٣٩٩٥٧ - ص.ب: ٦٦٠٠
المملكة الأردنية الهاشمية - عمان

كِتَابُ الزّكَاة

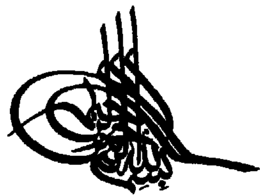
كِتَابُ الصِّيَام

كِتَابُ الاعْتِكاف

كِتَابُ الحَجّ

باب الأضحية ـ العقيقة ـ النّذر

باب الأطعمة ـ باب الصّيد والذّبائح



كتاب الزكاة(١)

---

(١) الزَكاة لغة : الزيادة ، وكل شيء ازداد فقد زكا ، والـزكاة أيضـاً : الصلاح ، وأصلها من زيادة الخير ، يقال : رجل زكي : أي زائد الخير من قوم أزكياء .

والزكاة شرعاً : عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص ، أنظر « التعريفات » للسيد الجرجاني : ١٠١

وعرف الماوردي : إسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص ، على أوصاف مخصوصة ، لطائفة مخصوصة ، أنظر « المجموع » ٥/٢٩١ .

والزكاة ركن من أركان الإسلام ، وفرض من فروضه ، والأصل فيه قوله عز وجل : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ . وروى أبو هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً ، فأتاه رجل « فقال : يا رسول الله : ما الإسلام ؟ قال الإسلام : أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم شهر رمضان ، ثم أدبر الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : ردوا علي الرجل ، فلم يروا شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : هذا جبريل ، جاء ليعلم الناس دينهم » ، رواه البخاري ومسلم . =

لا تجب الزكاة إلاّ على حر مسلم ، فإن ملّك عبده مالاً ، وقلنا : إنه (لا يملك)[1] ، لم يجب فيه الزكاة عليه ، ولا على المولى .

وقيل : تجب الزكاة على المولى .

وأما المكاتب ، فلا زكاة عليه ، وبه قال مالك ، وأحمد .

وقال أبو ثور : تجب عليه جميع الزكوات .

وقال أبو حنيفة : يجب العشر في زرعه ، ولا يجب ما سواه .

ومن نصفه حر ، ونصفه رقيق ، إذا ملك بنصفه الحر مالاً ، ففي وجوب الزكاة (فيه)[2] وجهان :

وأما المرتد ، فلا يسقط عنه بالردة ما وجب عليه من الزكاة في حال إسلامه[3] .

وقال أبو حنيفة : يسقط (عنه)[4] .

وأما إذا ما مضى عليه الحول في حال الردة ، فالزكاة ، (فيه)[5] تبنى على ملكه ، وفيه ثلاثة أقوال :

= فإن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » . متفق عليه ، وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها ، أنظر « المغني » لابن قدامة ٢/٤٢٧ .

(١) (لا يملك) : في جـ .

(٢) (فيه) : ساقطة من جـ .

(٣) لأنه ثبت وجوبه ، فلم يسقط بردته كغرامات المتلفات ، وأما في حال الردة ، فإنه يبني على ملكه .

(٤) (عنه) : في أ ، جـ ، وفي ب : به .

(٥) (فيه) : ساقطة من أ ، وموجودة في ب ، جـ .

أحدها : أنه (باق)[1] فتجب الزكاة فيه .

والثاني : أنه موقوف ، فتكون الزكاة موقوفة .

والثالث : أنه زائل ، وهو قول أبي حنيفة .

وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون[2] ، ويخرجهما الولي من مالهما .

ويروى عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة[3] رضي الله عنهم وبه قال مالك ، وأحمد ، وابن أبي ليلى .

وقال الأوزاعي والثوري : تجب الزكاة في ماله ، غير أن الولي لا يخرجهما حتى يبلغ الصبي ، ويفيق المجنون ، فيخرج .

---

(١) (باق) : في ب ، جـ ، وفي أ : باقي .

(٢) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ابتغوا في مال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة » ، ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير والصبي والمجنون من أهل الثواب ، ومن أهل المواساة ، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب ، ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه ، فوجبت الزكاة في مالهما ، وهذا الحديث ضعيف ، رواه الترمذي والبيهقي ، أنظر « الترمذي » ٣/٢٤ .

(٣) عائشة : هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضوان الله عليها ، قال أبو موسى الأشعري : ما أشكل على أصحاب رسول الله ﷺ بشيء فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً ، وقال عروة : كانت عائشة أعلم الناس بالحديث ، وأعلم الناس بالقرآن الكريم ، وأعلم الناس بالعشر ، ولقد قلت قبل أن تموت بأربع سنين : لو ماتت عائشة لما ندمت على شيء إلا كنت سألتها عنه : توفيت سنة ثمان ، وقيل سنة سبع وخمسين بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل التحية والسلام ، أنظر « طبقات الفقهاء » : ٤٧ ، ٤٨ .

وقال أبو حنيفة : لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون[1] ويجب العشر في زرعهما .

فأما المال الموقوف للحمل بحكم الإرث إذا كان يبلغ نصاباً ، وهو من جنس مال الزكاة ، هل يجري في الحول (حتى تجب)[2] فيه الزكاة إذا انفصل[3] ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يجري في الحول .

والثاني : لا يجري في الحول حتى ينفصل وهو الصحيح .

ومن وجبت عليه الزكاة ، وقدر على اخراجها ، لم يجز له تأخيرها[4] ؟ فإن أخر إخراجها مع القدرة ضمنها ولا تسقط عنه بتلف المال ، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : تسقط بتلف المال ، ولا تصير مضمونة عليه .

وقال أكثر (أصحابه)[5] : إذا طالبه الإمام بها فلم يدفعها فهلك المال ، ضمنها .

وقال أبو سهل الزجاجي[6] من أصحابه : لا يضمنها أيضاً .

---

(١) لأنها عبادة ، فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء ، ولا اختيار لهما لعدم العقل ، « الهداية » مع « فتح القدير » ١/٤٨٣ .

(٢) (حتى تجب) : في ب ، جـ ، وفي أ هل يجب .

(٣) أي حياً .

(٤) لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي ، توجهت المطالبة بالدفع إليه ، فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها .

(٥) (أصحابه) : في أ ، ب ، وهو الصحيح ، وفي جـ : أصحابنا .

(٦) أبو سهل الزجاجي : صاحب كتاب « الرياض » ، درس على أبي الحسن =

ووجوب الزكاة عندنا على الفور ، وهو قول أبي الحسن الكرخي[1] من أصحاب أبي حنيفة .

وكان أبو بكر الرازي يقول : إنها ليست على الفور .

وإن امتنع من إخراج الزكاة (بخلاً)[2] ، أخذت منه وعزر[3] .

= الكرخي ، وأخذ العلم عنه عن أبي سعيد البردعي عن إسماعيل بن حماد ابن أبي حنيفة عن أبيه عن جده ، ثم رجع إلى نيسابور فأقام بها حتى مات ، درس عليه أبو بكر أحمد بن علي الرازي وفقهاء نيسابور ، ويذكر بالغزالي تارة وبالعراقي تارة ، وبالزجاجي تارة ، أنظر « اللكنوي » : ٨١ .

(١) أبو الحسن الكرخي : هو عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي ، منسوب إلى قرية تسمى « بكرخ » بنواحي العراق ، ولد سنة (٢٦٠)هـ وأخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ، عن حماد عن أبي حنيفة وتفقه عليه أبو بكر الرازي أحمد الجصاص ، وأبو علي أحمد بن محمد الشاشي الفقيه ، وأبو أحمد الطبري ، وأبو القاسم علي التنوخي ، وأبو الحسين القدوري . ومن تصانيفه : « المختصر » و « شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني » وشرح « الجامع الكبير » لمحمد أيضاً ، أنظر اللكنوي : ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٢) (بخلاً) : غير واضحة في أ .

(٣) إذا كان جاحداً لوجوبها ، فقد كفر وقتل بكفره كما يقتل المرتد ، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله ، وكذب رسوله ﷺ فحكم بكفره ، ومن منعها بخلاً أخذت منه وعزر ، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ : « ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد فيها شيء » رواه أبو داود والنسائي ، وغيرهما ، أنظر « سنن أبي داود » ٣٦٣/١ ، و « نيل الأوطار » للشوكاني ١٣٠/٤ .

وقال في القديم : يؤخذ شطر ماله معها[1] .

وقال أبو حنيفة : يحبس حتى يؤدي الزكاة ، ولا يؤخذ من ماله قهراً .

وليس في (المال)[2] حق سوى الزكاة .

وقال مجاهد والشعبي : يجب عليه إذا حصد الزرع ، أن يلقي شيئاً من السنابل إلى المساكين ، وكذا إذا جد النخل ، يلقي إليهم شيئاً من الشماريخ .

---

(١) وهذه المسألة فيها طريقان :

الأول : القطع بأنه لا يؤخذ .

والثاني : وهو المشهور وبه قطع المصنف هنا ، والأكثرون فيه قولان : (الجديد) لا يؤخذ ، (والقديم) يؤخذ ، والصحيح أنه لا يؤخذ ، وأجابوا عن حديث بهز أنه منسوخ ، وكذلك فإن حديث بهز ضعيف ، « المهذب » مع « المجموع » ٣٠٤/٥ .

(٢) (المال) : في جـ ، وفي أ : مال .

باب
صدقة المواشي

لا تجب الزكاة في غير الإبل ، والبقر ، والغنم من الماشية ، كالخيل ، والبغال ، والحمير ، وروي عن عمر ، وعلي ، وبه قال عطاء ، ومالك وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد[1] .

وقال أبو حنيفة ، وزفر ، وحماد بن أبي سليمان[2] : تجب الزكاة

(١) لأن الإبل والبقر والغنم ، تكثر منافعها ويطلب نماؤها بالكبر والنسل ، ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشي كالخيل والبغال والحمير ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » رواه الجماعة ، ولأبي داود : « ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر » ، ولأحمد ومسلم : « ليس للعبد صدقة إلا صدقة الفطر » ، سنن أبي داود ١ : ٣٧٠ وأنظر صحيح البخاري ١ : ٢٥٥ ، وأنظر نيل الأوطار ٤ : ١٤٥ .

(٢) حماد بن أبي سليمان : وفي أ : سلمة والأول أصح : وهو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان ، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ، تفقه بإبراهيم ومات سنة ١٠٩ هـ ، وقيل سنة ١٢٠ هـ ، قال عبد الملك ابن اياس : قيل لإبراهيم من لنا بعدك ؟ فقال : حماد ، أنظر « طبقات الفقهاء » للشيرازي : ٨٣ .

في الخيل إذا كانت إناثاً سائمة ، أو ذكوراً وإناثاً ، ويعتبر فيها الحول ، ولا يعتبر النصاب ، وهو بالخيار بين أن يخرج عن كل دينار فرس (أو)[1] عشرة دراهم ، وبين أن يقومه ، ويخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم[2] وإن كانت ذكوراً منفردة ، ففي وجوب الزكاة فيها روايتان :

ولا تجب الزكاة فيما (تولد)[3] بين الظباء والغنم وبين بقر الوحش ، وبقر الأهل .

وقال أبو حنيفة : هو تابع للأم في الزكاة ، والأضحية ، ووجوب الجزاء ، فإن كانت الأمهات من الغنم ، وجب (فيها)[4] الزكاة (وأجزأته)[5] في الأضحية ، ولم يجب الجزاء على المحرم بقتله .

وقال أحمد : تجب الزكاة فيه بكل حال ، وتجب الزكاة عنده (في)[6] بقر الوحش في إحدى الروايتين .

وأما الماشية الموقوفة عليه ، فلا زكاة فيها إذا قلنا إن الملك ينتقل إلى الله تعالى في الوقف ، وإن قلنا : ينتقل إلى الموقوف عليه ، ففي وجوب الزكاة فيه وجهان :

أحدهما : لا زكاة فيها .

---

(١) (أو) : في ب ، جـ ، والألف ساقطة من أ .

(٢) أنظر « درر الحكام شرح غرر الأحكام » ١٧٧/١ .

(٣) (تولد) : في ب ، جـ ، وفي أ : يتولد .

(٤) (فيها) : في أ ، جـ ، وفي ب : فيه .

(٥) (وأجزائه) : في جـ ، وفي أ ، ب ، وأجزاه .

(٦) (في) : في جـ ، وفي :أ، ب : وفي .

وأما المال المغصوب ، والضال إذا عاد إليه من غير نماء ، فهل يزكيه لما مضى ؟

فيه قولان :

قال في القديم : يستأنف عليه الحول من حين عوده (إليه)[1] ولا زكاة فيه لما مضى ، وهو قول أبي حنيفة ، وأكثر أصحابه ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

وقال في الجديد : يجب عليه إخراج الزكاة عنه لما مضى ، وهو قول زفر من أصحاب أبي حنيفة .

وقال مالك : إذا عاد إليه ، زكاة لحول واحد .

وإن كان معه أربعون شاة ، فضلت واحدة منها ، انقطع الحول إذا قلنا : لا تجب في الضال الزكاة ، وإن قلنا : تجب ، لم ينقطع ، وإن عاد المال الضال إليه مع نمائه ففيه طريقان :

وقال أبو العباس (وأبو إسحاق)[2] : يزكيه لما مضى قولاً واحداً .

وقال أبو علي بن أبي هريرة ، وأبو علي الطبري : هو أيضاً على القولين وهو الأصح .

وإن أبق العبد ، أو غصب ، ففي وجوب زكاة الفطر عنه طريقان :

أحدهما: أنه على القولين.

والثاني: تجب الزكاة فيه قولاً واحداً.

وإن وقع المال الضال في يد ملتقط، ففرّ منه حولاً ولم يتملكه؛

---

(١) (إليه) : ساقطة من أ ، ب ، وموجودة في جـ .

(٢) (وأبو إسحاق) : ساقطة من أ ، وموجودة في ب ، جـ .

وقلنا: بالصحيح من المذهب أنه لا يملكه (إلاّ باختيار)[1] التملك، فهل تجب على مالكه الزكاة في هذا الحول؟ فيه طريقان:

أحدهما: أنه على القولين، كما لو لم يقع بيد ملتقط.

والثاني: (لا يجب)[2] قولاً واحداً.

وإن كان عليه دين يستغرق النصاب، أو ينقصه، ففيه قولان:

قال في القديم: يمنع وجوب الزكاة فيه، وهو قول أبي حنيفة، وبه قال عطاء، وطاوس.

ولا يمنع وجوب العشر عند أبي حنيفة[3].

وقال في الجديد: لا يمنع وجوب الزكاة[4].

وإن حجر عليه في المال، فحال الحول عليه، ففيه ثلاثة طرق:

أحدها: وهو الصحيح أنه على القولين، واختاره القاضي أبو الطيب رحمه الله[5].

والثاني: (ذكره)[6] أبو علي في الإفصاح: أنه تجب الزكاة فيه قولاً واحداً[7].

---

(1) (إلا باختيار): في ب، جـ، وفي أ: باختياره والهاء زائدة.

(2) (لا يجب): في ب، جـ، وفي أ: لا ساقطة.

(3) لأن ملكه غير مستقر، لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء.

(4) لأن الزكاة تتعلق بالعين، والعين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية، «المهذب» مع «المجموع» ٣٠٣/٥.

(5) لأنه حيل بينه وبين ماله فهو كالمغصوب.

(6) (ذكره): في جـ.

(7) لأن الحجر لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على السفيه والمجنون.

والثالث: وهو قول أبي إسحاق: أنه إن كان المال ماشية، وجبت الزكاة فيه، وإن كان غير الماشية، لم تجب[1].

وعن أحمد: في الأموال الظاهرة روايتان.

وقال مالك : الدين يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، ولا يمنع (في)[2] الماشية . (وإذا)[3] قلنا بقوله القديم ، فلا فرق بين ديون الله ، وبين ديون الآدميين في منع وجوب الزكاة ، وبين زكاة الأموال الظاهرة ، وبين زكاة الأموال الباطنة .

وذكر البيهقي[4] في كتابه : أن الشافعي رحمه الله ، نص على الفرق بين الأموال الظاهرة ، والباطنة ، والمذهب الأول .

---

(١) لأنه قد حصل له نماؤه .

(٢) (في) : ساقطة من ب ، جـ .

(٣) (وإذا) : في أ ، وفي ب : فإذا ، وفي جـ : فإن .

(٤) البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الحافظ أبو بكر البيهقي ، نسبة إلى ناحية بيهق ، كان أحد أئمة المسلمين وهداة المؤمنين ، وبلغت تصانيفه ألف جزء ، وله « المبسوط » في نصوص الشافعي ، وله كتاب « الخلافيات » فلم يسبق إلى نوعه ولم يصنف مثله ، وهو طريقة مستقلة لا يقدر عليها إلا مبرز في الفقه والحديث ، كان على سيرة العلماء قانعاً من الدنيا باليسير ، متجملاً في زهده وورعه ، قال إمام الحرمين : ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منه إلا البيهقي فإن له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه وأقاويله ، توفي رحمه الله بنيسابور عام ٤٥٨ هـ ، أنظر « طبقات الشافعية الكبرى » ٣/٣، ٥ .

وقال أبو حنيفة : ديون الآدميين تمنع وجوب الزكاة ، والزكاة (تمنع)[1] وجوب الزكاة ، وديون الله كالكفارات لا تمنع ، وهو قول محمد .

وقال زفر : الزكاة لا تمنع وجوب الزكاة كالكفارة .

وقال أبو يوسف : إن كانت واجبة في العين ، منعت وجوب الزكاة ، وإن كانت واجبة في الذمة (بأن)[2] استهلك النصاب لم يمنع ، ولا فرق بين أن يكون الدين من جنس مال الزكاة ، وبين أن يكون من غير جنسه .

فإن كان له نصابان ، أحدهما (من)[3] جنس الدين والآخر من غير جنسه ، فهل (ينص)[4] عليهما ؟ فيه وجهان :

أحدهما : (ينص)[5] عليهما ، فلا تجب الزكاة في واحد منهما .

والثاني : أنه ينصرف إلى جنس الدين (ذكر)[6] (ذلك)[7] القاضي حسين رحمه الله ويبني ذلك عليه : إذا امتنع الغريم من قضاء دينه ووجد له (مالاً)[8] ، فهل له أخذه من دينه ؟ فيه وجهان :

---

(١) (تمنع) : في جـ ، وفي أ : مع .

(٢) (بأن) : في أ ، جـ ، وفي ب : فان .

(٣) (من) : ساقطة من أ .

(٤) (ينص) : غير واضحة في أ .

(٥) (ينص) : غير واضحة في أ .

(٦) (ذكر) : في أ ، ب ، وفي جـ : الذي ذكر ، والذي زائدة .

(٧) (ذلك) : ساقطة من جـ .

(٨) (مالاً) : في أ ، وفي ب : مال .

(وذكر)[1] : أن الأظهر في الغريم أن لا يأخذ ، وفي الدين أن (ينص)[2] عليهما ، والجميع عندي : ليس بصحيح ، بل يجب (صرف)[3] الدين إلى جنسه ، وتجب الزكاة في النصاب الآخر ، كما لو كان له نصاب وعليه دين يستغرقه ، وله عقار يفي بالدين فإنه لا يمنع وجوب الزكاة في النصاب ، ذكره الشيخ أبو نصر رحمه الله ، والبناء الذي ذكره فاسد، فإن الوجهين هناك (في)[4] مباشرة بيعه في حق نفسه، (فأما)[5] أخذه بدينه ، فلا يجوز وجهاً واحداً ، فإن لم يكن الدين من جنس واحد في النصابين :

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله : الذي يقتضيه المذهب ، أنه يراعى في ذلك حظ المساكين كما صرفناه عن مال الزكاة إلى غير مال الزكاة .

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال : إذا كان عليه خمس من الإبل وله خمس من الإبل ومايتا درهم ، جعل الدين في الدراهم .

فإن رفعه غرماؤه إلى الحاكم فجحدهم ، وحلف لعدم البينة ، فهل تجب الزكاة عليه ؟ فيه وجهان :

أحدهما : وهو قول كافة أصحابنا ، أن جحوده لا يؤثر ، فيكون على القولين مع بقاء الدين .

---

(١) (وذكر) : في ب ، جـ ، والواو ساقطة من أ .

(٢) (ينص) : غير واضحة في أ .

(٣) (صرف) : في ب ، جـ ، وفي أ : تفريق .

(٤) (في) : في ب ، جـ ، وفي أ : من .

(٥) (فأما) : في ب ، جـ ، وفي أ : وأما .

والثاني : أنه يصير في حكم من لا دين عليه ، فتجب الزكاة قولاً واحداً .

إذا قال : إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بمائة ، فشفى الله (تعالى)[1] مريضه قبل الحول ، لزمه الوفاء بما نذره ، وهل يمنع وجوب الزكاة ؟ على قوله القديم : فيه وجهان .

أصحهما : أنه يمنع ذكر ذلك في «الحاوي» ، وذكر أيضاً ، أنه إذا كان معه مايتا درهم فقال : إن شفى الله تعالى مريضي فلله علي أن أتصدق بماية منها ، فشفى الله تعالى مريضه قبل تمام الحول (فالحكم)[2] بالعكس من ذلك ، إن قلنا : إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، ففي هذا الدين وجهان :

أحدهما : أنه يمنع وجوب الزكاة .

والثاني : أنه لا يمنع وليس بشيء (عندي)[3] .

إذا كان له أربعون من الغنم فاستأجر لها راعياً بشاة موصوفة في الذمة ولم يكن له مال غير هذه الأغنام ، بني على القولين في الدين ، هل يمنع وجوب الزكاة ؟

وإن كان له نخيل خمسة أوسق من الثمر فاستأجر رجلاً يعمل عليها (بثمرة واحدة)[4] منها بعينها قبل بدء الصلاح بشرط القطع ، فلم يقطع حتى بدا صلاحها ، بني ذلك على الخلطة في غير الماشية ، فعلى قوله الجديد ، يصح .

---

(١) (تعالى) : زائدة في أ .

(٢) (فالحكم) : في ب ، جـ ، وفي أ : والحكم .

(٣) (عندي) : في ب ، جـ ، وفي أ : عندنا .

(٤) (بشمرة واحدة) : في أ ، وفي ب : بثمر واحدة .

فإن كان له مايتا درهم (فرهنها)[1] على مايتي درهم استقرضها من رجل ولم يكن له (مال)[2] سوى المرهون ، والمال الذي اقترضه :

فعلى قوله الجديد : يجب عليه زكاة أربعماية .

وعلى قوله القديم : لا تجب إلاّ فيما فضل عن قدر الدين .

ومن أصحابنا من قال : إن قلنا : إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، ففي وجوب الزكاة في المرهون قولان : بناء على الضال والمغصوب .

ومنهم من قال : تجب الزكاة قولاً واحداً .

وإن لم يكن في ملكه إلاّ المرهونة ، وقلنا : إن الزكاة تتعلق بالعين تعلق الشركة ، أو تعلق أرش الجناية ، قُدِّم على الدين ، وإن قلنا : تعلق الرهن فقد ساوى دين الزكاة دين الرهن ، فيكون على الأقوال في ذلك .

---

(١) (فرهنها) : غير واضحة في أ ، وفي ب : فرضها ، وفي جـ : فرهنها .

(٢) (مال) : ساقطة من أ .

فصل

السوم شرط في وجوب الزكاة في الماشية ، وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد[1] ، وأبو ثور.

وقال مالك ومكحول: تجب الزكاة في معلوفة الماشية ومستعملها.

وحكي عن داود أنه قال : تجب الزكاة في عوامل الإبل والبقر ، ومعلوفتها دون معلوفة الغنم ، فإن علفت الماشية في بعض الحول ، فإن كان ذلك في مدة يبقى الحيوان فيها (من غير علف ، كاليوم واليومين ، لم يؤثر، وإن كان في مدة لا يبقى الحيوان فيها)[2] من غير علف، انقطع الحول، وقدر أبو إسحاق ذلك بثلاثة أيام.

---

(١) لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : « في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون » رواه أحمد والنسائي وأبو داود ، أنظر سنن أبي داود ١ : ٣٦٠ ، وأنظر نيل الأوطار ٤ : ١٣٠ .

(٢) (من غير علف . . . فيها) : ساقطة من أ .

ومن أصحابنا من قال : إنما يثبت حكم العلف بأن ينوي علفها ويفعله ، وإن كان مرة واحدة ، كما لو نوي صياغة الذهب وصاغه حلياً مباحاً .

قال الشيخ أبو حامد : وهذا ظاهر المذهب .

وقال أبو حنيفة وأحمد : يراعي السوم في أكثر الحول ، فإن كان الغالب السوم ، كانت سائمة ، وإن كان الغالب العلف ، كانت معلوفة ، وحكاه الشيخ أبو حامد عن بعض أصحابنا . فإن كان عنده نصاب من السائمة ، فغصبها غاصب وعلفها ، ففيه طريقان :

أحدهما : أنه كالمغصوب الذي لم يعلفه فيكون على قولين .

والثاني : أنه لا زكاة فيه قولاً واحداً ، وهو الأصح .

وإن غصب نصاباً من المعلوفة (فأسامه)[1] حولاً كاملاً ، ففيه طريقان :

أحدهما : أنه بمنزلة السائمة المغصوبة على القولين .

ومنهم : من قال قولاً واحداً ، لا تجب الزكاة .

إذا (ندت)[2] الماشية المعلوفة فرعت حولاً ، فقد ذكر في وجوب الزكاة (فيها)[3] وجهان :

وشبه ذلك باسامة الغاصب .

---

(١) (فأسامه) : في ب ، جـ ، وفي جـ : فأسامه الغاصب .

(٢) (ندّت) : في ب ، جـ ، وفي أ : بدت .

(٣) (فيها) : ساقطة من أ .

ثم قيل : إذا قلنا : تجب باسامة الغاصب ، الزكاة على المالك فأداها رجع بها على الغاصب ، وهل يؤثر الغاصب بالإخراج؟

ذكر القاضي حسين رحمه الله : فيه وجهان ، (ولا معنى للجميع في الرجوع)[1] على الغاصب والإخراج.

---

(1) (ولا معنى للجديع في الرجوع) : في ب ، جـ ، وفي أ : (في الجميع الرجوع) .

فصل [1]

ولا تجب الزكاة في النصاب حتى يحول عليه الحول من حين ملكه [2] .

وحكي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما : أنهما قالا : تجب الزكاة عليه حين ملكه ، ثم إذا حال (الحول) [3] بعد ذلك (زكاة) [4] مرة ثانية .

---

(1) (فصل) : في ، جـ ؛ وساقطة من أ .

(2) لقوله « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » وهذا حديث ضعيف ، أما الآثار فقد ورد عن أبي بكر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم ، وهو مذهب فقهاء المدينة ، وعلماء الأمصار ، ولأنه لا يتكامل نماؤه ، قبل الحول فلا تجب فيه الزكاة ، « المهذب » مع « المجموع » ٥/ ٣٢٤ .

(3) (الحول) : في ب ، جـ : حال الحول ، وفي أ : حال عليه الحول .

(4) (زكاة) : زكا في جـ .

وكان ابن مسعود رضي الله عنه : إذا أخذ عطاءه زكاة .

فإن كان عنده نصاب ، فباعه ، أو بادله بجنسه ، أو بغير جنسه في أثناء الحول ، انقطع الحول فيه ، وكذا إذا بادل بعضه .

وقال أبو حنيفة : لا ينقطع الحول بالمبادلة في نصاب الذهب والفضة ، وينقطع في الماشية .

وقال مالك : إذا بادله (بجنسه)[1] ، بني على حوله ، وإن بادله بغير جنسه ، ولكنه من جنس الحيوان الذي تجب فيه الزكاة ، ففيه روايتان .

وإن بادل الحيوان بالأثمان انقطع الحول .

وقال أحمد : إذا بادله بجنسه من الحيوان ، بني على حوله ، (وإذا)[2] بادله بغير جنسه ، لا يبني ، ويبني حول الذهب على حول الفضة .

فإن تلف بعض النصاب ، أو أتلفه قبل تمام الحول ، انقطع الحول فيه ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال مالك وأحمد : (إذا قصد بإتلافه)[3] الفرار من الزكاة ، لم ينقطع الحول ، (ووجبت)[4] عليه الزكاة عند تمامه .

فإن مات في أثناء الحول ، ففيه قولان :

---

(١) (بجنسه) : في ب ، جـ ، وفي أ بجنس .

(٢) (وإذا) : في أ ، ب ، وفي جـ : وإن .

(٣) (إذا قصد بإتلافه) : في ب ، جـ ، وفي أ : (إذا قصدنا ـ تلافه) .

(٤) (ووجبت) في أ ، ب ، وفي جـ : ووجب .

أصحهما : أن الحول ينقطع .

الثاني : أن الوارث بنى على حول الموروث .

فإن كان عنده نصاب من الماشية فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ببيع ، أو هبة ما يبلغ به النصاب الثاني ، لم (يضم)[1] إلى ما عنده في حوله ، بل يستأنف به الحول .

وقال أبو حنيفة : (بضمه)[2] إلى ما عنده (في جوابه)[3] وكذلك في غير الماشية .

وقال مالك : (يضم)[4] في الماشية (ولا يضم)[5] في الذهب والفضة . ويضم المستفاد إلى ما عنده في النصاب .

وفيه وجه آخر : أنه لا يضم إليه (أيضاً)[6] في النصاب ، ويكون منفرداً بنفسه ، حكاه ابن سريج .

وفيه طريقة أخرى : أن المستفاد لا يعد في (الحال)[7] ، ولا يستأنف (له)[8] الحول حتى (يتم)[9] أصل المال ، ثم يستأنف

---

(١) (يصم) : في جـ .

(٢) (بضمه) : في ب ، جـ ، وفي أ : (بل يضمه) وبل زائدة في أ .

(٣) (في جوابه) : غير واضحة في أ .

(٤) و (٥) يضم في ب ، جـ ، وفي أ : يضمه .

(٦) (أيضاً) : في جـ :

(٧) (الحال) : في ب ، جـ ، وفي أ المال .

(٨) (له) : وفي جـ : به .

(٩) (يتم) : في أ ، جـ ، وفي ب : لا يتم .

(الحول)[1] على الجميع ، (والجميع)[2] فاسد .

فإن كان المستفاد نصاباً في نفسه ولكنه لا يبلغ النصاب الثاني ، ويتصور ذلك في صدقة الغنم ، بأن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول (واستفاد)[3] (أربعين)[4] أخرى ، ففي الأربعين الأولى شاة إذا تم حولها ، وأما الأربعون المستفادة إذا تم حولها (ففيها)[5] ثلاثة أوجه :

أصحها : أنه لا يجب فيها شيء .
والثاني : أنه يجب فيها نصف شاة .
والثالث : أنه يجب فيها شاة .

(فإن)[6] أدى الزكاة من الأربعين عند تمام حولها ، (وقلنا)[7] : إن الزكاة (تجب في العين ما لم)[8] يجب في الزيادة شيء وجهاً واحداً .

فأما إذا كان عنده ماشية فنتجت في أثناء الحول حتى بلغت النصاب الثاني ، فإنها تضم إلى الأمهات فتجب فيها الزكاة بحولها .

---

(١) (الحول) : ساقطة من جـ .

(٢) (والجميع) : في ب ، جـ ، وفي أ : فالجميع .

(٣) (واستفاد) : في أ ، وفي ب ، جـ : فاستفاد .

(٤) أربعين) : في ب ، جـ ، وفي أ : أربعون .

(٥) (ففيها) : في جـ .

(٦) (فإن) : في ب ، جـ ، وفي أ : فإذا .

(٧) (وقلنا) : في ب ، جـ ، وفي أ : أو قلنا .

(٨) (تجب في العين ما لم) : ساقطة من أ .

وقال الحسن البصري والنخعي : لا تضم السخال إلى الأمهات في حولها ، بل يعتبر (حولها)[1] بنفسها ، وهو قول داود .

ولا تضم السخال إلى الأمهات حتى تكون الأمهات نصاباً .

وقال مالك : تضم إليها ، وإن لم يكن نصاباً إذا كملت السخال نصاباً فتزكى بحول الأمهات وإن تماوتت الأمهات وبقيت السخال نصاباً ، لم ينقطع الحول فيها ، وبه قال مالك .

وقال أبو القاسم بن (يسار)[2] الأنماطي : إذا نقص نصاب الأمهات ، انقطع الحول في السخال .

وقال أبو حنيفة : إذا بقي من الكبار واحدة ، لم ينقطع الحول في السخال ، وإن لم يبق منها شيء انقطع الحول في السخال ، وعنده أن السخال المنفردة لا تنعقد عليها الحول حتى تصير جذاعاً (أو)[3] ثنايا .

وعندنا : يؤخذ من السخال الباقية سخلة عند تمام الحول ، وبه قال أبو يوسف .

وقال مالك : لا يؤخذ منها إلاّ الجذعة والثنية ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وإن تماوتت الأمهات بعد تمام الحول ، وقبل إمكان الأداء ، وقلنا : (إن)[4] الإمكان شرط في الضمان ، وجب عليه أن يشتري كبيرة بقيمة واحدة من الصغار إذا بقيت الصغار نصاباً ، كذا ذكر القاضي أبو الطيب .

---

(١) (حولها) : ساقطة من جـ .

(٢) (يسار) : في « المهذب » ١/٣٣٥ وفي النسخ يشار .

(٣) (أو) : في جـ .

(٤) (إن) : ساقطة من أ ، جـ .

قال الشيخ أبو نصر : ينبغي عندي أن تجب صغيرة على هذا القول ، كما تجب على القول الآخر . فإن ملك رجل أربعين شاة في أول المحرم ، وأربعين في أول صفر ، وأربعين في أول ربيع الأول وحال الحول على الجميع ، ففيه قولان :

قال في القديم : تجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها[1] .

وعلى قوله الجديد : في الأربعين الأولى شاة ، وفي الأربعين الثانية وجهان :

أحدهما : تجب فيها شاة .

والثاني : تجب فيها نصف شاة ، وأما الأربعون الثالثة ففيها وجهان :

أحدهما : يجب فيها شاة .

والثاني : يجب فيها ثلث شاة .

والصحيح : أن لا يجب فيما زاد على الأربعين شيء .

---

(١) لأن كل واحدة من الأربعينات مخالطة للثمانين في حال الوجوب ، فكان حصتها ثلث شاة ، أنظر « المجموع» مع « المهذب » ٥/٣٣٦ .

فصل

إذا حال الحول على النصاب ففي إمكان الأداء قولان :

أحدهما : وهو قوله القديم : إنه شرط في الوجوب ، وهو قول مالك ، حتى أنه قال : لو أتلف النصاب قبل الإمكان ، لم يضمن الزكاة إلّا أن يقصد الفرار من الزكاة ، فتجب الزكاة على هذا القول بثلاث شروط ، النصاب ، والحول ، وإمكان الأداء .

والقول الثاني : إنه شرط في الضمان ، وهو قول أبي حنيفة .

وقال أحمد : إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء ، لم تسقط الزكاة .

وصفة الإمكان : أن يقدر على (الدفع)[1] إلى الإمام ، أو نائبة ، أو المختصين في الأموال الباطنة ، وكذا الأموال الظاهرة ، إذا جوزنا أن

---

(١) (الدفع) : في ب ، جـ ، وفي أ الرفع .

يفرّق بنفسه ، وعلى القول الآخر (أن يقدر على الإمام)[1] أو نائبه .

فإن كان عنده خمس من الإبل ، فهلك منها واحدة بعد الحول وقبل التمكن من الأداء ، وقلنا بقوله القديم ، لم يجب عليه شيء ، وإن قلنا بالجديد ، سقط عنه خمس شاة .

فإن كان عنده ماشية فتوالدت بعد تمام الحول وقبل (الإمكان)[2] ففيه طريقان :

أحدهما : أنه يبني على القولين ، فإن قلنا بقوله القديم ، ضمتّ السخال إلى الأمهات وهو قول مالك .

وإن قلنا بالجديد : استأنف الحول عليها .

والطريق الثاني : أنها على (قولين)[3] من غير بناء على القولين .

أحدهما : يضم[4] .

والثاني : لا يضم وهو الصحيح .

وهل تجب الزكاة في الذمة ، أو في العين ؟ فيه قولان :

---

(١) (أن يقدر على الإمام) : في ب ، جـ ، وفي أ : (إذا لم يقدر على الإتمام) .

(٢) (الإمكان) : في أ ، ب ، وفي جـ : إمكان الأداء .

(٣) (قولين) : في أ ، ب ، وفي جـ : القولين .

(٤) تضم الأولاد إلى ما عنده لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه » ، والسخلة التي يروح بها الراعي على يديه لا تكون إلا بعد الحول ، وأما ما تولد قبل الحول فإنه بعد الحول يمشي بنفسه ، أنظر « المهذب » مع « المجموع » ٥/٣٣٩ .

قال في القديم : تجب في الذمة ، أو في العين ؟ فيه قولان :

قال في القديم : تجب في الذمة وجزء من المال مرتهن بها[1] .

وقال في الجديد : وهو الأظهر . إنها استحقاق جزء من المال ، فيملك أهل السهمان قدر الفرض من المال (غير أن له) أن يؤدي من غيره ، وهو قول مالك .

وذكر في «الحاوي» على قوله الجديد : في كيفبة (وجوب) الزكاة في العين قولين :

أحدهما : وجوب استحقاق ملك وشركة .

والثاني : وجوب مراعي لا وجوب ملك كتعلق أرش الجناية بالرقبة ، وهذا ليس بمعروف على المذهب .

وقال أبو حنيفة : تتعلق الزكاة بالعين كتعلق أرش الجناية بالرقبة الجانية ولا يزول ملكه عن شيء من المال إلاّ بالدفع إلى المستحق ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

ومذهب أبي حنيفة : يخالف القولين جميعاً ، لأنها لا تجب عنده في الذمة ، ولا يزول بها ملكه عن شيء من المال .

---

(١) أنها لو كانت واجبة في العين ، لم يجزء أن يعطي حق الفقراء من غيرها كحق المضارب والشريك ، أنظر « المهذب » مع « المجموع » ٣٤١/٥ .

بـاب
صدقة الإبل

تجب في كل خمس من الإبل شاة ، إلى أربع وعشرين ، فإذا صارت خمساً وعشرين (وجبت)[1] فيها بنت مخاض[2] .

---

(١) (وجبت) : في ب ، جـ ، وفي أ : وجب .

(٢) والأصل فيه ما روى أنس رضي الله عنه : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :

« بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التي فرض الله عز وجل على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ﷺ ، فمن سألها على وجهها فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعطه، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم يكن فيها بنت مخاض، فإبن لبون ذكر وليس معه شيء، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى=

وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ، ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ، ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » .

وفي هذا الكتاب : « ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه وليس معه شيء ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين استيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة ، وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده إلا بنت لبون ، فإنها تقبل منه بنت لبون ، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين .

ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا ما شاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالتسوية » رواه البخاري في صحيحه متفرقاً في كتاب « الزكاة » ، أنظر « فتح الباري » ٥٨/٤ ، وأنظر « المجموع » ٣٤٥/٥ ، ٣٤٦ .

وروي عن علي رضي الله عنه (أنه)[1] قال : في خمس وعشرين ، خمس شياه ، فإذا صارت ستاً وعشرين وجبت فيها بنت مخاض .

وفي ست وثلاثين ، بنت لبون ، وفي ست وأربعين ، حقة ، وفي إحدى وستين جذعة ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ، ثم تستقر الفريضة بالزيادة على ذلك ، فيجب في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، فإذا زادت واحدة ، وجب فيها ثلاث بنات لبون .

وروي نحو قولنا: عن الأوزاعي، وأبي ثور، ورواه الخرقي عن أحمد.

وقال مالك ، وأحمد : لا يتغير الفرض بالزيادة على مائة وعشرين حتى يبلغ عشراً فيجب فيها حقة ، وبنتا لبون .

وعن مالك رواية أخرى : أن الفرض يتغير بزيادة الواحدة إلى تخيير الساعي بين الحقتين ، وبين ثلاث بنات لبون .

وقال أبو حنيفة والثوري ، والنخعي : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ، (استؤنفت)[2] الفريضة ، في خمس ، شاة إلى عشرين ، فيجب فيها أربع شياة ، فإذا بلغت (خمسة)[3] وأربعين ، وجبت فيها حقتان ، وبنت مخاض ، وإذا بلغت مائة وخمسين ، وجب منها ثلاث حقاق ، على هذا يستأنف الفريضة حتى تبلغ إلى الخمسين (فيرجع)[4] إلى الحقاق .

---

(١) (أنه) : ساقطة من جـ .

(٢) (استؤنفت) : في ب ، جـ ، وفي أ : استؤنف .

(٣) (خمسة) : في ب ، أ ، وفي جـ : مئة وأربعين .

(٤) (فيرجع) : في أ ، جـ ، وفي ب : فرجع .

وقال ابن جرير الطبري : يتخير بين مذهبنا ، ومذهب أبي حنيفة .

فإن كانت الزيادة على مائة وعشرين أقل من واحد ، فهل (يتغير) الفرض ؟ فيه وجهان :

أحدهما : (لا يتغير)[1] .

وقال أبو سعيد الإصطخري : يتغير الفرض ، فيجب ثلاث بنات لبون .

(وبنت مخاض : (وهي)[2] التي لها سنة ودخلت في الثانية ، وبنت لبون : هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ، والحقة : هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . والجذعة : هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة)[3] .

وروي في كتاب الصدقة : فمن (سألها)[4] على وجهها فليعطه ، ومن سأل فوقها ، فلا يعطه .

فمن أصحابنا من قال : أراد أنه لا يعطي شيئاً بحال .

ومنهم من قال : يعطي قدر الفرض ، ولا يعطي ما طلب من الزيادة ، وهو الأصح ، وهذا إذا كان طلبه للزيادة (بغير)[5] تأويل .

وفي الوقص : وهو ما بين النصابين قولان :

---

(١) (يتغير) : في ب ، جـ ، وفي أ : يعتبر .

(٢) (وهي) : الواو ساقطة من أ .

(٣) (وبنت مخاض . . . الخامسة) : ساقطة من جـ .

(٤) (سألها) : وفي أ : فمن سيلها .

(٥) (بغير) : في أ ، جـ ، وفي ب : لغير .

(أظهرهما)[1] : تعلق الفرض بالنصاب دون ما زاد عليه ، وهو قول أبي حنيفة ، واختيار المزني .

والقول الثاني : (أن)[2] فرض النصاب يتعلق به ، وبما زاد عليه إذا تم الحول ، وهو قول محمد بن الحسن[3] .

(وإذا)[4] ملك تسعاً من الإبل ، فحال عليها الحول ، فهلك منها أربع قبل التمكن ، فإن قلنا بالأول : لم يسقط من الفرض شيء ، وإن قلنا بالثاني : سقط من الفرض أربعة (اتساعه)[5] ، فيجب عليه خمسة (أتساع)[6] شاة .

ومن أصحابنا من قال : لا يسقط بهلاكه شيء، حكاه القاضي أبو الطيب رحمه الله عن أبي إسحاق المروزي .

فإن كان عنده خمس وعشرون من الإبل ، فتلف منها خمسة بعد الحول ، وقبل التمكن ، فإن قلنا : إن الإمكان من شرائط الوجوب ،

---

(١) (أظهرهمما) : في ب ، جـ ، وفي أ : أحدهما .

(٢) (أن) : في جـ ، وفي أ : أنه .

(٣) يتعلق الفرض بالجميع لحديث أنس : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فجعل الفرض في النصاب وما زاد ، ولأنه زيادة على نصاب ، فلم يكن عفواً ، كالزيادة على نصاب القطع في السرقة ، أنظر « المهذب » مع « المجموع » ٥/٣٥٤ .

(٤) (وإذا) : في ب .

(٥) (اتساعه) : في أ ، ب ، وفي جـ : إسباعه ، وفي « المهذب » : اتساعه ٥/٣٥٤ .

(٦) (اتساع) : في ب : اتساع ، وفي أ : أسباع .

وجب عليه أربع شياة ، وإن قلنا : (أنه)[1] من شروط الضمان ، وجب عليه أربعة أخماس بنت مخاض ، وبه قال أبو يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : (يجب عليه أربع شياة)[2] وجعل التالف كأنه لم يكن .

وروي عنه محمد في «الجامع» : فيمن كان معه أربعون من الإبل ، فتلف منها عشرون ، أنه يجب (أربع شياة)[3] .

(وروي أبو يوسف في الأمالي)[4] عنه : (أنه)[5] إذا كان معه (مائة وإحدى)[6] وعشرون شاة ، فتلف منها إحدى وثمانون شاة ، أنه يجب عليه أربعون (جزءاً من مائة وإحدى وعشرون جزءاً)[7] من شاتين ، وهذا خلاف الذي قبله .

---

(١) (أنه) : في ب .

(٢) (يجب عليه أربع شياة) : خرق غير واضح في ب وفي جـ : يجب أربع شياة .

(٣) (أربع شياة) : خرق ، غير واضح في ب .

(٤) (وروى أبو يوسف في الأمالي) : خرق : غير واضح في ب .

(٥) (أنه) : ساقطة من أ ، وأنها في ب وأنه في جـ .

(٦) (مائة وإحدى) : ساقطة من أ .

(٧) (جزءاً من مائة وأحد وعشرون جزءاً) : خرق في ب : غير واضح في جـ ، وفي أ : أحد وعشرون .

فصل

ومن ملك دون خمس وعشرين من الإبل ، فالواجب عليه الغنم ، فإن أخرج بعيراً أجزأه ، وإن كان قيمته دون قيمة شاة ، وهل يكون جميعه واجباً ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أن جمعيه واجب .

والثاني : أن الواجب بقسطه من النصاب ، وكـذا الوجهـان في المتمتع ، وجب عليه شاة ، فنحر بدنة .

أحدهما : أن جميعها واجب .

والثاني : أن سبعها واجب .

قال الشيخ أبو نصر : إلاّ أنه في البدنة يجزئه أن يخرج سبـع بدنة ، فيجوز أن يقال : سبعها واجب : ولا يجوز أن يخرج في الزكاة بعض (البعير)[1] مكان الشاة .

(١) (البعير) : في ب ، وفي جـ : بعير ، وفي أ : بغير .

حكي القاضي حسين رحمه الله وجهاً عن أبي العباس بن سريج : أنه إذا كان قيمة البعير دون قيمة شاة ، لم يجز ، وذكر أنه قيل : إن الشافعي رحمه الله بناه على أصل وهو : أن الشاة في خمس من الإبل أصل ، أو بدل ، وهذا فاسد ، بل الشاة أصل .

وقال داود ، ومالك : لا يقبل بغير مكان الشاة بحال .

ولا يقبل منه دون الجذع من الضأن ، والثنية من المعز ، من غالب غنم البلد ، ويخيّر بين الضأن والمعز(١) .

وحكي عن مالك أنه قال : يعتبر في الضأن والمعز الغالب أيضاً ، فإن كان الغالب (الضأن)(٢) ، لم يجز المعز ، وإن كان الغالب المعز ، لم يجز الضأن ، وحكي ذلك عن بعض أصحابنا .

وهل يجزىء الذكر ؟ فيه وجهان :

أحدهما : (أنه)(٣) لا يجزئه .

وقال أبو إسحاق : يجزئه(٤) .

وإن كانت الإبل مراضاً ، ففي شاتها وجهان :

أظهرهما : أنه لا يجزىء إلّا ما يجزىء في الصحاح .

---

(١) لما روى سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق رسول الله ﷺ فقال : نهينا عن الأخذ من راضع لبن ، وإنما حقنا في الجذعة والثنية ، رواه أبو داود ٣٦٤/١ ، والنسائي ٢١/٥ وغيرهما .

(٢) (الضأن) : في ب ، جـ ، وفي أ : والضأن .

(٣) (أنه) : في ب .

(٤) لأن حق الله تعالى لا يعتبر فيه صفة ماله فجاز فيه الذكر والأنثى كالأضحية ، « المهذب » مع المجموع» ٣٥٧/٥ .

وقـال أبو علي بن خيـران : يجب شاة بـالقسط ، فيقوم الإبـل الصحاح والشاة الواجبة فيها ، وتقوم المراض ، فتجب صحيحة بالقسط .

ذكر الشيخ أبو نصر رحمه الله : (أنه)[1] إذا كانت الإبل سماناً كراماً[2] ، كانت الشاة كذلك ، وإن كانت الإبل لياماً[3] كـانت الشاة كذلك .

قال الشيخ الإمام : وعندي أنه يجب (أن)[4] يكون ذلك على أحد الوجهين في أخذ المريضة من المراض ، لأن اللوم نقص .

فإن وجبت عليه بنت مخاض ، فأعطى بنت لبون ، أو حقة من غير طلب (جيران)[5] ، قبل منه[6] .

وقال داود : لا يقبل منه ذلك ، وإنمـا يؤخذ المنصـوص عليه خاصة .

فإن وجبت عليه جذعة وحقة ، فأعطى بنت لبون . قبل منه على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يجزىء .

---

(١) (أنه) : في ب ، جـ ، وساقطة من أ .

(٢) (كراماً) : الإبل النفيسة ، « المصباح المنير » ٢ /٨١٨ .

(٣) (لياماً) : ناقصة ، « المصباح المنير » ٢ /٨٦٤ .

(٤) (أن) : وهنا زيادة في جـ ، وموضعها قد مر سابقاً .

(٥) (جبران) : في ب ، وفي أ ، جـ : خيران ، أنظر « المهذب » مع « المجموع » ٥ /٣٦٥ .

(٦) لما روى أنس رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

فإن (وجبت)[1] ، عليه بنت مخاض وليست عنده ، وعنده ابن لبون ، قبل منه ، (فإن)[2] لم يكن عنده بنت مخاض ، ولا ابن لبون ، فهو بالخيار إن شاء اشترى بنت مخاض ، وإن شاء اشترى ابن لبون[3] .

وقال ملك : يلزمه أن يشتري بنت مخاض ، وحكاه الخراسانيون وجهاً لأصحابنا .

فإن كانت عنده بنت مخاض ، لم يؤخذ منه ابن لبون .

وقال أبو حنيفة : تؤخذ بالقيمة .

فإن (كانت)[4] إبله مهازيل ، أو لياماً ، وفيها بنت مخاض سمينة كريمة ، لم يلزمه دفعها ، ويشتري بنت مخاض ، ولا يجوز أن ينتقل إلى ابن لبون .

وقيل : يجوز له الانتقال إليه ، وهو المنصوص عليه .

---

(١) (وجبت) : في أ ، ب ، وفي جـ : وجب .

(٢) (فإن) : في أ ، وفي ب ، جـ : وإن .

(٣) لما روى أنس رضي الله عنه : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، كتب له لما وجهه إلى البحرين كتاباً وفيه : « ومن بلغت صدقته من الإبل الجذعة ، وليست عنده ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده إلا بنت لبون ، فإنها تقبل منه بنت لبون ، ويعطي معها شاتين ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً ، أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه بنت لبون ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، « فتح الباري » وقد مر سابقاً من الحديث الطويل .

(٤) (كات) : في أ ، ب ، وفي جـ : كان .

فإن (كانت)[1] عنده بنت مخاض ، لا تجزىء عن إبله كالمعيبة ، جاز له الانتقال إلى ابن لبون .

وذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله : أنه إذا كانت إبله لياماً ، وفيها بنت مخاض (كريمة)[2] ، لم يجز له الانتقال إلى ابن لبون وجهاً واحداً ، وإن كانت الإبل كراماً وفيها بنت مخاض لييمة ، ففي جواز الانتقال إلى ابن لبون وجهان ، والصحيح الأول .

وإن لم يكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون ، وبنت لبون ، فبذل بنت لبون مع أخذ الجبران ، لم يجز .

وقيل : يجوز وليس بصحيح .

---

(١) (كانت) : في أ ، ب ، وفي جـ : وإن كان .

(٢) (كريمه) : في ب ، جـ ، وفي أ : كريمته .

فصل

وإن وجهت عليه سن وليست عنده ، وعنده دونها (بسنة)[1] من سن الصدقة ، فإنه يؤخذ منه (مع)[2] شاتين ، أو عشرين درهماً ، وإن كانت عنده ما فوقه بسنة ، أخذ منه ، ودفع إليه شاتان ، أو عشرون (درهماً)[3] جبراناً لما بين (السنين)[4] .

وحكي عن سفيان أنه قال : الجبران بين السنين شاتان ، أو عشرة دراهم .

وإن وجبت عليه بنت مخاض وليس عنده ، وعنده جذعه ، فإنها

---

(١) (بسنه) : في جـ ، وفي أ : مسنة .

(٢) (مع) : في ب ، جـ ، وساقطة من أ .

(٣) (درهماً) : ساقطة من جـ .

(٤) (السنين) : في ب ، جـ ، وفي أ : السنتين .

تؤخذ منه وتدفع إليه ثلاث جبرانات ، وكذلك إذا وجبت عليه جذعة وليست عنده ، وعنده بنت مخاض (وليس)[1] عنده غيرها ، فأعطى معها ثلاث جبرانات ، قبل منه .

ومن الناس من قال : لا يقبل الجبران إلّا لسنة واحدة ، واختاره ابن المنذر رضي الله عنه .

وإن لم يكن عنده السن (الذي)[2] يجب عليه ، وعنده ما فوقه بسنة ، وما فوقه بسنتين فأراد أن ينتقل إلى الأبعد مع (جبـرانين)[3] ويترك الأقرب مع جبران واحد ، لم يجز في أظهر الوجهين .

وإن وجبت عليه حقة ، أو جذعة ، (فـأعطى)[4] مكـانها بنتي لبون ، أو حقتين أجزأه .

وقيل : لا يجزئه .

والخيار في الشاتين ، والعشرين درهماً ، إلى من يعطي ذلك ، والخيار في الصعود والنزول عند عدم الفرض مع الجبران ، إلى الساعي على المنصوص .

وقيل : بل الخيار إلى رب المال .

---

(١) (وليس) : في ب ، جـ ، وفي أ : وليست .

(٢) (الذي) : في ب ، وفي أ : التي .

(٣) (جبرانين) : وفي جـ : الجبرانين .

(٤) (فأعطى) : في ب ، جـ .

فصل

إذا اتفق نصاب فرضين في مال واحد وذلك في مائتين من الإبل فيها نصاب ، أربع حقاق ، ونصاب خمس بنات لبون ، ففي الواجب فيها طريقان :

أحدهما : أنه يجب الحقاق قولاً واحداً .

والثاني : فيه قولان .

أحدهما : أنه يجب أربع حقاق .

والثاني : وهو الأصح ، أنه يجب أحد الفرضين[1] ، ويتخير الساعي بينهما على المذهب كما قلنا في الصعود والنزول ، (فإن)[2] أخذ الساعي الصنف الأدنى من الفرضين ، والحظ في الآخر .

---

(١) لما روى سالم في نسخة كتاب رسول الله ﷺ ، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون » ، « المهذب » مع « المجموع » ٣٧٥/٥ .

(٢) (فإن) : في ب ، جـ ، وفي أ : وإن .

قال الشافعي رحمه الله : كان عليه أن يخرج الفضل .

فمن أصحابنا من قال : أراد به قوله على الجديد ، إذا لم يكن هناك تفريط من واحد منهما ، بأن أحضر لـه الفرضين (فـاجتهد)[1] السـاعي في أخذ أحـدهما (وأخـطأ)[2]، فإنـه يخـرج التفـاوت بين الصنفين ، (وإن)[3] كان بتفريط من الساعي بأن لم يجتهد ، أو لم يحضر له رب المال الفرضين ، وجب رد المأخوذ إن كان باقياً ، ورد بدله إن كان تالفاً ، ويأخذ الصنف الآخر .

وقال أبو إسحاق : من أصحابنا من قال : يجزئه المأخوذ بكل حال ويخرج الفضل .

وقيل : إن كان المأخوذ باقياً ، رده وأخذ الأحظ ، وإن كان تالفاً ، أجزأه ، وأخرج رب المال الفضل ، والأول أصح ، وهل يكون إخراج الفضل (واجباً)[4] ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنه واجب ، وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله [5]، فإن كـان يمكن أن يشتري بـه جزء من حيـوان ، فهل يجب ذلـك ؟ فيه وجهان :

أظهرهما : أنه لا يجب ، ويتصدق به .

---

(١) (فاجتهد) : في ب ، جـ ، وفي أ : واجتهد .

(٢) (وأخـطأ) : في ب ، جـ ، وفي أ : فأخطأ .

(٣) (وإن) : في جـ ، وفي أ فإن .

(٤) (واجباً) : في ب ، جـ ، وفي أ واجب .

(٥) لأنه لم يؤد الفرض بكماله ، فلزمه إخراج الفضل ، « المهذب » مع « المجموع » ٥/٣٧٥ .

قال الشافعي رحمه الله فيما نقل المزني : أخذ الذي وجد (ولا تفرق الفريضة)[1] ونقل الربيع[2] عن «الأم»[3] : ولا يفارق الفريضة .

فمن أصحابنا من قال : الصحيح ما نقله الربيع ، أنه لا يترك الفريضة (ويعدل)[4] إلى غيرها ، لأن تفريق الفريضة جائز ، بأن يعطي أربع بنات لبون وحقة ، وهو قول أبي علي بن خيران .

ومنهم من قال : الجميع صحيح .

ومعنى كلام المزني : إذا أعطاه أربع بنات لبون وحقة ، وطلب الجبران والفرض الكامل موجود ، لم يجز تفريق الفريضة .

فإن (كانت)[5] عنده ثلاث حقاق ، وأربع بنات لبون ، فأعطى حقة ، وثلاث بنات لبون مع كل بنت لبون جبراناً ، لم يقبل منه في أصح الوجهين . فإن كانت الإبل أربع مائة ، وجب فيها ثمان حقاق ، أو عشر بنات لبون فإن أراد أن يعطي خمس بنات لبون ، وأربع حقاق ، قبل منه .

وقال أبو سعيد الإصطخري : لا يقبل منه .

---

(١) (ولا تفرق الفريضة) : في ب ، جـ ، وفي أ : ولا يعرف الفضيلة وهو خطأ .

(٢) الربيع : هو ابن سليمان المزني ، كان رجلاً فقيهاً صالحاً ، روى عن الشافعي وعبد الله بن وهب وإسحاق بن وهب ، وعبد الله بن يوسف وغيرهم وروى عنه أبو داود والنسائي ، وأبو بكر بن أبي داود ، وأبو جعفر الطحاوي وغيرهم ، وهو الذي روى عن الشافعي أن قراءة القرآن بالألحان مكروهة ، وأن الشعر بعد الممات يتبع الذات قياساً على حال الحياة بقي أنه يطهر بالدباغ توفي سنة ٢٥٦ هـ ، « طبقات الشافعية الكبرى » ١/٢٥٩ ، وابن خلكان ٢/٥٣ .

(٣) (الأم) : في ب ، جـ ، وفي أ : الإمام .

(٤) (ويعدل) : في جـ : ويعيد إلى غيرها .

(٥) (كانت) : في أ ، وفي ب ، جـ : وكان .

بـاب
صدقة البقر

أول نصاب البقر ثلاثون ، وفيه تبيع ، وهو الذي له سنة ودخل في الثانية ، وفي أربعين مسنة ، وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ، وتستقر الفريضة على هذا ، في كـل ثلاثين تبيـع ، وفي كل أربعين مسنة[1] .

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله : من أصحابنا من غلط فقال : إنما (تستقر)[2] فريضة البقر إذا بلغت ستين ، وليس بصحيح ، بـل تجب مستقرة من الابتداء ، ولا شيء فيما دون الثلاثين من البقر .

---

(١) والدليل على ما روى معاذ رضي الله عنه : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة بقرة ، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة » ، رواه مالك في «الموطأ» وأبو داود والترمذي والنسائي وآخرون، وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، «الترمذي» ٣/١٠، ١١ .

(٢) (تستقر) : في ب ، جـ ، وفي أ : استقر .

وحكي عن سعيد بن المسيب ، والزهري أنهما قالا : تجب في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين كما يجب في الإبل .

وحكي في الحاوي عن أبي قلابة[١] : أن نُصَبَها كنصب الإبل إلى عشرين ، فيجب أربع شياه ، ثم لا يجب في زيادتها شيء حتى يبلغ ثلاثين .

وعن أبي حنيفة : فيما زاد على أربعين من البقر ثلاث روايات .

إحداها : مثل قولنا ، وبه قال مالك وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد .

والثانية : هي رواية الأصل عندهم ، أنه يجب فيما زاد على (الأربعين)[٢] بحسابه ، في كل بقرة ربع عشر مسنة .

والرواية الثالثة : رواها الحسن بن زياد ، أنه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ عشراً ، فيجب فيها مسنة ، وربع مسنة ، وعلى هذا (قول أحمد)[٣] .

---

(١) أبو قلابة : عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي الأزدي ، مات بالشام سنة ست أو سبع ومائة ، قال مسلم بن يسار : لو كان أبو قلابة من العجم كان موبذ الموبذان ، وروي أنه حضر عند عمر بن عبد العزيز فسألهم عن القسامة فذكره ثم قال : لكن هذا الجند لا يزال بخير ما أبقاك الله بين أظهرهم ، « الشيرازي » : ٨٩ .

(٢) (الأربعين) : في أ ، ب ، وفي جـ : أربعين .

(٣) (قول أحمد) : وفي ب ، جـ ، وهو قول حماد .

باب
صدقة الغنم

(أول)[1] نصاب الغنم أربعون ، وفيها شاة ، إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ، ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ، وجب (فيها)[2] ثلاث شياة إلى ثلاثمائة ، ثم تستقر الفريضة بعد ذلك ، في كل مائة شاة (شاة)[3] فيجب في أربع مائة أربع شياة[4] .

---

(١) (أول نصاب) : في ب ، جـ ، وفي أ : أقل نصيب .

(٢) (فيها) : ساقطة من أ .

(٣) (شاة) : ساقطة من جـ .

(٤) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ : « كتب كتاب الصدقة وفيه : وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان ، فإذا زادت على المائتين شاة ، ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة ، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ، ففي كل مائة شاة » حديث ابن عمر مشهور ، رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه وغيرهم، قال الترمذي في كتاب (الجامع): المشهور هو حديث حسن، «الترمذي» ٣/٨.

(وحكي)[1]، عن الحسن ، والنخعي أنهما قالا : في ثلاثمائة أربع شياة ، وفي أربع مائة خمس شياة ، وعلى هذا[2] .

والشاة الواجبة هي الجذعة من الضأن ، أو الثنية من المعز ، وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : ولا يجزىء من الضأن أيضاً إلاّ الثنية ، أو الثني ، وهي التي لها سنتان .

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : نحو قولنا .

وقال مالك : تجزىء الجذعة من الضأن والمعز ، وهي التي لها سنة ، كما تجزىء الثنية .

فإن كانت الأغنام متساوية السن مختلفة الصفة ، أخذ الساعي الأحظ لأهل السهمان .

وقال أبو إسحاق : يأخذ الوسط .

فإن كانت مراضاً ، لم يكلف عنها صحيحة .

وقال مالك : لا تقبل منه إلاّ (الصحيحة)[3] ، فإن كان بعضها مراضاً أخذ منها صحيحة (بالقسط)[4] .

وحكى القاضي حسين رحمه الله : أنه إذا وجب عليه فرضان في نصاب . وأحدهما مريض ، والآخر صحيح ، (وجهين)[5] .

---

(١) (وحكي) : في أ ، ب ، وفي جـ : وروي .

(٢) أي وعلى هذا تستقر الفريضة .

(٣) (الصحيحة) : في جـ ، وفي أ : صحيحة .

(٤) (بالقسط) : ساقطة من أ .

(٥) (وجهين) : في أ ، وفي جـ : فيه وجهين وهو خطأ .

أحدهما : أنه يقبل منه (صحيح ومريض)[1] ، وليس بصحيح ، بل يطالب بصحيح آخر بالقسط .

قال الشافعي رحمه الله : (ويأخذ خير المعيب)[2] نقله المزني رحمه الله ، ولا يختلف أصحابنا أنه إذا كان الجميع معيباً ، أنه لا يأخذ خيّره .

فمن أصحابنا من قال : أراد به ، إذا كان في المال فرضان ، كمائتين من الإبل ، فيأخذ خير الفرضين .

وقيل : أراد به ، إذا خيره رب المال .

وقيل : أراد بالخير الوسط .

وقيل : (على هذا الوجه يأخذ الوسط في العيب)[3] .

وذكر في الحاوي : الوسط في القيمة .

وإن كانت الماشية صغاراً ، فإن كانت من الغنم ، أخذ منها صغيرة[4] .

وقال مالك : لا يؤخذ منها إلّا كبيرة .

وإن كانت من الإبل ، والبقر ففيه وجهان :

---

(١) (صحيح ومريض) : غير واضحة في أ .

(٢) (ويأخذ خير المعيب) : غير واضحة في أ .

(٣) (على هذا الوجه يؤخذ الوسط في العيب) : في ب ، وفي جـ : على هذا الوجه الوسط في العيب ، وفي أ : هذا على الوجه الوسط في العيب .

(٤) لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه».

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق ، أنه يؤخذ منه كبيرة بالقسط ، فيقوم النصاب من الكبار فيقال : يساوي مابة ، والفرض الذي يجب فيه ، يقال : يساوي عشرة ، والنصاب من الصغار يساوي (خمسين)[1] ، فيقال له : اخرج كبيرة تساوي خمسة .

وقيل : إن كان مما يتغير الفرض فيه بالسن ، وجب المنصوص عليه ، وإن كان مما يتغير الفرض فيه بالعدد ، وجبت صغيرة ، والأول أصح .

وذكر الشيخ أبو حامد رحمه الله وجهاً آخر : أنه يؤخذ صغيرة من الصغار بكل حال ، كما يؤخذ من الغنم وليس بشيء .

وإن كانت الماشية إناثاً ، أو إناثاً وذكوراً ، لم يجز فيها إلاّ الأنثى[2] إلاّ في خمس وعشرين من الإبل ، فإنه يجزىء فيها ابن لبون ، وفي ثلاثين من البقر ، فإنه يجزىء فيها تبيع .

وقال أبو حنيفة : يجزىء في الغنم ، الذكر بكل حال .

وإن كانت ذكوراً ، فإن (كانت)[3] من الغنم ، وجب فيها ذكر ، وإن كانت من الإبل ، (أو من الأربعين)[4] من البقر ، ففيه وجهان :

أحدهما : قال أبو إسحاق : يؤخذ أنثى بالقسط ، فيقوم النصاب من الإناث ، والفرض الذي فيه ، والنصاب من الذكور ، ويجب أنثى بالقسط بحسب التفاوت .

---

(١) (خمسين) : ساقطة من أ فقط .

(٢) لأن في أخذ الذكر من الإناث ، تيمم الخبيث ، وقد قال تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ .

(٣) (كانت) : في أ ، ب ، وفي جـ : كان .

(٤) (أو من الأربعين) : في « المهذب » ١/١٥٦ ، وفي أ : أو أربعين .

وقال أبو علي بن خيران : يؤخذ (الذكور)[٤] ، غير أنه يؤخذ من ست وثلاثين من الإبل الذكور ، ابن لبون ، أكثر قيمة من ابن لبون ، يؤخذ في خمس وعشرين مكان بنت مخاض ، وهو قول مالك .

وإن كانت الماشية أنواعاً مختلفة كالضأن ، والمعز ، والجواميس ، والبقر والبخاتي ، والعراب ففيه قولان :

أظهرهما : أنه يؤخذ من كل نوع بقسطه باعتبار القيمة ، (فإذا)[٥] كان عنده عشرون من الضأن ، وعشرون من المعز ، قوم الضأن ، فيقال : يساوي مائة ، والواحدة منها يساوي عشرة ، والمعز تساوي خمسين ، فيعطي شاة تساوي سبعة ونصف جذعة من الضأن ، أو ثنية من المعز من أي النوعين شاة (شاء)[١] .

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله : والذي يقتضيه المذهب ، أن يأخذ ذلك من أعلى النوعين ، ولكن بالحصة كما قلنا في الصحاح والمراض ، (إنه)[٢] يأخذ صحيحة بالقسط[٣] .

والوجه الثاني : أنه يأخذ من الغالب ، فإن استويا أخذ[٤] من أيهما شاء بحكم الأحظ ، كذا ذكر أبو إسحاق .

---

(١) (الذكور) : أنظر « المهذب » ١/١٥٦ والدليل عليه أن الزكاة وصفت على الرفق والمؤاساة ، فلو أوجبنا الإناث من الذكور أجحفنا برب المال ، « المهذب » ١/١٥٦ والرأي لأبي إسحاق وليس لابن خيران ، أنظر « المهذب » ١/١٥٦ .

(٢) (فإذا) : في أ ، جـ ، وفي ب : وإذا .

(٣) (شاء) : ساقطة من أ .

(٤) (أنه) : ساقطة من جـ .

(٥) وهو القول الثاني ، أنظر « المهذب » ١/١٥٦ .

(٦) أخذ الساعي أنفع النوعين للمساكين .

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله : ويجب أن يسقط هذا القول عند تساوي الأصناف .

ذكر القاضي حسين رحمه الله : أنه إذا كان عنده نصاب من الضأن ، فأراد أن يخرج عنه من المعز ، أو نصاب من المعز فأراد أن يخرج عنه من الضأن ففيه وجهان :

أحدهما : يجوز .

والثاني : (أنه)[1] (لا يجوز)[2] أن يخرج الضأن (عن)[3] المعز ، ولا يخرج المعز عن الضأن ، (فإن)[4] أخرج ثنية من (الضأن)[5] عن المعز (أجزأه)[6] وإن أخرج جذعة من الضأن عن ثنية من المعز ففيه وجهان :

أحدهما : يجوز .

فإن كان له عشرون من الغنم في بلد ، وعشرون في بلد آخر وجب عليه فيهما شاة .

وقال أحمد: إن كان البلدان متباعدين، لم يجب عليه فيهما شيء.

وقال أيضاً : إذا كان له في كل واحد من البلدين أربعون شاة ، وجب عليه شاتان .

---

(١) (أنه) : ساقطة من جـ .

(٢) (لا يجوز) في جـ ، وفي أ : يجوز .

(٣) (عن) : في جـ ، وفي أ ، ب : من .

(٤) (فإن) : في ب ، جـ ، وفي أ : وإن .

(٥) (من الضأن) : ساقطة من جـ .

(٦) (أجزأه) : في ب .

فصل

قال الشافعي رحمه الله : والإبل التي فريضتها الغنم ، فيها قولان :

أحدهما : أن الشاة التي فيها في رقابها ، يباع منها بعير ، فيؤخذ منها إن لم يأت بها .

والثاني : أن في خمس من الإبل حال عليها الحول ثلاثة أحوال (ثلاث)[1] شياة ، في كل حول شاة ، وهذا الذي ذكره مبني على أن الزكاة تتعلق بالذمة ، أو بالعين .

فإن قلنا : إنها تجب في الذمة ، وإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، وجب عليه في كل حول شاة ، إذا لم يكن له مال سوى الإبل .

وإن قلنا : إن الدين يمنع وجوب الزكاة ، وجبت عليه شاة في العام الأول دون ما بعده .

---

(١) (ثلاث) : في ب ، جـ ، وفي أ : ثلث .

وإن قلنا : إن الزكاة تتعلق بالعين ، فقد نص الشافعي رحمه الله في الجديد على قولين في ذلك .

أحدهما : أنه باستحقاق المساكين للشاة بسبب الخمس من الإبل يزول ملكه عن جزء من الإبل ، فلا يجب (فيها)[1] بعد الحول شيء آخر .

والقول الثاني : أنه يجب عليه (فيه)[2] ثلاث شياة ، ويجعل ذلك وجوباً في ذمته أو متعلقاً بالمال (تعلق)[3] الدين بالرهن .

---

(١) (فيها) : في أ ، ب ، وفي جـ : فيما .

(٢) (فيه) : ساقطة من جـ .

(٣) (تعلق): في أ ، جـ ، وفي ب : علق .

باب
صدقة الخلطاء

للخلطة تأثير في الزكاة ، وهو أن يجعل مال الرجلين والجماعة بمنزلة مال الرجل الواحد في وجوب الزكاة وسقوطها[1] ، بشرط أن يكونا

---

(١) وكذلك إذا كان لكل واحد مال منفرد : (أي خلطة أوصاف وخلطة جوار) ولم ينفرد أحدها عن الآخر بالحول ، وكل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة ، ويصير مال الشخصين ، أو الأشخاص كمال الواحد ، ثم يكون أثرها في وجوب أصل الزكاة ، وقد يكون في تكثيرها وقد يكون في تقليلها .

مثال الإيجاب : رجلان لكل واحد عشرون شاة ، يجب بالخلطة شاة ، ولو انفردا ، لم يجب شيء .

مثال التكثير : خلطة مائة وشاة بمثلها ، يجب على كل واحد شاة ونصف ، ولو انفردا ، وجب على كل واحد شاة فقط ، أو خلط خمساً وخمسين بقرة بمثلها ، يجب على كل واحد مسنة ونصف تبيع ، ولو انفردا ، لزمه مسنة فقط ، أو خلطة مائة وعشرين من الإبل بمثلها ، يجب على كل واحد ثلاث بنات لبون ، ولو انفرد لزمه حقتان . =

من أهل الزكاة ، ويبلغ المال المختلط نصاباً ، وأن يمضي عليه حول كامل ، وأن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المراح ، والمسرح ، والمشرب ، والراعي ، والمحلب ، والفحل[1] .

وفي اشتراط نية الخلطة وجهان[2] : وبقولنا : قال أحمد ، وظاهر كلام الشافعي رحمه الله في «الأم» :

إن إطلاق الخلطة يتناول خلطة الأعيان[3] ، وخلطة الأوصاف[4] .

= ومثال التقليل : ثلاثة رجال لكل واحد أربعون خلطوها ، يجب على كل واحد ثلث شاة ، ولو انفرد ، لزمه شاة كاملة ، « المجموع » ٥/٤٠٧ .

والشركة قد تفيد تخفيفاً على أحدهما ، وتثقيلاً على الآخر ، كأن ملكا ستين لأحدهما ثلثاهما ، وللآخر ثلثها ، « نهاية المحتاج » للرملي ٣/٦٠ .

(١) هذه الشروط التسعة : إذا توفرت وجبت الزكاة والأصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ : كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكان فيه : لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » ، هذا الحديث حديث حسن ، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، « الترمذي » ٣/٨ .

(٢) النية : الأول : أنها شرط لأنه يتغير به الفرض ، فلا بد فيه من النية ، والثاني : أنها ليست بشرط ، لأن الخلطة إنما أثرت في الزكاة للاقتصاد وعلى مؤنة واحدة وذلك يحصل من غير نية ، « المهذب » مع « المجموع » ٥/٤٠٩ .

(٣) خلطة الأعيان : أن يكون المال مشتركاً مشاعاً بينهما .

(٤) خلطة الأوصاف : أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة ، ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاوران مختلطان في المراح والمسرح والمرعى ، وسائر الشروط المذكورة ، وتسمى أيضاً خلطة جوار ، « المجموع » ٥/٤٠٧ .

ونص في القديم : على أن إطلاق الخلطة (ينصرف إلى)[1] خلطة الأوصاف والصحيح هو الأول .

وذكر في «الحاوي» : أن خلطة الأوصاف ، تسمى خلطة لغة وشرعاً ، وخلطة الأعيان تسمى خلطة شرعاً (لا لغة)[2] .

وقال مالك : إنما تؤثر الخلطة ، إذا كان مال كل واحد منهما ، يبلغ نصاباً .

وقال أبو حنيفة : الخلطة لا تؤثر (في الزكاة)[3] بحال ، ويزكيان زكاة الانفراد[4] واختلف أصحاب مالك في شرط الخلطة .

فمنهم من قال : يراعى الاختلاط في شرطين من هذه الشروط .

ومنهم من قال : يراعي الرعي ، والراعي .

ومنهم من قال : يكفي الاتفاق في الراعي .

ولا يختلف أصحابنا في اعتبار (الحلاب)[5] ، واختلفوا (ما هو ؟)[6] ، فظاهر ما نقله المزني ، وعليه عامة أصحابنا : أن يحلب لبن أحدهما على الآخر .

وقال أبو إسحاق : أن يكون الحالب واحداً .

---

(١) (ينصرف إلى) : ساقطة من أ .

(٢) (لا لغة) : في أ ، جـ ، وفي ب : (ولا لغة) .

(٣) (في الزكاة) : ساقطة من جـ .

(٤) أنظر « حاشية ابن عابدين » ٣٠٤/٢ والحصكفي .

(٥) (الحلاب) : في جـ ، الخلاف في أ .

(٦) (ما هو) : وفي جـ : ما هو فيه .

وذكر في «الحاوي» : أن يكون مكان الحلب واحد .

فأما إذا ثبت لكل واحد منهما حكم الانفراد بالحول في بعضه ، ثم خلط المالين ، فإن اتفق حولهما ، ففيه قولان :

قال في القديم : (يبنى)[1] حول الخلطة على حول الانفراد ، فيزكيان زكاة الخلطة عند تمام الحول[2] .

وقال في الجديد : لا يبنى حول الخلطة على حول الانفراد ، فيزكي كل واحد منهما زكاة الانفراد عند تمام الحول[3] ، فأما[4] في الحول الثاني وما بعده ، فيزكيان زكاة الخلطة[5] .

وقال أبو العباس بن سريج : يزكيان زكاة الانفراد (بالحول)[6] دون الآخر ، بأن ملك أحدهما أربعين شاة في أول المحرم ، وملك

(١) (يبنى) : وفي جـ : يبين ، وفي « المهذب » : يبني ١٥٨/١ .

(٢) لأن الاعتبار في قدر الزكاة بآخر الحول ، بدليل أنه لو كان معه مائة وإحدى وعشرون شاة ، ثم تلفت واحدة منها قبل الحول بيوم ، لم تجب إلا شاة ، ولو كانت مائة وعشرون ، ثم ولدت واحدة قبل الحول بيوم ، وجبت شاتان ، وقد وجدت الخلطة ههنا في آخر الحول، فوجبت زكاة الخلطة، «المهذب» للشيرازي ١٥٨/١.

(٣) لأنه قد انفرد كل واحد منهما في بعض الحول ، فكان زكاتهما زكاة الانفراد ، كما لو كانت الخلطة قبل الحول بيوم ، « المهذب » ١٥٨/١ .

(٤) (فأما) : غير واضحة في أ .

(٥) وإن كان حولهما مختلفاً بأن ملك أحدهما في أول المحرم ، والآخر في أول صفر ، ثم خلطا في أول ربيع الأول ، فإنه يجب في قوله القديم على كل واحد منهما عند تمام حوله نصف شاة ، وعلى قوله الجديد ، يجب على كل واحد منهما شاة ، « المهذب » مع « المجموع » ٤١٣/٥ .

(٦) (بالحول) : في أ ، جـ ، وفي ب : في الحول .

الآخر أربعين (شاة)[1] في أول صفر ، وخلطاهما ، ثم باع الثاني الأربعين التي ملكها مختلطة من آخر ، فإن الأول قد ثبت له حكم الانفراد ، والمشتري من الخليط لم يثبت له حكم الانفراد .

فعلى قوله القديم : يجب على كل واحد منهما عند تمام حوله ، نصف شاة .

وعلى قوله الجديد : يجب على الأول عند تمام حوله ، شاة .

وفي الثاني : وجهان[2] .

أحدهما : أنه يجب عليه أيضاً شاة[3] .

والثاني : أنه يجب عليه نصف شاة ، وهو الأصح[4] .

فأما إذا ملك رجل أربعين شاة ، ومضى عليها نصف الحول ، فباع نصفها مشاعاً ، فإذا تم حول البائع ، وجب عليه نصف شاة .

وقال أبو علي بن خيران : يبنى ذلك على القولين :

فعلى قوله القديم : يجب على الأول نصف شاة .

وعلى قوله الجديد : ينقطع حول البائع فيما بقي على ملكه ، فيستأنف فيه الحول ، وهذا غلط ، لأن (قول)[5] الشافعي رحمه الله لا

---

(١) (شاة) : زائدة في أ فقط .

(٢) أي المشتري في صفر .

(٣) لأن المالك في المحرم لم يرتفق بالخلطة فلا يرتفق المالك في صفر .

(٤) لأن غنمه لم تنفك عن الخلطة . في جميع السنة ، بخلاف المشترى في المحرم ، « المهذب » مع « المجموع » ٤١٤/٥ .

(٥) (قول) : ساقطة من أ ، وموجودة في ب ، جـ .

يختلف ، أن حول الخلطة يبنى على حول الانفراد ، وإنما القولان في قدر الزكاة ، هل يعتبر بحول الانفراد ، أوبحول الخلطة ؟

فأما المشتري ، فإنه إذا تم حوله من حين الشراء ، وجب عليه نصف شاة .

إذا قلنا: إن الزكاة تجب في الذمة، وإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة.

وإن قلنا : إن الزكاة تجب في العين ، لم يجب عليه شيء لنقصان النصاب بما وجب على البائع من نصف الشاة .

وقال أبو إسحاق : فيه قول آخر : أنه يجب عليه الزكاة ، لأنه إذا أخرجها من غيره ثبت أن ملكه لم يزل ، وهذا فاسد .

(فأما إذا باع)[1] منها عشرين (معينة)[2] وسلمها من غير تفريق بسوق الجميع (لم)[3] ينقطع الحول .

وقيل : ينقطع وليس بشيء .

فإن ملك رجل أربعين من الغنم ، وملك آخر أربعين من الغنم وحولهما متفق ، فباع كل واحد (منهما)[4] نصف غنمة بنصف غنم الآخر ، انقطع حولهما فيما تبايعاه قولاً واحداً ، ولا ينقطع فيما لم يتبايعاه على طريقة أبي إسحاق ، وعامة أصحابنا وهي (الصحيحة)[5] ، وعلى قول ابن خيران فيه قولان :

---

(١) (فأما إذا باع) : في ب ، جـ ، وفي أ : فإذا باع .

(٢) (معينة) : في أ ، ب وفي « المهذب » ١٥٩/١ ، وفي جـ : معيبة .

(٣) (لم) : في ب ، جـ ، وفي أ : ولم .

(٤) (منهما) : في أ ، ب ، وفي جـ : منهم .

(٥) (الصحيحة) : في ب ، جـ ، وفي أ : الصحيح .

فإذا قلنا : لا ينقطع ، فيجب عند تمام الحول على قوله القديم نصف شاة بحكم الخلطة على كل واحد منهما ربع (شاة)[1] ، وعلى قوله الجديد : يجب (فيها)[2] شاة بحكم الانفراد ، على كل واحد منهما نصفها . وأما الذي (تبايعاه)[3] إذا تم حوله وجعلنا الحكم للخلطة ، وجب فيه نصف شاة على الخليطين ، وإن جعلنا الحكم للانفراد فيما لم يتبايعاه ، فالذي يتبايعاه عند تمام حوله ، يبني على (من)[4] ملك أربعين في المحرم ، ثم ملك أربعين في صفر ، فأخرج زكاة الأول عند تمام حوله ، هل تجب في (الباقي)[5] إذا تم حوله الزكاة ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا تجب ، فلا (تجب)[6] ها هنا فيما تبايعاه شيء .

وإن قلنا : (الزكاة)[7] تجب في (الزائد)[8] على النصاب ، وجبت فيما تبايعاه في مسألتنا عند تمام حوله ، وفي قدرها وجهان :

أحدهما : شاة .

والثاني : نصف شاة .

---

(١) (شاة) : ساقطة من جـ .

(٢) (فيها) : في أ ، ب ، وفي جـ : فيه .

(٣) (تبايعاه) : وفي جـ : يبايعه .

(٤) (من) : ساقطة من أ .

(٥) (الباقي) : في أ ، جـ ، وفي ب : الثاني .

(٦) (تجب) : ساقطة من أ .

(٧) (الزكاة) : وفي أ : أن الزكاة.

(٨) (الزائد) : في ب ، جـ ، وفي أ : الزيادة .

إذا كان لرجلين أربعون من الغنم مختلطة (لكل)[1] واحد عشرون ، ولأحدهما أربعون منفردة ، وتم الحول ، ففيه أربعة أوجه :

أحدهما : وهو المنصوص عليه ، واختاره القاضي أبو الطيب رحمة الله ، أنه تجب شاة ، ربعها على صاحب العشرين ، والباقي على صاحب الستين[2] .

والثاني : أنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة ، وعلى صاحب العشرين نصف شاة[3] .

والثالث : أنه يجب على صاحب العشرين نصف شاة ، وعلى صاحب الستين شاة[4] .

والرابع : أنه يجب على صاحب الستين (شاة)[5] إلاّ نصف سدس

---

(١) (لكل) : في ب ، جـ ، وفي أ : ولكل .

(٢) لأن مال الرجل الواحد يضم بعضه إلى بعض بحكم الملك فتضم الأربعون المنفردة إلى العشرين المختلطة، فإذا انضمت إلى العشرين المختلطة، انضمت أيضاً إلى العشرين التي لخليطه فيصير الجميع، كأنهما في مكان واحد، فوجب فيه ما ذكرناه، «المهذب» ١/١٥٩ .

(٣) لأن الأربعين المنفردة تضم إلى العشرين بحكم الملك فتصير ستين فيصير مخالطاً بجميعها لصاحب العشرين ، فيجب عليه ثلاثة أرباع شاة ، وصاحب العشرين مخالطة بالعشرين التي لصاحبه ، فوجب عليه نصف شاة ، فأما الأربعون المنفردة ، فلا خلطة له بها ، فلم يرتفق بها في زكاته ، « المهذب » للشيرازي ١/١٥٩ .

(٤) لأن صاحب العشرين مخالط بعشرين ، فلزمه نصف شاة ، وصاحب الستين له مال منفرد ومال مختلط ، وزكاة المنفرد أقوى فغلب حكمها ، « المهذب » للشيرازي ١/١٥٩ .

(٥) (شاة) : في جـ .

شاة ، ثلثا شاة بسبب الأربعين المنفردة ، وربع شاة بسبب العشرين المختلطة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، وأقل عدد له، ثلثان وربع، اثنا عشر، وليس بصحيح[1].

ويتفرع على ما ذكرناه: إذا كان له ستون من الغنم فخالطه بكل عشرين منها رجل له عشرون ففيه ثلاثة أوجه:

فعلى (منصوص)[2] الشافعي رحمه الله في المسألة المتقدمة: يضم الغنم بعضها إلى بعض، فيجب فيها شاة، على صاحب الستين نصفها، وعلى الخلطاء الثلاثة نصفها، على كل واحد منهم سدس شاة.

وعلى قول القائل الثاني (هناك)[3]: تجب ها هنا على صاحب الستين نصف شاة، وعلى كل واحد من الخلطاء نصف شاة.

وعلى الوجه الرابع: يجب على صاحب الستين ها هنا ثلاثة أرباع شاة، وعلى كل واحد من الخلطاء نصف شاة.

---

(١) لأن لصاحب الستين أربعين منفردة ، فتزكى زكاة الانفراد ، فكأنه منفرد بستين شاة ، فيجب عليه فيها شاة يخص الأربعين منها ثلثا شاة وله عشرون مختلطة فتزكى زكاة الخلطة ، فكأن جميع الثمانين مختلطة فيخص العشرين منها ربع شاة ، فتجب عليه شاة إلا نصف سدس ، ثلثا شاة بسبب الأربعين المنفردة ، وربع شاة بسبب العشرين المختلطة ، وعلى صاحب العشرين نصف شاة ، وأقل عدد يخرج منه ربع وثلثان ، إثنا عشر ، الثلثان منها ثمانية ، والربع منها ثلاثة ، فذلك أحد عشر سهماً ، فيجب عليه أحد عشر سهماً من إثني عشر سهماً من شاة ، ويجب على صاحب العشرين نصف شاة ، لأن الخلطة ثبتت في حقه في الأربعين الحاضرة ، « المهذب » ١/١٥٩ .

(٢) (منصوص) : في « المهذب » ١/١٥٩ ، وفي أ : المنصوص للشافعي .

(٣) (هناك) : زائدة في أ .

ولا يجيء ها هنا الوجه الثالث، لأن صاحب الستين، ليس له غنم منفردة، فيجب عليه باعتبارها شاة.

وحكى القاضي حسين رحمه الله وجهاً آخر: أنه يجب على صاحب الستين، شاة ونصف، وهذا في غاية الفساد.

ذكر ابن الحداد: إذا كان لرجل أربعون شاة، فخالط بعشرين منها أربعين لرجل، وبعشرين أربعين لآخر، فإنه يجب على كل واحد من خليطيه ثلثا شاة، وعلى صاحب الأربعين ثلث شاة، (على)[1] طريقة أبي علي بن أبي هريرة، وعلى ما حكيناه من منصوص الشافعي رحمه الله، يجب عليهم شاة، على كل واحد منهم ثلثها.

وحكي فيه وجه آخر: أنه يجب على كل واحد ثلثا شاة، فيكون في كل ستين شاة، وهو وجه بعيد.

ذكر عن ابن الحداد أيضاً: رجل معه (عشر)[2] من الإبل، فخالط بخمس منها، خمسة عشر لرجل، وبالخمس الأخرى، خمسة عشر لآخر، فقال: يجب على صاحب العشرة، ربع بنت مخاض، وعلى كل واحد من خليطيه (ثلاث شياة)[3] وهذا على طريقته المتقدمة.

وعلى ما حكيناه عن الشافعي رحمه الله: يجب على الكل بنت لبون، على صاحب العشرة ربعها وعلى الخليطين ثلاثة أرباعها .

وقيل: لا يمكن ضم (مال) أحدهما إلى الآخر، وإنما يضم ماله إلى أحد خليطيه، والمسألة التي ذكرها الشافعي رحمه الله، ليس فيها ضم مال أحد الخليطين إلى الآخر .

---

(١) (على) : في أ ، جـ ، وفي ب : وعلى .

(٢) (عشر) : في ب ، جـ ، وفي أ : عشرين .

(٣) (ثلاث شياة) : في جـ ، وفي أ : ثلث شاة وهو خطأ .

فصل

(وأما)[٥] أخذ الزكاة من مال الخلطة، ففيه وجهان:

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق: أنه وجد ما يجب على كل واحد منهما في ماله أخذه منه، ولم (يأخذه)[١] من مال الآخر، وإن لم يجب الفرض إلاّ في مال أحدهما أخذه، ورجع المأخوذ من نصيبه على صاحبه بقسط فرضه.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: له أن يأخذ من أي المالين شاء ما يجب عليهما، (سواء)[٢] وجده في نصيب أحدهما، أو في نصيبهما، وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله. فإن أخذ الساعي من أحدهما أكثر

---

(١) (وأما) : في « المهذب » ١/١٦٠ ، وفي أ : فأما .

(٢) (يأخذه) : في ب ، جـ ، وفي أ : يأخذ .

(٣) (سواء) : في ب ، جـ ، وفي أ : يسوي .

من الفرض بتأويل، (بأن)[1] أخذ كبيرة من الصغار، (أو) صحيحة من المراض على قول مالك، فإنه يرجع عليه بنصف ما أخذ منه، وإن أخذ منه قيمة الفرض، ففيه وجهان:

أصحهما : أنه يرجع[3] .

والثاني : لا يرجع[4].

وفي الخلطة في غير المواشي من الأثمان والحبوب والثمار قولان:

قال في القديم: لا تأثير لها، وبه قال مالك[5] .

وقال في الجديد: يؤثر فيها، فعلى هذا خلطة الشركة صحيحة (فيها)[6] وفي خلطة الأوصاف وجهان[7].

---

(١) (بأن) : ساقطة من أ ، وموجودة في ب ، جـ .

(٢) (أو صحيحة) : في ب ، جـ ، وفي أ : وصحيحة .

(٣) لأنه أخذه باجتهاده ، فأشبه إذا أخذ الكبيرة عن السخال ، « المهذب » ١/١٦٠ .

(٤) لأن القيمة لا تجزىء في الزكاة بخلاف الكبيرة فإنها تجزىء عن الصغار ، ولهذا لو تطوع بالكبيرة قبلت منه .

(٥) لأن المواشي فيها أوقاص ، والخلطة فيها نفع المالك تارة ، والمستحقين أخرى ، ولا وقص في غير المواشي ، أنظر « نهاية المحتاج » للرملي ٣/٦٢ ، ولأن النبي ﷺ قال : « والخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والرعي » ، أنظر « السنن الكبرى » للبيهقي ٤/١٠٦ .

(٦) (فيها) : ساقطة من جـ .

(٧) لعموم خبر (لا يجمع بين متفرق) ، ولأن المقتضى لتأثير الخلطة في الماشية هو خشية المثونة وذلك موجود هنا للارتفاق ، « نهاية المحتاج » للرملي ٣/٦٣ .

بـاب
زكاة الثمار

تجب الزكاة في ثمرة الكرم، والنخيل[1] دون (غيرهما)[2] من الثمار وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : العشر يجب في جميع الثمار[3] .

---

(١) لما روى عتاب بن أسيد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال في الكرم : « إنها تخرص كما يخرص النخل ، فتؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً » رواه أبو داود و « الترمذي » ٢٦/٣ ، والنسائي وغيرهم بأسانيدهم عن سعيد بن المسيب عن عتاب ابن أسيد وهو مرسل ، أنـظر « السنن الكبرى » للبيهقي ١٢٢/٤ ،

أما غير الكرم والنخيل فلا زكاة فيها عند الشافعية ، لأنه ليس من الأقوات ولا من الأموال المدخرة المقتاتة ، « المجموع » /٤٣٢ .

(٢) (غيرهما) : في ب .

(٣) قال أبو حنيفة: كل خارج عن الأرض بقصد زرعه نماء الأرض والغلة سواء كانت =

وقال أبو يوسف ومحمد: يجب في سائر الثمار الباقية.

وقال أحمد: يجب في سائر الثمار التي تكال حتى أوجبها في اللوز، وأسقطها في الجوز. ولا يجب في الزيتون في قوله الجديد[1]، ويجب في القديم[2]، وبه قال مالك، فإن كان مما يقصد زيته، فإن شاء أخرج عشره زيتوناً، وإن شاء زيتاً.

وذكر في «الحاوي»: قولين.

أحدهما: أنه يعتبر أن يبلغ خمسة أوسق زيتاً فعلى هذا يخرج عشره زيتاً.

والثاني: يعتبر خمسة أوسق زيتوناً.

والشيخ أبو نصر رحمه الله ذكر: أنه يخرج زيتوناً.

وحكم الورس في ذلك حكم الزيتون.

قال الشافعي رحمه الله: ومن قال لا عشر في الورس، لم يوجب في الزعفران، ومن قال: يجب في الورس، يحتمل أن يوجب في الزعفران، ويحتمل أن لا يوجب.

وقال في القديم: يجب في العسل العشر.

= له ثمرة باقية، أو لم تكن له ثمرة باقية كأصناف الفاكهة الرطبة، أو من الخضروات والرطاب والرياحين، «تحفة الفقهاء» ١/٤٩٥.

(١) لأنه ليس بقوت فلا تجب فيه زكاة كالخضروات.

(٢) لما روى عن عمر رضي الله عنه: «أنه جعل في الزيت العشر» وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «في الزيتون الزكاة» وأصح ما روي في الزيتون قول الزهري: «مضت السنة في زكاة الزيتون أن يؤخذ، فمن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء أو كان بعلاً، العشر وفيما سقي برش الناضح نصف العشر»، «السنن الكبرى» للبيهقي ٤/١٢٥.

وقال في الجديد: لا عشر فيه .

وقال أبو حنيفة: إذا كان في غير أرض الخراج، وجب فيه العشر، وهو قول أحمد فيجب عنده بكل حال .

(وقال)[1] في القديم: يجب العشر في حب القرطم إن صح فيه حديث أبي بكر رضي الله عنه.

وقال في الجديد: لا يجب.

ولا يجب العشر في الثمرة حتى تبلغ نصاباً وهو خمسة أوسق[2] .

وقال أبو حنيفة : من الفقهاء وحده، يجب العشر في قليل ذلك وكثيره، (وخالفه)[3] صاحباه أبو يوسف ومحمد .

والوسق : ستون صاعاً[4]، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، فيكون الجميع ألف وستمائة رطل بالبغدادي ، وهل ذلك تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان:

وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، وإن كان بينهما زمان، هذا نص الشافعي رحمه الله في «الأم».

---

(١) (وقال) : في ب .

(٢) لما وري أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه البخاري ومسلم ، أنظر « فتح الباري » ٦٥/٤ .

(٣) (وخالفه) : في أ ، ب ، وفي جـ : وخالفاه .

(٤) لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « الوسق ستون صاعاً » رواه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف ، وقال أبو داود وغيره : إسناده منقطع ، ولكن الحكم الذي فيه مجمع عليه ، نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعاً ، أنظر « سنن أبي داود » ٣٥٧/١ ، و « المجموع » ٤٤٠/٥ .

وذكر في « الحاوي »: أنه إذا أطلع النجدي ، وقد جد التهامي ، لم يضم إليه ، وإن أطلع النجدي قبل بدو الصلاح في التهامي ، ضم إليه، وإن أطلع بعد بدو الصلاح في التهامي، وقبل جداده ، ففيه وجهان:

أحدهما : لا يضم، وهو قول أبي إسحاق .

وقيل : إنه إذا بدا الصلاح في النجدي، وقد جد التهامي، لم يضم إليه، وإن كان قبل أن يجد ، ضم إليه .

وقيل : (إنه)[1] إن أطلع النجدي قبل أوان جداد التهامي ، ضم إليه ، وإن أطلع بعد أوان جداده، لم يضم إليه .

فإن كانت (الثمرة)[2] رطباً لا يجيء (منها)[3] (ثمراً أو عنباً)[4] لا يجيء منه زبيب، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يعتبر نصابه (بنفسه إذا جف.

والثاني : يعتبر بغيره .

وذكر في « الحاوي » وجهاً آخر)[5]: أنه يعتبر نصابه رطباً .

والواجب فيما سقي بغير مؤونة ثقيلة ، وفيما سقي بمؤونة ثقيلة، نصف العشر .

---

(١) (أنه) : في جـ .

(٢) (الثمرة) : في ب ، جـ ، وفي أ : الثمارة .

(٣) (منها) : وفي أ : منه .

(٤) (ثمراً أو عنباً) : في ب ، جـ ، وفي أ : تمر وعنباً .

(٥) (بنفسه .... آخر) : ساقطة من أ .

(فإن سقي نصفه بالسيح ، ونصفه بالنضح ، ففيه ثلاثة أرباع العشر)[1] وإن سقي بأحدهما أكثر، ففيه قولان:

أحدهما : أنه يعتبر الغالب .

والثاني : أنه يعتبر عدد السقيات فيقسط عليها، فإن جهل (القدر)[2]، جعل بينهما نصفين .

وذكر في « الحاوي »: أنه يجب زيادة على نصف العشر وإن قل، ويتوقف فيما زاد وليس بشيء. فإن أراد بيع الثمار قبل بدو الصلاح[3] لحاجة، لم يكره، وإن كان للفرار من الزكاة كره ومنع وجوب الزكاة[4].

وعند مالك : أنه يحرم ولا تسقط الزكاة.

فإن باع بعد بدو الصلاح ، ففي البيع في قدر الفرض القولان :

أحدهما : (أنه)[5] يبطل، وهل يبطل فيما زاد عليه؟ يبنى على القولين في تفريق الصفقة، وإذا قلنا: يصح البيع (فبماذا)[6] (يمسكه)[7] فيه قولان :

---

(١) (فإن سقي .... العشر) : ساقطة من أ .

(٢) (القدر) : في أ ، ب ، وفي جـ : المقدار .

(٣) وبدو الصلاح : أن يحمر البسر أو يصفر ، ويتموه العنب ، « المهذب » ١٦٢/١ .

(٤) لأنه فرار من القربة ومواساة المساكين .

(٥) (أنه) : في ب .

(٦) (فبماذا) : في ب ، وفي أ : فيما إذا .

(٧) (يمسكه) : غير واضحة في أ .

أصحهما : أنه يمسكه بحصته من الثمن .

وقال مالك : البيع صحيح ، والزكاة على البائع .

ومن أصحابه من قال : يؤخذ من المشتري ويرجع بها على البائع .

وقال أبو حنيفة : يصح البيع في الجميع، وهو قول أحمد .

فإن اشترى ثمرة (ولم)[1] يبد صلاحها بشرط القطع، فلم يقطعها حتى بدا صلاحها ، فإن اتفقا على التبقية إلى أوان الجداد ، أخذت الزكاة منها .

وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق: أن أبا إسحاق قال فيه قولاً آخر : إنه يفسخ البيع، وهذا ليس بشيء .

وإن اختلفا ، فطلب البائع القطع دون المشتري ، فإنه يفسخ البيع ويجب العشر على البائع .

وذكر في « الحاوي » : أنه لا زكاة على المشتري ، وفي البائع وجهان :

أصحهما : (أنها)[2] تجب عليه .

وذكر القاضي حسين رحمه الله : فيمن يجب عليه العشر بعد الفسخ وجهين ، بناء على أن الفسخ للعقد من وقته ، أو من أصله ، (فيه)[3] وجهان :

---

(١) (ولم) : في ب ، جـ ، وفي أ : لم .

(٢) (أنها) : في ب ، جـ ، وفي أ : أنه .

(٣) (فيه) : في جـ .

أصحهما : أنه فسخ من وقته ، فتكون الزكاة على المشتري .

وإن طلب المشتري قطعها دون البائع ، فهل يفسخ البيع ؟ فيه قولان :

أحدهما : يجبر على التبقية .

والثاني : لا يجبر ، وله فسخه.

فإن بدا الصلاح في الثمرة في مدة الخيار ففسخ البيع وعادت الثمرة إلى البائع، فقد ذكر في « الحاوي » في الزكاة وجهين ، وبناهما على أن الزكاة تجب في الذمة أو في العين .

ـ فإن قلنا : في الذمة، وجبت على المشتري ، وهذا ليس بصحيح، وإنما الصحيح أن يبنى على الملك، وهي من فوائد الملك .

يكره للرجل أن يشتري صدقة، فإن اشتراها صح، وبه قال أبو حنيفة، ومالك والظاهر من قول أحمد .

ومن أصحاب أحمد من قال : يبطل البيع، وحكى أصحابنا ذلك عن أحمد و (أنكره)[1] أصحابه فإن كان لرب المال على رجل من أهل السهمان دين، لم يجز أن يجعله قصاصاً عما يجب عليه من الزكاة، وإنما يدفع إليه بقدره من الزكاة ليعيده إليه (عن)[2] دينه.

وحكى عن مالك أنه قال : يجوز (وهذا)[3] ظاهر الفساد .

وتخرص الثمرة[4] .

---

(١) (وأنكره) : في ب ، جـ ، وفي أ : الواو ساقطة .

(٢) (عن) : ب ، جـ ، وفي أ : من .

(٣) (وهذا) : في أ ، وفي جـ : وهو ظاهر .

(٤) لحديث عتاب بن أسيد : أن النبي ﷺ قال في الكرم : « يخرص كما يخرص النخل ويؤدى زكاته زبيباً كما يؤدى زكاة النخل تمراً» وقد مر سابقاً .

وحكي في « الحاوي » عن أبي حنيفة : ، وسفيان : أن الخرص لا يصح .

وذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله في التعليق : أن هذا لا يصح عنه .

فإن كان له حائطان قد بدا الصلاح في أحدهما دون الآخر، اعتبر كل واحد منهما بنفسه في الخرص في أصح الوجهين .

وهل يجزىء خارص واحد؟ فيه طريقان :

قال أبو إسحاق المروزي، وأبو العباس بن سريج: يجزىء خارص واحد[1].

وقال غيرهما من أصحابنا: فيه قولان .

أحدهما : يجزىء خارص واحد، وهو قول مالك، وأحمد .

قال الشافعي رحمه الله : (ويطيف)[2] بالنخلة فيخرصها رطباً .

ذكر في « الحاوي »: في ذلك ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن ذلك احتياط واستظهار .

والثاني : أنه شرط .

والثالث : وهو الأصح، أن الثمرة إن كانت بارزة يرى جميعها، فليس بشرط، وإن كانت مستورة، فهو شرط .

فإن ادعى رب المال هلاك الثمرة بجائحة ظاهرة لم يقبل دعواه إلاّ

---

(١) كما يجزىء حاكم واحد ، والثاني : لا يجوز أقل من خارصين كما لا يجوز أقل من مقومين ، « المهذب » مع « المجموع » ٤٦١/٥ .

(٢) (ويطيف) : في ب ، جـ ، وفي أ : ويطبق .

ببينة على وجود الجائحة، (فإذا)[1] ثبتت الجائحة، فالقول قوله في الهلاك بها مع يمينه ، وفي كون اليمين واجبة وجهان[2] :

ثم ينظر (في الباقي)[3]، فإن نقص عن نصاب قبل الإمكان، وقلنا الإمكان من شرائط الوجوب، لم يجب عليه شيء .

ذكر في «الحاوي»: أن من أصحابنا من قال: تجب الزكاة في الباقي قولاً واحداً، وليس بشيء . وإن ادعى الهلاك بسبب خفي كالسرقة، فالقول قوله مع يمينه ، وهل اليمين واجبة على الوجهين[4] .

ولا تؤخذ الزكاة من الثمار إلَّا بعد الجفاف[5]، فإن أخذها رطباً، وجب ردها إن كانت باقية ورد قيمتها إن كانت تالفة .

وقيل: يرد مثله، والمذهب الأول[6] .

---

(١) (فإذا) : في ب ، جـ ، وفي أ : وإذا .

(٢) أحدهما : أنها واجبة ، فإن حلف ، سقطت الزكاة ، وإن نكل لزمته الزكاة ، والثاني : أنها مستحبة ، فإن حلف ، سقطت الزكاة ، وإن نكل ، سقطت الزكاة ، «المهذب» ١٦٢/١ .

(٣) (الباقي) : في ب : إلى الباقي ، وفي جـ : في الباقي ، وفي أ : في الثاني .

(٤) أصحهما مستحبة ، فلا زكاة عليه فيما يدعي هلاكه ، سواء حلف أم لا ، والثاني : واجبة ، فإن حلف سقطت الزكاة ، وإن نكل أخذت منه بالوجوب السابق لا بالنكول ، لأن الزكاة وجبت وادعى سقوطها ، ولم يثبت المسقط فبقي الوجوب ، «المجموع» ٤٦٦/٥ .

(٥) لحديث عتاب بن أسيد في الكرم : «يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيباً ، كما تؤدى زكاة النخل تمراً» وقد مر سابقاً .

(٦) لأنه لا مثل له ، لأنه يتفاوت ، ولهذا يجوز بيع بعضه ببعض ، «المهذب» مع «المجموع» ٤٦٩/٥ .

فإن كانت الثمرة أنواعاً مختلفة قليلة، أخذ من كل نوع بقسطه على صفته في جودته ورداءته ، وبه قال مالك[1] .

ومن أصحابه من قال : يطالب عن الرديء بجيد كالماشية .

فإن كثرت الأنواع ، أخذ من أوسطها (لا)[2] من النوع الجيد ولا من الرديء .

وحكي فيه وجه آخر : أنه إذا اختلفت (تقادير)[3] الأنواع من نوع عشرة، ومن نوع عشرون ، ومن نوع ثلاثون ، أخذ من الأغلب قدراً .

وعن مالك : في ذلك روايتان .
إحداهما : يؤخذ من الأوسط .
والثانية[4] : يؤخذ من كل نوع بقسطه .

وإذا قلنا : يفتقر (في)[5] الخرص إلى عدد، فهل يجوز أن يكون أحدهما امرأة ؟ فيه وجهان :

(فإن)[6] أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح في الثمرة، قطعها حفظاً للأصول، وفي القسمة قولان :

---

(١) وإن كانت الثمار نوعاً واحداً ، أخذ الواجب منه ، لقوله عز وجل : ﴿ **انفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾ : « المهذب » مع « المجموع » ٥/٤٦٩ .

(٢) (لا) : في ب ، وفي أ : إلا من .

(٣) (مقادير الأنواع) : في ب ، جـ ، وفي أ : المقادير الأنواع .

(٤) (والثانية) : في أ ، وفي ب ، جـ : والثاني .

(٥) (في) : في ب ، جـ ، وفي أ إلى .

(٦) (فإن) : في ب ، جـ ، وفي أ : فإذا .

ـ إن قلنا : إن القسمة فرز النصيبين، جاز قسمة الثمرة.

ويأخذ الساعي نصيب المستحقين يصرفه إليهم إن رأى، أو يبيعه ويصرف ثمنه.

ـ وإن قلنا : إن القسمة بيع ، لم تجز القسمة (ويسلم)[1] إلى الساعي عشرها مشاعاً لتعين حق المستحقين ، ثم يبيع نصيب الفقراء من رب المال، (أو غيره إن شاء)[2].

فإن قطعت الثمرة، وقلنا : القسمة فرز النصيبين ، جازت القسمة كيلاً ووزناً .

وإن قلنا : إنها بيع ، لم يجز وسلمت مشاعاً ليبيعه ويفرق ثمنه .

وقال أبو إسحاق : وأبو علي بن أبي هريرة: يجوز المقاسمة كيلاً ووزناً، وليس بصحيح.

---

(١) (ويسلم) : في جـ ، وفي أ ، ب : وسلم .

(٢) (أو غيره إن شاء) : غير واضحة في ب .

بـــاب
صدقة الزروع

تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض (مما)[1] يقتات، ويدخر، وينبته الآدميون كالحنطة، والشعير، والذرة، والقُطنية[2] .

وقال الحسن، وابن سيرين : تجب في الحنطة، والشعير لا غير.

وقال أبو ثور : تجب في الحنطة والشعير، والذرة .

وقال عطاء : تجب في كل زرع نبت من بذرة وأخذ بذره من زرعه .

---

(١) (مما) : في جـ .

(٢) (القـطنية) : وهي العـدس ، والحمص ، والماش ، واللوبيـا ، والباقـلاء ، « المهذب » ١٦٣/١ ، والدليل : لما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والبعل والسيل ، والبئر ، والعين : العشر ، وفيما سقي بالنضـح ، نصف العشر ، وإنمـا يكون ذلـك في الثمر والحنـطة والحبوب ، فأما القثاء ، والبطيخ ، والرمان ، والقصب ، والخضر فقد عفا عنه رسول الله ﷺ » رواه هكذا البيهقي في « السنن الكبرى » إلا أنه مرسل وآخره : « عفا عنها رسول الله ﷺ » ، أنظر « السنن الكبرى » للبيهقي ١٢٩/٤ .

وقال مالك : تجب في الحبوب المأكولة غالباً من الزروع .

وقال أبو يوسف : تجب في الحبوب المأكولة والقطن .

وقال أحمد : تجب في الحبوب التي تكال ، أنبته الآدمي ، أو نبت بنفسه .

وقال أبو حنيفة : تجب في كل مزروع ، ومغروس من فاكهة ، وبقل وخضر .

ولا تجب إلاّ في نصاب من كل جنس[1] ، ولا يضم جنس إلى جنس آخر .

وقال مالك : تضم الحنطة إلى الشعير في إكمال النصاب، والقطنية يضم بعضها إلى بعض .

وعنه رواية أخرى : أنها أجناس كالربا .

واختلفت الرواية : عن أحمد .

ويضم العدس إلى الحنطة، ولا يضم (السلت)[2] إلى الشعير .

وقال أبو علي الطبري : يضم إليه، وهذا خلاف نص الشافعي رحمه الله في « البويطي »[3] .

(وإن)[4] اختلفت أوقات الزرع، ففيه أربعة أقوال :

---

(١) لما روي أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة » رواه البخاري ومسلم ، وقد مر سابقاً .

(٢) (السلت) : في جـ ، وهو حب يشبه الحنطة في الملامسة ، ويشبه الشعير في طوله وبرودته ، « المهذب » ١٦٤/١ .

(٣) لأنهما جنسان ، بخلاف العدس والحنطة .

(٤) (وإن) : في ب ، جـ ، وفي أ : فإن .

أحدها : أنه يعتبر الاتفاق في وقت الزراعة، (وكل)[1] زرعين اتفقت زراعتهما في فصل من (ربيع أو)[2] صيف، أو خريف، ضم أحدهما إلى الآخر، وإن اختلف حصادهما[3].

والثاني : أنه يعتبر وقت الحصاد[4] (فـإذا)[5] اتفقا فيـه، ضم أحدهما إلى الآخر .

والثالث : أنه يعتبر الأمران جميعاً، (فإذا)[6] اتفقا (فيهما)[7]، ضم أحدهما إلى الآخر .

والرابع : (أنه)[8] يعتبر أن يكون من زرع عام واحد كما قلنا في الثمار وهو أصحهما .

ولا يجب (العشر)[9] حتى ينعقد الحب ، فإن حصدت الذرة، ثم استخلف مكانها وتسنبل، فهل يضم الثاني إلى الأول؟ فيه وجهان :

---

(١) (وكل) : في ب .

(٢) (ربيع أو) : في ب ، جـ ، وساقطة من أ .

(٣) لأن الزراعة هي الأصل ، والحصاد فرع فكان اعتبار الأصل أولى .

(٤) فإذا اتفق حصادهما في فصل ، ضم أحدهما إلى الآخر ، لأنه حالة الوجوب ، فكان اعتباره أولى .

(٥) (فإذا) : في ب ، جـ ، وفي أ : وإذا .

(٦) (فإذا) : في ب ، جـ ، وفي أ : وأن .

(٧) (فيهما) : وفي جـ : فيها .

(٨) (أنه) : وفي جـ : أن .

(٩) (العشر) : وفي أ : فيه العشر .

أحدهما : يضم على القول الذي يعتبر الاتفاق في الزراعة، أو في زرع عام واحد وإن كان الزرع لواحد، والأرض (لآخر)[2]، وجب العشر على مالك الزرع كالمستأجر مع المؤجر، وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة : يجب العشر على المؤجر .

وإذا أخرج العشر من الحب ، أو الثمرة ، وبقي عنده سنتين بعد ذلك، لم يجب عليه فيه (شيء)[3] آخر .

وقال الحسن البصري : كلما حال عليه الحول ، وجب فيه العشر ، حكاه القاضي أبو الطيب رحمه الله .

وإن كان على الأرض خراج، وجب الخراج في وقته ، والعشر في الزرع[4] وبه قال أحمد، ومالك .

وقال أبو حنيفة : لا يجب العشر في الأرض الخراجية .

وإن كان لمسلم أرض (لا خراج)[5] عليها، فباعها من ذمي، فلا عشر عليه، ولا خراج[6] .

---

(١) والثاني : لا يضم كما لو حملت النخلة فجذها ثم حملت حملاً آخر ، « المهذب » مع « المجموع » ٤٨١/٥ .

(٢) (الآخر) : وفي جـ : للآخر .

(٣) (شيء) : في ب ، جـ ، وساقطة من أ .

(٤) في وقته .

(٥) (لا خراج) : وفي جـ : ولا خراج .

(٦) لأنها أرض لا خراج عليها ، فلا يتجدد عليها خراج ، كما لو باعها لمسلم ، « المجموع » ٤٨٤/٥ .

وقال أبو حنيفة : يجب عليه الخراج .

وقال أبو يوسف : يجب عليه عشران .

وقال محمد بن الحسن : يجب عليه عشر واحد.

وقال مالك : لا يصح بيعه .

---

(١) وذلك أن الأراضي النامية لا تخلو من العشر أو الخراج ، والذمي ليس أهلاً للعشر ، لأنه عبادة ، قال تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ ، والخراج أليق به فيوضع عليه ، « الاختيار » ١/١١٤ .

(٢) وذلك : أن ما يجب أخذه من المسلم يضاعف على الذمي كما إذا مر على العاشر ، يوضع موضع الخراج كالتغلبي ، « الاختبار » ١/١١٤ .

(٣) لأنها أرض لا خراج عليها ، فلا يتجدد عليها خراج ، كما لو باعها لمسلم ، «المجموع» ٥/٤٨٤ ، وفي أ : بيعه (منه) وهي زائدة .

بـــاب
زكاة الذهب والفضة

لا تجب الزكاة في غير الذهب والفضة[1] من الجواهر، (ومن)[2] الياقوت ، والفيروزج ، وهو قول الكافة .

وحكي عن الحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبي يوسف القاضي : أنه يجب في العنبر الخمس .

وقال عبيد الله بن (الحسن)[3] (العنبري)[4]: تجب الزكاة في

---

(١) قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ .

(٢) (ومن) : وفي أ : من .

(٣) (الحسن) : وفي جـ : الحسين وهو خطأ .

(٤) عبيد الله بن الحسن العنبري ، وفي أ : البصري : هو عبيد الله بن الحسن ابن الحصين بن مالك بن الخشخاش بن تميم العنبري البصري الفقيه ، كان قاضي البصرة بعد سوار بن عبد الله ، سمع داود بن أبي هند وخالد الحذاء وغيرهما : =

جميع ما يستخرج من البحر (إلَّا السمك)[١] ، ولا تجب الزكاة فيما دون النصاب.

(ونصاب الذهب : عشرون مثقالاً)[٢] .

ونصاب الفضة : مائتا درهم وازنـة دراهم الإسلام ، كـل عشرة دراهم سبع مثاقيل[٣] .

وحكي عن المغربي من أهل الظاهر ، (وبشر) المريسي[٤]: أن الاعتبار بالعدد في الدراهم دون الوزن وهذا خلاف النص والإجماع .

فإن نقص عن نصاب ما لم يجب فيه شيء ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال مالك : إذا نقص نصاب الدراهم نقصاناً يسيراً ، (يجوز)[٥] جواز الوازنة، (وجبت فيها الزكاة)[٦] .

= قال محمد بن سعد كان محموداً ثقة عاقلاً ، روى له مسلم في صحيحه ومن غرائبه : أنه يجوز التقليد في العقائد والعقليات ، وخالف في ذلك العلماء كافة ، أنظر تهذيب الأسماء واللغات » للنووي ٣١١/١ .

(١) (إلا السمك) : غير واضحة في أ .

(٢) (ونصاب الذهب ـ مثقالاً) : غير واضحة في جـ .

(٣) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « ولا في أقل مـن عشرين مثقالاً من الذهب شيء » رواه « الدارقطني » ٩٣/٢ .

(٤) بشر المريسي : أخذ العلم عن أبي يوسف خاصة ، وغلبه الكلام ، وعنه أخذ حسين النجار الذي تنتسب إليه النجارية (فرقة من المرجئة) بالري ، « طبقات الفقهاء » للشيرازي : ١٣٨ .

(٥) (يجوز) : وفي أ : ويجوز .

(٦) (وجبت فيها الزكاة) : في ب ، وفي أ : وجب فيها الزكاة ، وفي جـ : وجب فيه الزكاة .

وحكي عن محمد بن مسلمة من أصحابه : أنها إذا (نقصت)[1] ثلاثة دراهم ، وجبت فيها الزكاة .

وروي عن أحمد : نحو قول مالك .

وروي عنه أيضاً : أنها إذا نقصت دانقاً ، أو دانقين ، وجبت الزكاة .

وحكي عن عطاء، وطاوس أنهما قالا : نصاب الذهب (معتبر بالفضة)[2] فيعتبر أن يبلغ قيمته مائتي درهم، حتى لو كان معه خمسة عشر مثقالاً من الذهب تبلغ قيمتها مائتي درهم، وجبت فيها الزكاة ، وإن كان معه عشرون مثقالاً تساوي دون مائتي درهم ، لم يجب فيها شيء .

وحكي عن الحسن البصري : أنه لا يجب في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين مثقالاً ، فيجب مثقال في إحدى (الروايات)[3] عنه .

وفرضها : ربع العشر ، ولا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب ، (وبه قال أحمد)[4] .

(وقال أبو حنيفة : يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب بالقيمة)[5].

وقال مالك ، وأبو يوسف : يضم إليه بالأجزاء .

---

(١) (نقصت) : في ب ، جـ ، وفي أ : انتقصت .

(٢) (معتبر بالفضة) : غير واضحة في أ .

(٣) (الروايات) : في ب ، وفي أ : الروايتين .

(٤) (وبه قال أحمد) : ساقطة من أ .

(٥) (وقال أبو حنيفة . . . بالقيمة) : ساقطة من أ .

وتجب فيما زاد على النصاب ، (بحسابه)[1] في قليله وكثيره ، وبه قال مالك وأحمد، وداود ، وأبو يوسف ، ومحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يجب فيما زاد على نصاب الذهب حتى يبلغ الزيادة ، (أربعة)[2] دنانير في الذهب، وأربعين درهماً في الفضة .

وإن كان معه مايتا درهم، (فأخرج عنها خمسة دراهم)[3] نبهرجة لم يجزه ويخرج الجيدة .

وقال أبو حنيفة : يجزئه .

وقال محمد : يخرج الفضل .

وقال أبو يوسف : إن (كانت)[4] فضة رديئة أجزأه ، وإن (كانت)[5] نبهرجة، لم يجزه، وهل له الرجوع في الرديئة؟

ذكر أبو العباس بن سريج : فيه وجهين :

أحدهما : (له)[6] الرجوع، وهذا إذا كان قد شرط في الدفع أنها زكاة فإن كان له إناء من فضة وزنه مائتان (وقيمة الصنعة)[7] ثلاثمائة ، فأخرج خمسة دراهم فضة من غيره، لم يجزه .

---

(١)(بحسابه) : في ب ، جـ ، وفي أ : يجب به .

(٢) (أربعة) : في ب ، جـ ، وفي أ : أو بعد .

(٣) (فأخرج عنها خمسة دراهم) : في ب ، جـ ، وفي أ : وأخرج منها خمسمائة درهم .

(٤) ، (٥) (كانت) : في أ ، ب ، وفي جـ : كان .

(٦) (له) : في ب ، جـ ، وساقطة من أ .

(٧) (وقيمة الصنعة) : في ب ، جـ ، وفي أ : وقيمته للصنعة .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يجزئه .

وقال محمد بن الحسن : لا يجزئه حتى يسلم ربع العشر منه مشاعاً ، أو يخرج قيمة ربع العشر ذهباً ، فإن أخرج عنه خمسة دراهم فضة ، لم يجزه عنده جميعاً حتى يكون بقيمته خمسة دراهم منه .

فإن كان معه فضة مغشوشة، أو ذهباً مغشوشاً ، وكان الذهب أو الفضة لا يبلغ نصاباً ، لم يجب فيه شيء ، وبه قال مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : إذا كان الغش أقل (وجبت)[1] الزكاة وإن جهل قدره، سبكه ، وفي مئوونة السبك وجهان :

أظهرهما : أنها على المالك ، ولا يخرج أحد النوعين عن الآخر .

وقال مالك : يجوز ذلك ويكون بدلاً لا قيمة، واختلف أصحابه في كيفية الإخراج بالقيمة (أو بالتعديل)[2] .

فإن كان له دين لازم على مقر مليء ، لزمه زكاته ، ولزمه إخراجها .

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجب عليه إخراجها حتى (يقبض الدين ، وإن كان الدين على جاحد في الظاهر ، مقر في الباطن وجبت عليه (الزكاة)[3] غير أنه لا يلزمه إخراجها حتى يصل إليه الدين)[4] .

وقال أبو يوسف : لا زكاة عليه فيه .

---

(١) (وجبت) : في ب ، وفي أ : وجب .

(٢) (أو بالتعديل) : في ب ، جـ ؛ وفي أ : بالتعدين .

(٣) (الزكاة) : ساقطة من جـ .

(٤) (يقبض الدين . . . إليه الدين) : ساقطة من أ .

وإن (كان الدين)[1] على جاحد في الظاهر والباطن ، أو على معسر ، كان على القولين في وجوب الزكاة في الضال والمغصوب .

وأبو حنيفة : وافق في وجوب الزكاة في الدين على معسر ، والدفين في ملكه إذا خفي عليه موضعه ، ثم وصل إليه ، (أنه)[2] يزكيه لما مضى .

وقال مالك : (في الدين)[3] إذا كان من فرض، أو ثمن مبيع ، فمضى عليه أحوال ، ثم أخذه زكاة لحول واحد، وكذا إذا اشترى عرضاً للتجارة، وباعه بعد أحوال ، (زكاة)[4] لحول واحد.

وإن كان له بالدين المجحود بينة ، أو كان الحاكم يعلم حاله .

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله : الذي يقتضيه المذهب أنه تجب فيه الزكاة .

وقال محمد بن الحسن : إن علم به الحاكم ، وجبت فيه الزكاة، وإن كان له بينة، لم يجب وإن كان الدين مؤجلاً، ففيه طريقان :

وقال أبو إسحاق : هو بمنزلة الدين الحال على معسر ، (أو مليء)[5] جاحد، فيكون على قولين.

وقال أبو علي بن أبي هريرة : لا تجب الزكاة فيه قولاً واحداً ، والأول أصح .

---

(١) (كان الدين) : في ب ، وفي أ : وإن كانت .

(٢) (أنه) : زائدة في أ .

(٣) (في الدين) : ساقطة من أ .

(٤) (زكاة) : في ب ، جـ ، وفي أ : زكوة لحول واحد .

(٥) (أو مليء) في أ ، أنظر « المهذب » ١٦٥/١ ، وفي ب ، جـ : على مليء .

فإن كان له مائة حاضرة، ومائة غائبة ، أو عين ودين، وقلنا: لا زكاة في الدين والغائب ، فلا زكاة في العين والحاضر .

وإن قلنا: تجب (عليه)[1] الزكاة في الدين والغائب ، بنى الإخراج (عن)[2] الحاضر على إمكان الأداء ، فإن قلنا: إنه شرط في الوجوب، لم يجب الإخراج (عن)[3] الحاضر ، وإن قلنا: أنه شرط في الضمان، لزمه الإخراج عنه.

فأما الثمن في البيع قبل القبض ، والأجرة في الإجارة قبل استقرارها ، فقد ذكر الشيخ أبو حامد رحمه الله : أن الزكاة تجب فيها قولاً واحداً ، وفي إخراجها في (الحال)[4] قولان :

وحكى القاضي أبو الطيب رحمه الله : أن القولين في وجوب الزكاة فيها .

فإذا أجر داراً أربع سنين بمائة دينار، فالأجرة حالة ، وهل يجب إخراج الزكاة عن جميع الأجرة؟ فيه قولان :

نص في « البويطي »: أنه يزكي الجميع .

وقال في «الأم» ونقله المزني: أنه يخرج زكاة ما استقر ملكه عليه.

فعلى القول الأول : يزكي جميع المائة في السنة الأولى ، والثانية، والثالثة ، والرابعة إذا كان قد أدى ما وجب من الزكاة من غيرها ، أو لم يؤدها، وقلنا : إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وإن كان قد أدى ما

(١) (عليه) : ساقطة من جـ .

(٢) (عن) : في أ : على .

(٣) (عن) : في أ : على .

(٤) (الحال) : في ب ، جـ ، وفي أ : الحول .

وجب عليه من الزكاة (فيها)[1] منها، زكى بعد ذلك ما بقي بعدما أدى.

وإن قلنا : بالقول الثاني : أخرج الزكاة في السنة الأولى عن خمس وعشرين، نصف مثقال وثمن، وفي السنة الثانية عن خمسين إذا لم يخرج زكاة السنة الأولى منها، وقلنا : إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، فيخرج ديناراً وربع دينار.

وإن قلنا : إن الزكاة تجب في العين أو في الذمة، وقلنا : إن الدين يمنع وجوب الزكاة، زكى خمسين ديناراً (إلاّ)[2]قدر ما وجب عليه في السنة الأولى، وفي السنة الثالثة يخرج عن خمسة وسبعين على التفصيل (المتقدم)[3]، وفي الرابعة ، يخرج (عن)[4] مائة وقد ذكر لهذه المسألة أحسن من هذا المثال وأسهل .

وذلك: بأن تكون الأجرة، مائة وستين ديناراً، ففي السنة الأولى، يلزمه زكاة أربعين ديناراً، وذلك دينار، وفي السنة الثانية: زكاة ثمانين ديناراً لسنتين وذلك أربعة دنانير ، وقد أخرج ديناراً عن السنة الأولى ، (وفي السنة الثالثة)[5]، يلزمه زكاة مائة وعشرين ديناراً لثلاث سنين، وذلك تسعة دنانير، وقد أخرج أربعة، فيخرج خمسة، وفي السنة الرابعة، يلزمه لأربع سنين ، زكاة مائة وستين، وذلك (ثمانية)[6] عشر ، وقد أخرج تسعة فيخرج ما بقي .

---

(١) (فيها) : وفي ب : وفيها .

(٢) (إلا) : في ب ، جـ ، وفي أ : وإلا .

(٣) (المتقدم) : في أ ، جـ ، وفي ب : المقدم .

(٤) (عن) : في ب ، جـ ، وفي أ : من .

(٥) (وفي السنة الثالثة) : ساقطة من أ .

(٦) (ثمانية) : في ب ، جـ ، وفي أ : ثمنية .

فصل

ومن ملك مصوغاً من الذهب والفضة وكان معداً لاستعمال مباح، كحلي النساء، وما (اتخذ لهن)[1]، وخاتم الفضة للرجل، ففي وجوب الزكاة فيه قولان:

أحدهما: لا زكاة فيه[2]، وهو قول مالك، وأحمد، وأبي ثور.

والقول الثاني: (تجب)[3] فيه الزكاة، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وأصحابه[4].

---

(١) (اتخذ لهن): وفي جـ: اتخذه لهن.

(٢) لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة» ولأنه معد لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل والبقر، قال البيهقي: لا أصل له إنما روي هذا الحديث عن نافع عن عبد الله بن عمر، «السنن الكبرى» للبيهقي ١٣٨/٤.

(٣) (تجب): في ب، جـ، وساقطة من أ.

(٤) لما روى أن امرأة من اليمن جاءت إلى رسول الله ﷺ معها ابنتها في يدها =

تمويه السقوف بالذهب والفضة ، حرام .

وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة : إلى جوازه .

وفيما لطخ به اللجام من الفضة وجهان :

قال أبو الطيب بن سلمة : (هو)[1] مباح .

وقال أبو إسحاق : هو حرام .

فأما (إذهاب)[2] محراب المسجد، فحرام ، نص عليه الشافعي رحمه الله .

وحكى بعض أصحابنا : فيه وجهاً آخر : أنه يجوز .

وحكى بعضهم: في تحلية الصبيان وجهاً : أنه لا يجوز وليس بشيء .

وحكى بعضهم: في تحلية المصحف بالذهب وجهين ، وذكر أن أصحهما : أنه يجوز إعظاماً للقرآن، وحكي أيضاً : في تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة والمساجد وجهين :

فإن كان للمرأة حلي فانكسر (بحيث)[3] لا يمكن لبسه ، ولكنه يمكن إصلاحه، لم تجب الزكاة فيه في أحد القولين :

= مسكتان غليظتان من الذهب ، فقال لها رسول الله ﷺ . « أتعطين زكاة هذا ؟ فقالت : لا ، فقال رسول الله ﷺ : أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار ، فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله ولرسوله » رواه أبو داود وغيره، أنظر « السنن الكبرى » للبيهقي ٤/١٤٠ . وأنظر سنن أبي داود ١ : ٣٥٨ .

(١) (هو) : في ب ، جـ ، وفي أ : وهو .

(٢) (اذهاب) : إذ زائدة في أ .

(٣) (بحيث) : في ب ، جـ ، وفي أ : حيث .

(وإن)[1] كان (لها)[2] حلي معد للإجارة، وجبت فيه الزكاة في أحد الطريقين .

والطريق الثاني : أنه على القولين .

وقال مالك : لا زكاة فيه .

وبعض أصحابه قال : تجب فيه الزكاة .

وحكي عن أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا أنه قال : اتخاذ الحلي للإجارة لا يجوز .

فإن وجبت الزكاة في حلي تنقص قيمته بالكسر، ملك الفقراء ربع العشر (منه مشاعاً)[3] وسلمه إليهم تسليم مثله كما قلنا في الرطب الذي لا يجيء منه تمر، وإن شاء أخرج مصوغاً بوزنه .

وقال أبو العباس (بن سريج)[4]: يخرج زكاته بقيمته من غير جنسه، والأول أظهر (فإن)[5] أكرى (حلي)[6] الذهب بالذهب ، أو حلي الفضة بالفضة، جاز في أصح الوجهين .

(١) (وإن) : في ب ، جـ ، وفي أ : فإن .

(٢) (لها) : في « المهذب » مع « المجموع » ٦/ ٣٠

(٣) (منه مشاعاً) : في أ ، جـ ، وفي ب مشاعاً منه .

(٤) (بن سريج) : ساقطة من جـ .

(٥) (فإن) : في ب ، جـ وفي أ وإن .

(٦) (حلي) : في ب ، جـ وفي أ على .

بـــاب
زكاة التجارة

تجب الزكاة في عروض التجارة، وبه قال الكافة[1].

وقال دواد : لا تجب الزكاة (بحكم)[2] التجارة بحال.

ولا يصير العرض للتجارة إلَّا أن ينوي به التجارة في حال تملكه (بعوض)[3] فإن نوى به التجارة بعد التملك، أو نوى (بعوض)[4] القنية للتجارة، لم يصر للتجارة حتى يبيعه[5].

(١) لما روى أبو ذر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البر صدقته » رواه « الدارقطني » في سننه ، والحاكم في « المستدرك » ، أنظر « الدارقطني » ٢/١٠١ .

(٢) (بحكم) : في ب ، جـ ، وفي أ : في .

(٣) (بعوض) : وفي أ : : بعرض .

(٤) (بعوض) : وفي أ : بعرض .

(٥) لا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين : الأول : النية ، والثاني : أن يملكه بعقد =

وقال الكرابيسي من أصحابنا[1]: يصير بذلك للتجارة، وهو قول أبي ثور، وإحدى الروايتين عن أحمد، والمذهب الأول .

وإن نوى بعرض التجارة القنية، صار للقنية (بمجرد)[2] النية .

وحكي عن مالك أنه قال: لا يصير للقنية (بمجرد) [3] النية.

فإن اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كالسائمة، والكرم، والنخل وكمل الحول، ووجد نصاب كل واحد منهما، واتفقا في وقت الوجوب، ففيه قولان :

أحدهما : أنه تقدم زكاة التجارة، وهو قول أبي حنيفة، وناقض في الثمار والزرع .

والثاني : (أنه)[4] يقدم زكاة العين، وهو قول مالك، هذا أصح الطريقين، وهو قول أبي إسحاق .

= فيه عوض كالبيع ، والإجارة ، والنكاح ، والخلع ، «المهذب» مع « المجموع » ٤٥/٦ .

(١) الكرابيسي : الحسين بن علي ين يزيد أبو علي الكرابيسي ، كان إماماً جليلاً جامعاً بين الفقه والحديث ، تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي ، ثم تفقه للشافعي، وسمع منه الحديث، وعن يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق ويعقوب ابن إبراهيم وغيرهم، وروى عنه جماعته، وله مصنفات كثيرة، وقد أجازه الشافعي، كتب الزعفراني: وكان الكرابيسي من متكلمي أهل السنة أستاذاً في علم الكلام كما هو أستاذ في الحديث والفقه، وله كتاب في علم المقالات، مات سنة ٢٤٥ هـ أو ٢٤٨ هـ، أنظر «مفتاح السعادة» ٣٠٠/٢، «السبكي» ٢٥١/١، ٢٥٦.

(٢) (بمجرد) : في ب ، جـ ، وفي أ : لمجرد .

(٣) (بمجرد) : في ب ، جـ ، وفي أ : لمجرد .

(٤) (أنه) : ساقطة من أ .

وقال القاضي أبو حامد : القولان في جميع الأموال، اتفق حولهما أو اختلف، فإن أثمرت نخل التجارة، وبدا صلاحها عند تمام الحول، وقلنا: نقدم زكاة التجارة، قوم الجميع، وأخرج زكاة التجارة .

(وإن)[1] قلنا : نقدم زكاة العين، أخرج العشر من الثمرة، وقوم النخيل في أصح القولين .

وإن اشترى عبداً للتجارة، وجب عليه زكاة الفطر برؤية هلال شوال وزكاة التجارة بتمام الحول، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : تسقط زكاة الفطر .

فإن اشترى عرضاً للتجارة بما دون النصاب، انعقد عليه الحول من حين الشراء، ويعتبر كمال النصاب في القيمة عند تمام الحول، وبه قال مالك .

وقال أبو العباس : يعتبر كمال النصاب في جميع الحول، وهو قول أحمد.

وقال أبو حنيفة : يعتبر النصاب في طرفي الحول.

وإن اشتراه بنصاب من السائمة، استأنف الحول من حين الشراء على المذهب .

وقال أبو سعيد الإصطخري : يبنى حول التجارة على حول السائمة .

.فإن اشترى عرضاً كان عند بائعه للقنية بعرض للتجارة، ففيه وجهان :

---

(١) (وان) : في ب ، جـ ، وفي أ : فإن .

أصحهما : أنه (يصير)[1] للتجارة .

فإن باع عرض التجارة بعد تمام الحول بزيادة على ما اشترى به من النقد بأن اشتراه بمائتين فباعه بثلاثمائة، فإنه يزكي الجميع بحول راس المال .

وحكي في « الحاوي »: إذا كانت الزيادة على المائتين (بمحاباة)[2]، أو غبن، ففي زكاتها بحول رأس المال وجهان :

(أصحهما)[3]: ما ذكرناه .

وإن (نضّ)[4] الربح في (أثناء)[5] الحول، ففيه طريقان :

أحدهما : أنه يستأنف الحول للزيادة قولاً واحداً

وقال أبو إسحاق : في الزيادة قولان .

أصحهما : أنه يزكيها بحول رأس المال ، وهو قول أبي حنيفة ، واختيار المزني وهو الأصح .

فإن اشترى عرضاً للتجارة بعرض للقنية، انعقد الحول (عليه)[6] من حين الشراء ، وبه قال أبو حنيفة .

---

(١) (يصير) : في ب ، جـ ، وفي أ : يعتبر .

(٢) (بمحاباة) : غير واضحة في أ ، ب ، وواضحة في جـ .

(٣) (أصحهما) : في ب ، جـ ، وفي أ : أحدهما .

(٤) (نض) : في ب ، جـ ، وفي أ : مضى ، ونض الثمن : حصل وتعجل ، « المصباح المنير » ٩٤٢/٢ .

(٥) (أثناء) : في ب ، جـ ، وساقطة من أ .

(٦) (عليه) : زائدة في أ فقط .

وقال مالك : لا يجري في حول التجارة حتى يكون قد اشتراه (بعين)[1] .

فإن كان عنده نصاب من الدراهم، فباعه بدراهم أو بدنانير للتجارة كما يفعله الصيارف، ففيه وجهان :

أصحهما : أنه لا ينقطع الحول، وهو قول أبي إسحاق .
والثاني : ينقطع .

فإن باع العرض في أثناء الحول، بنصاب من الأثمان، ولكنه من غير جنس ما يقوم به، (بأن)[2] كان رأس المال دراهم، ونقد البلد دنانير (بنى)[3] على حوله على أصح الوجهين .

(وإذا)[4] حال الحول، ووجبت الزكاة فيه، وكان قد اشتراه بعرض، قوم بنقد البلد، فإن كان للبلد نقدان وهما متساويان، يبلغ بكل واحد منهما نصاباً، قومه بما شاء منهما على أظهر الوجوه، وهو قول أبي إسحاق .

والثاني : يقوم بالأنفع للمساكين .
والثالث : يقوم بالدراهم .
والرابع : يقوم بنقد أقرب البلاد إليه .

فإن كان قد اشترى عرضاً للتجارة بما دون النصاب من النقود، ففيه وجهان :

---

(١) (بعين) : في أ ، وهو الصحيح ، وفي ب : بقيرة ، وفي جـ : بغبن .

(٢) (بأن) : في ب ، جـ ، وفي أ : فأن .

(٣) (بنى) : في ب ، جـ ، وفي أ بناء .

(٤) (وإذا) : في ب ، جـ ، وفي أ : وأن .

أحدهما : انه يقوم بنقد البلد .

والثاني : يقوم بما اشترى به ، وهو قول أبي يوسف .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد: يقوم بالأحظ للمساكين .

فإن قومه عند تمام الحول، ثم بادله بزيادة قبل إخراج الزكاة منه، (ففيه)[1] وجهان:

أحدهما : أنه يستأنف الحول للزيادة .

والثاني : أنه يزكي الزيادة (للحول)[2] الماضي أيضاً .

فإن حال الحول على عرض التجارة، فقوم (ولم)[3] يبلغ نصاباً، (لم)[4] يجب الزكاة، فزادت قيمته بعد شهر، فبلغت نصاباً، ففيه وجهان:

قال أبو إسحاق: لا تجب الزكاة حتى يتم عليه الحول الثاني.

والثاني: تجب في الزيادة عند تمام النصاب، ويصير هذا آخر الحول وأوله بعد الشراء بشهر، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة.

---

(١) (ففيه) : في أ ، ب ، وفي جـ : فيه .

(٢) (للحول) : في أ ، ب ، وفي جـ : لحول .

(٣) (ولم) : في جـ ، وفي أ : فلم .

(٤) (لم) : في ب ، وفي أ : ولم ، وفي جـ : فلم .

فصــل

إذا أراد إخراج الزكاة عن عرض التجارة .

قال في « الأم »: يخرج (مما)[1] يقوم به.

وقال في القديم: فيه قولان:

أحدهما : يخرج ربع عشر قيمته.

والثاني : ربع عشر العرض .

وقـال في مـوضـع آخر: لا يخـرج إلاَّ العين، أو الـورق، أو العرض .

ومن أصحابنا من قال : فيه ثلاثة أقوال :

أحدهما : يخرج ربع عشر قيمته .

والثاني : ربع عشر العرض، وهو قول أبي يوسف ومحمد .

---

(١) (مما) : في ب ، جـ ، وفي أ : بما .

وقال أبو علي بن أبي هريرة : فيه قولان :

أحدهما : يخرج (مما)[1] قوم به .

والثاني : (يخرج العرض.

وقال أبو إسحاق : فيه قولان :

أحدهما : يخرج مما قوم به.

والثاني : يخير بينهما)[2] .

فإن كان معه مائتا درهم، فاشترى بها مائتي قفيز حنطة تساوي ثلاثمائة درهم (في آخر الحول)[3] .

فعلى قوله الجديد : يلزمه سبعة دراهم ونصف .

وعلى قوله القديم : (يلزمه)[4] .

وعلى قول أبي إسحاق : يتخير بينهما .

فإن زادت قيمة الطعام (فصارت)[5] تساوي أربعمائة بعد الوجوب، وقبل التمكن من الأداء .

فإن قلنا : إن التمكن شرط في الوجوب، وجب عليه عشرة

---

(١) (مما) : في ب ، جـ ، وفي أ : بما .

(٢) (والثاني) : (يخير بينهما) : ساقطة من ب ، وفي جـ : يخرج. . . بينهما . ومكتوب في الهامش في ب .

(٣) (في آخر الحول) : في ب ، جـ ، وفي أ : ساقطة .

(٤) (يلزمه) : ساقطة من أ ، وموجودة في ب ، جـ .

(٥) (فصارت) : في أ : فصار .

دراهم، على قوله الجديد، وعلى قوله القديم : يجب إخراج خمسة أقفزة حنطة (منها)[1] قيمتها ذلك .

وعلى القول الثالث : يتخير بينهما .

وإن قلنا: إن الإمكان (شرط)[2] الضمان، أو كانت الزيادة، قد حدثت بعد الإمكان :

فعلى قوله الجديد : يجب عشرة دراهم .
وعلى قوله القديم : خمسة أقفزة (قيمتها عشرة دراهم)[3].

وحكي فيه وجه آخر: أنه يجب خمسة أقفزة قيمتها[4] سبعة (دراهم)[5] ونصف .

وإن نقصت القيمة قبل الإمكان، فعادت إلى مائتين، وجبت عليه على قوله الجديد: خمسة دراهم، وعلى قوله القديم (خمسة)[6] أقفزة (منها قيمتها ذلك)[7]، وعلى الثالث : يتخير بينهما.

وإن نقصت صفة الحنطة، وجب على قوله الجديد: خمسة دراهم، وعلى قوله القديم : خمسة أقفزة من حنطة على (صفتها)[8].

---

(١) (منها) : ساقطة من ب ، جـ ، وفي أ : منها .

(٢) (شرط) في جـ ، وفي أ بشرط .

(٣) (٤) (قيمتها عشرة دراهم ، قيمتها) : ساقطة من أ في الجملتين .

(٥) (دراهم) : ساقطة من أ ، ب ، وموجودة في جـ .

(٦) (خمسة) : وهنا مذكور في هامش أ ١٨٧ نسخة أ ورقة ب .

(٧) (منها قيمتها ذلك) : ساقطة من أ ، ب ، وموجودة في جـ .

(٨) (صفتها) : في ب ، جـ ، وفي أ : جهتها .

وإن حصل النقص بعد الإمكان، وجب عليه : على قوله الجديد : سبعة دراهم ونصف، وعلى قوله القديم : خمسة أقفزة، وللنقصان قفيزان ونصف .

ويتعلق زكاة التجارة بالقيمة في قوله الجديد، وبه قال مالك، وأحمد .

وقال أبو حنيفة : يتعلق بالعين، وهو مقتضى قول الشافعي رحمه الله في القديم .

فإن باع العروض التي وجبت فيها الزكاة قبل أداء الزكاة، ففيه طريقان:

أحدهما : أنه بمنزلة غيرها من (المال الذي وجب فيه)[1] الزكاة على قولين .

والثاني : أنه يصح البيع قولاً واحداً .

---

(١) (المال الذي وجب فيه) : في ب ، وفي جـ : والأموال التي وجبت فيه ، وفي أ : الأموال التي وجبت فيها .

فصل

إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم قراضاً على أن يكون الربح بينهما نصفين، فحال الحول (وقد)[1] صارت ألفين، ففي وقت ملك العامل لنصيبه من الربح قولان :

فإن قلنا : يملك بالمقاسمة ، فزكاة الجميع على رب المال ، فإن أخرجها من المال، فمن أين تحتسب؟ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنها تحتسب من الربح.

والثاني : من رأس المال .

والثالث : منهما جميعاً ، وفي ضمه إلى رأس المال في الزكاة ما ذكرناه من الاختلاف .

وإن قلنا : إن العامل يملك نصيبه من الربح بالظهور، فزكاته عليه، ويستأنف (به)[2] الحول .

(١) (وقد) : ساقطة من جـ .

(٢) (به) : زائدة في أ .

ومن أي وقت يعتبر حوله؟ فيه وجهان :

أظهرهما : أنه يعتبر من حين ظهوره .

والثاني : من حين ينض ، غير أنه لا يجب على العامل إخراجها إلاَّ بعد المفاصلة. فإن أراد أن يخرج زكاة نصيبه من المال، فهل يجوز؟ فيه وجهان:

أحدهما : يجوز .

بـــاب

زكاة المعدن والركاز

إذا استخرج حر مسلم من معدن في موات، أو (في)[1] أرض (يملكها)[2]، نصاباً من الذهب، أو الفضة، وجبت عليه الزكاة[3]. وإن استخرجه كافر ملكه، ولا زكاة عليه فيه، وكذا المكاتب[4].

وقال أبو حنيفة : يجب على المكاتب حق المعدن .

---

(١) (في) : ساقطة من أ .

(٢) (يملكها) : في ب ، جـ ، أنظر « المهذب » ١٦٩/١ ، وفي أ : ملكها .

(٣) لأن النبي ﷺ: «أقطع بلال بن الحرث المزني المعادن القبلية»، أنظر «السنن الكبرى » للبيهقي ١٥٢/٤ ، قال الشافعي : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ، ولو أثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا اقطاعه ، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه ، وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولاً ، « البيهقي » ١٥٢/٤ .

(٤) لأنها زكاة ، والزكاة لا تجب على مكاتب ولا ذمي ، « المهذب » مع « المجموع » ٧٣/٦ .

وقال في الحربي : إذا لم يأذن له الإمام في العمل، لم يملك ما أخذه، وإذا أذن له، أخذ منه الخمس .

وإذا استخرج غير الذهب، والفضة من الجواهر من معدن، لم يجب فيه شيء، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : يتعلق حق المعدن بكل ما يستخرج من الأرض (مما ينطبع)[1] بالنار، كالحديد، والرصاص، ولا يتعلق بالفيروزج والبرام .

وقال أحمد: يتعلق حق المعدن بكل ما يستخرج من المعدن حتى القعر والكحل والنصاب معتبر في الحق الواجب في المعدن، وهو قول مالك، وأحمد .

وقيل: فيه وجه آخر، أنا إذا قلنا الواجب الخمس، لا يعتبر فيه النصاب، وليس بشيء .

وقال أبو حنيفة : لا يعتبر النصاب فيه .

فإن اتصل العمل وانقطع (النيل)[2]، ثم عاد، ضم بعضه إلى بعض في أصح القولين، وهو قوله الجديد .

ويجب حق المعدن بالوجود من غير اعتبار حول، في أظهر القولين، وهو قول أبي حنيفة ومالك[3] .

---

(١) (مما ينطبع) : في ب ، جـ ، وفي أ : بما يستطيع .

(٢) (النيل) : في ب ، جـ ، وهم ضم بعضه إلى بعض في إتمام النصاب ، « المهذب » ١٦٩/١ .

(٣) لأن الحول يراد لكمال النماء وبالوجود يصل إلى النماء ، فلم يعتبر فيه الحول كالعشر ، « المهذب » مع « المجموع » ٧٩/٦ .

وقال في «البويطي»: يعتبر فيه الحول، وذكر فيما علق عن القاضي حسين؛ إنّا إذا قلنا: إن الواجب فيه ربع العشر، اعتبر فيه النصاب، وفي اعتبار الحول قولان:

وإن قلنا: إن الواجب الخمس، لم يعتبر الحول.

وفي اعتبار النصاب قولان: وهذا بناء فاسد ظاهر الفساد، وفي زكاته ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الواجب فيه ربع العشر، وهو المشهور، وبه قال أحمد[1].

والقول الثاني: أن الواجب فيه الخمس، وهو قول أبي حنيفة، ويحكى عن المزني[2].

والثالث: أنه إن وجده دفعة واحدة، وجب فيه الخمس، وإن احتاج فيه إلى مؤونة، وتخليص، ففيه ربع العشر، وقد حكى ذلك عن مالك، وحكي أيضاً عنه: ربع العشر.

ولا يجوز صرف حق المعدن إلى من وجب عليه، وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك لأنه عنده خمس لا زكاة.

ويجب إخراج حق المعدن بعد التمييز وما يلزمه من المؤونة في الاستخراج، يكون من ماله، وتخرج الزكاة من جميعه.

وقال أبو حنيفة: المؤونة تكون من أصل المال، بناء على أصله، أنه ليس بزكاة، وإنما هو خمس.

---

(١) لأن زكاة الذهب والفضة ربع العشر.

(٢) لأنه مال تجب الزكاة فيه بالوجود، فتقدرت زكاته بالخمس كالركاز.

ولا يجوز بيع تراب المعادن الذي فيه ذهب أو فضة بجنسه، وغير جنسه.

وقال مالك : يجوز بيع تراب المعادن، ولا يجوز بيع تراب الصاغة .

فصــل

ويجب في الركاز الخمس[1]، والركاز ما وجد في موات (يملك بالأحياء)[2]، ولا فرق بين أن يكون (ذلك)[3] في دار الحرب ، وبين أن يكون في دار الإسلام إذا لم يكن عليه علامة الإسلام .

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال : إن كان في موات دار الحرب، كان غنيمة لواجده لا يخمس. وإن وجده في أرض يعرف مالكها، فإن كان حربياً، فهو غنيمة، وبه قال أبو حنيفة .

وقال أبو يوسف وأبو ثور : هو ركاز، فإن كان ساكناً في دار غيره

---

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « وفي الركاز الخمس » رواه البخاري ومسلم ، أنظر « فتح الباري » ٤/١٠٦ .

(٢) (يملك بالأحياء) : في ب ، جـ ، وفي أ : ملك الأحياء .

(٣) (ذلك) : زائدة في أ .

بإجازة أو إعارة، ووجد فيها ركازاً، فادعاه أحدهما كان له، وإن اختلف المالك والساكن (فادعاه)[1] كل واحد منهما .

قال الشافعي رحمه الله : القول قول الساكن.

وقال المزني : رحمه الله: القول قول المالك .

ولا فرق بين أن يكون الواجد للركاز رجلاً، وبين أن (يكون)[2] امرأة، مكلفاً، أو غير مكلف، محجوراً عليه، أو مطلق التصرف، في وجوب الحق عليه.

وقال سفيان الثوري : لا يملك الركاز إلاَّ رجل عاقل .

والكافر إذا وجد الركاز ملكه ولا شيء عليه (فيه)[3] .

وقيل : لا يملك الكافر الركاز، ولا المعدن، وليس بمذهب .

وإن كان عليه علامة الإسلام، كان لقطة يعرفها سنة ويتملكها .

وحكى[4] القاضي حسين رحمه الله عن القفال : أنه لا بتملكها، ويرفعها إلى الإمام، والأول أصح .

وقد نص الشافعي رحمه الله : على (أنه)[5] لقطة .

---

(١) (فادعاه) : في أ ، ب ، وفي جـ : فيه فادعى .

(٢) (وبين أن يكون) : في أ ، جـ ، وفي ب : أو امرأة .

(٣) (فيه) : في أ ، ب ، وفي جـ : بشيء .

(٤) (وحكى) : ساقطة من أ .

(٥) (أنه) : في ب ، جـ ، وفي أ : أنها ، والمراد : المال الذي عليه علامة الإسلام .

وإن لم يكن (عليه)[1] علامة الإسلام ولا علامة الشرك كالأواني والدراهم (الطلس)[2] (فقد)[3] قال الشافعي رحمه الله : استحب له أن يعرف (سنة)[4] (ويخمس)[5]، قال : ولا أوجب التعريف .

ذكر الشيخ أبو حامد رحمه الله : أن الشافعي نص على أنه لقطه (تغليباً)[6] (لحكم)[7] الإسلام والأول أصح. وما يجب في الركاز، والمعدن زكاة، يصرف مصرف الزكوات .

وقال أبو حنيفة: يصرف مصرف الفيء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو اختيار المزني وأبي حفص (بن)[8] الوكيل في الركاز دون المعدن، ويختص حق الركاز بجنس الأثمان في أصح القولين .

وقال في القديم : يخمس كل ما يوجد ركازاً ، وبه قال أحمد وإحدى الروايتين عن مالك، وهو قول أبي حنيفة .

ولا يعتبر فيه الحول ، وهل يعتبر النصاب ؟ (فيه)[9] قولان :

---

(١) (عليه) : في جـ ، وفي أ : عليها .

(٢) (الطلس) : غير واضحة في أ ، ب .

(٣) (فقد) : ساقطة من ب .

(٤) (سنة) : ساقطة من أ .

(٥) (ويخمس) : زائدة في أ .

(٦) (تغليباً) : في ب ، جـ ، وفي أ : تغليب .

(٧) (لحكم) : في ب ، جـ ، وفي أ : بحكم .

(٨) (بن) : في أ ، وفي ب ، جـ : من .

(٩) (فيه) : مكررة مرتين في أ .

قوله القديم : إنه يخمس قليله وكثيره ، وهو قـول أبي حنيفة، وأحمد، وأصح الروايتين عن مالك .

وقال في « الأم »: يعتبر فيه النصاب، فعلى هذا إذا وجد مائة درهم من الركاز، ووافق وجود الركاز تمام الحـول على مائـة عنده، فالمنصوص في « الأم »: أنه يضم إليه ، ويخرج من الركاز الخمس .

وقيل : لا يجب فيه شيء ، وهذا خلاف نص الشافعي رحمه الله .

وأما المائة الأخرى ،

فقد ذكر أبو علي في « الإفصاح »: أنه يجب عنها ربع العشر .

والمذهب : أنه لا يجب فيها شيء ، لأن الحول لا ينعقد على ما دون النصاب، ويستأنف الحول عليها من حين تم النصاب .

بـــاب
زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم[1] يملك ما يخرجه (من)[2] صدقة الفطر، فاضلاً عن كفايته، وكفاية من تلزمه كفايته في ليلة الفطر ويومه .

وقال الأصم ، وابن عُلَيَّة[3]: زكاة الفطر مستحبة .

---

(١) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل ذكر وأنثى ، حر وعبد من المسلمين رواه البخاري ومسلم ، أنظر « فتح الباري » ١١٢/٤ .

(٢) (من) : في أ ، وفي ب ، جـ : في .

(٣) ابن عُليَّة : هو إسماعيل بن إبراهيم أبو بشير ، وكان يكره أن ينسب إلى أمه ، قال شعبة : ابن علية ريحانة الفقهاء ، وفي رواية سيد المحدثين ، ولي بغداد في آخر خلافة هارون ، واستوطن بغداد وتوفي بها ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه إبراهيم ، توفي سنة ١٩٤ هـ كما يقول ابن المثنى ، وقال أحمد : سنة ٩٣ ، وولد سنة عشرة ومائة ، « تهذيب الأسماء واللغات » للنووي ١٢٠/١ ، ١٢١ .

فأما الكافر : إن كان مرتداً، ففيه الأقوال التي ذكرناها في زكاة المال .

وأما المكاتب: فلا تجب عليه زكاة الفطر على المذهب الصحيح، وهو قول أبي حنيفة ولا على مولاه بسببه .

وحكى أبو ثور قولاً عن الشافعي رحمه الله : أنها تجب على مولاه ، وقيل : تجب في كسبه.

وحكي عن الحسن البصري، وسعيد بن المسيب أنهما قالا : لا تجب إلا على من صلى وصام .

ذكر في « الحاوي » عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : تجب على من أطاق الصلاة والصوم، وإن وجد بعض ما يؤدي في صدقة الفطر، ففيه وجهان :

أحدهما : يلزمه إخراجه.

والثاني : لا يلزمه.

ومن وجب عليه فطرة نفسه، وجب عليه (فطرة)[1] كل من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين، وقدر على ما يؤدي عنهم فاضلاً عن النفقة من والد (وولد)[2]، وعبد وأمة[3].

---

(١) (فطرة) : ساقطة من جـ .

(٢) (وولد) : وفي أ : وأولاد .

(٣) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الكبير والصغير والحر ، والعبد ممن تمونون » هذا في الصحيحين إلا قوله : « ممن تمونون » فرواه بهذا اللفظ الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف ولفظة « ممن تمونون » ليست بثابتة ، وباقي الحديث في الصحيحين ، أنظر « الدار قطني » ٢/٤٠ و « فتح الباري » ٤/١٢٠ .

وقال داود : يجب على العبد فطرة نفسه، وعلى السيد تخليته لاكتساب ما يؤدي به زكاة الفطر، ولا يجب عنده على الإنسان فطرة غيره بسبب.

وهل تجب عليه فطرة عبده الآبق؟ فيه طريقان :

أحدهما : (أنها)[1] تجب عليه قولاً واحداً .

والثاني : أنها على (قولين)[2] كالمال المغصوب ، والضال .

ويجب على الشريكين في العبد المشترك زكاة الفطر، وبه قال مالك وأحمد .

إلا أن أحمد قال : يؤدي كل واحد من الشريكين صاعاً كاملاً في إحدى الروايتين .

وقال أبو حنيفة : لا يجب عليهما عنه زكاة الفطر بحال.

ويجب على الزوج فطرة زوجته إذا وجب عليه نفقتها، وبه قال مالك، وأحمد وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة والثوري : لا يجب عليه فطرتها .

ولا تجب الفطرة عن المؤدى عنه حتى يكون مسلماً، فأما العبد الكافر فلا تجب عليه زكاة الفطر عنه، وبه قال مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : يجب عليه إخراج الفطرة عنه، والفطرة (عنده تتبع)[3] الولاية، فمن ثبت له عليه ولاية تامة ، وجب عليه زكاة الفطر

---

(١) (أنها) : في جـ .

(٢) (قولين) : وفي جـ : القولين .

(٣) (عنده تتبع) : في ب ، جـ ، وفي أ : الفطرة مع الولاية .

عنه، (وناقض)[1] في الابن الصغير الموسر فقال : لا تجب فطرته على أبيه، وخالف محمد بن الحسن .

فقال : تجب فطرته عليه لثبوت ولايته، وبقولنا قال أحمد، إلاَّ أنه قد خالفنا فيمن تجب عليه نفقته .

وهل تجب عليه فطرته ابتداء (أو)[2] على سبيل التحمل؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنها تجب على المؤدى عنه، ويتحملها المؤدي .
والثاني : أنها تجب على المؤدي ابتداء .

فإن كان للكافر عبد مسلم، (بأن)[3] أسلم في يده، وقلنا الفطرة تجب عليه ابتداء ، لم تجب على الكافر فطرة العبد المسلم، وإن قلنا: إنها تجب عليه تحملاً، وجب عليه، وكذا في القرابة إذا كان الأب كافراً ، والابن مسلماً وهو صغير، أو كبير (وهو معسر)[4] فهل تجب عليه زكاة الفطر عنه على الوجهين .

فإن أخرج المؤدى عنه زكاة الفطر عن نفسه بغير إذن من تجب عليه .

فإن قلنا : إنه متحمل أجزأه وسقط عن المؤدي فرضها .

وإن قلنا : تجب على المؤدي ابتداء ، لم يجز عنه حتى يستأذنه

---

(١) (وناقض) : في أ ، ب ، وفي جـ : فناقض .

(٢) (أو) : في ب ، وفي أ : وعلى ، وفي جـ : أول على .

(٣) (بأن) : في ب ، جـ ، وفي أ : فإن .

(٤) (وهو معسر) : في أ ، وفي ب ، جـ : وهو معتبر.

في أدائها عنه. وإن (كانت)[1] له زوجة موسرة وهو معسر، فالمنصوص: أنه لا يجب عليها فطرة نفسها.

وقال في من زوَّج أمته من معسر: إن على المولى فطرتها.

فمن أصحابنا: من جعلها على قولين.

ومنهم: من فرق بينهما، وحمل النصين على ظاهرهما، والأول أصح، وأصل القولين ما ذكرناه من كون ذلك تحملاً، أم لا.

وإن فضل عما يلزمه من النفقة ما يؤدي به فطرة بعضهم، ففيه أربعة أوجه:

أحدها: أنه يبدأ بنفقته[2]، فإن فضل صاع (آخر أخرجه)[3] عن نفسه، فإن فضل آخر، أخرجه عن زوجته، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أبيه، فإن فضل آخر[4]، أخرجه عن أمه، فإن فضل آخر، أخرجه عن (ابنه)[5] الكبير.

والوجه الثاني: أنه يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه.

والثالث: أنه يبدأ بفطرة نفسه، ثم بمن شاء.

والرابع: أنه مخير في حقه وحق غيره.

---

(١) (كانت): وفي أ: كان.

(٢) قال النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»، رواه البخاري ومسلم من رواية حكيم بن حزام وأبي هريرة، ولفظة: «وابدأ بمن تعول»، أنظر «صحيح مسلم» ٧/ ٨٣.

(٣) (آخر أخرجه): في ب، جـ، وفي أ: آخر إخراجه.

(٤) (آخر): ساقطة من أ.

(٥) (ابنه): في ب، جـ، وفي أ: أبيه.

(وإذا)[1] كان عنده صاع يفضل عن مؤنته، وملك عبداً ، هل يكون به غنياً لتجب به زكاة الفطر عنه أم لا؟ (فيه)[2] وجهان :

أحدهما : يصير به غنياً حتى يجب بيع جزء منه لأداء زكاة الفطر عنه.

ومن نصفه حر، ونصفه رقيق، يجب عليه نصف الفطرة بحريته إذا وجد ما يؤدى (به)[3]، وعلى مالك نصفه النصف ، وبه قال أحمد .

وعن مالك : روايتان .

إحداهما : مثل قولنا .

والثانية : (أن على)[4] السيد بقدر ملكه، ولا شيء على العبد .

وقال أبو حنيفة : لا يجب (عنه)[5] زكاة الفطر ، لأنه (مستسعي)[6] (عنده)[7] في (بقية)[8] قيمته، فهو كالمكاتب .

(وقال أبو ثور : يجب على كل واحد منهما صاع كامل)[9].

---

(١) (وإذا) : في جـ ، وفي أ ، ب : إذا .

(٢) (فيه) : ساقطة من أ .

(٣) (به) : في جـ ، وساقطة من أ ، ب .

(٤) (أن على) : في جـ ، وفي أ : على أن .

(٥) (عنه): في جـ .

(٦) (مستسعى) : في ب ، جـ ، وفي أ : مستبقي .

(٧) (عنده) : ساقطة من جـ .

(٨) (بقية) : غير واضحة في أ .

(٩) (وقال أبو ثور . . . كامل) ساقطة من ب .

(وقال أبو يوسف : في ولد الحق بأبوين)[1] يجب على كل واحد منهما صاع كامل .

وقال محمد : يجب على كل واحد منهما نصف صاع، وهـذا مناقضة منهما، وليس لأبي حنيفة نص في هذه المسألة)[2] .

ولا يعتبر النصاب في زكاة الفطر، وبه قال مالك ، وأحمد ، وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة : يعتبر في وجوب زكاة الفطر أن يكون (مالك النصاب)[3] أو ما قيمته نصاب، فاضلاً عن مسكنه، وأثاثه، ومن تحل له الصدقة عنده، لا تجب عليه الفطرة .

---

(١) (بأبوين) : غير واضحة في أ .

(٢) (وقال أبو يوسف . . . . المسألة) جاء قول محمد أولاً وأبو يوسف ثانياً وهذا خطأ .

(٣) (مالك النصاب) : في ب ، وفي أ ، : مالكاً لنصاب.

فصل

وفي وقت وجوب الفطرة قولان :

قال في القديم : تجب بطلوع الفجر من يوم العيد[1]، وهو قول أبي حنيفة ، وأصحابه وأبي ثور ، وإحدى الروايتين عن مالك .

وقال بعض أصحاب مالك : يجب بطلوع الشمس من (يوم الفطر)[2].

(وقال في الجديد : تجب بغروب الشمس من)[3] آخر يوم من

---

(1) لأنها قربة تتعلق بالعيد ، فلا يتقدم وقتها على يومه كالصلاة والأضحية .

(2) (يوم الفطر) : ساقطة من أ .

(3) (وقال في الجديد . . . من) : ساقطة من أ .

رمضان[1] وبه قال أحمد وهو الرواية الثانية عن مالك .

فإن دخل وقت الوجوب (وعنده)[2] من تجب عليه فطرته، فمات قبل التمكن من الأداء، ففيه وجهان :

أحدهما : تسقط عنه، فإن وجبت عليه زكاة الفطر عن عبده وعليه دين، ففيه طريقان :

أحدهما : فيه ثلاثة أقوال كزكاة المال مع الدين .

والثاني : (أنه)[3] تقدم زكاة الفطر قولاً واحداً لاختصاصها بالعيد.

فإن وهب رجل من رجل عبداً، وأهل هلال شوال قبل القبض وجب زكاة الفطر على الواهب .

وحكى الشيخ أبو حامد عن الشافعي رحمه الله : أنها على الموهوب له.

قال أبو إسحاق : يحتمل أن يكون ذكر ذلك على مذهب مالك .

وذكر في « الحاوي »: قولاً آخر في الهبة، إنما تتبين بالقبض، أنه ملك بالعقد .

---

(١) لما روى ابن عمر : أن النبي ﷺ : « فرض صدقة الفطر من رمضان » رواه مسلم بلفظه وأصله في الصحيحين ، أنظر « مسلم » ٥٨/٧ ولأن الفطرة جعلت طهرة للصائم بدليل : ما روى أن النبي ﷺ : « فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين » رواه أبو داود من رواية ابن عباس بإسناد حسن ، أنظر « سنن أبي داود » ٣٧٣/١ .

(٢) (وعنده) : في ب ، جـ ، وفي أ : وعدم .

(٣) (أنه) : ساقطة من جـ .

فإن أوصى لرجل بعبد ومات الموصي، (أو)[1] أهل هلال شوال قبل القبول.

ـ فإن قلنا: يملك بالقبول، فالزكاة على الورثة.

ـ وإن قلنا: (إنا نتبين)[2]، أنه ملك بالموت، فعلى الموصى له.

وحكى ابن عبد الحكم قولاً للشافعي رحمه الله: أنه بالموت يدخل في الموصى له، كالميراث، فتجب الزكاة على الموصى له، وسائر أصحابنا (امتنعوا)[3] من تخريج هذا قولاً للشافعي رحمه الله.

فإن مات الموصى له قبل القبول، فورثته يقومون مقامه، فإن قبلوا فزكاة الفطر في مال أبيهم.

وحكي في «الحاوي» عن أبي حنيفة: أن الوصية تبطل، ولا يصح قبول الورثة.

ويجوز إخراج زكاة الفطر في جميع شهر رمضان، ولا يجوز تقديمها عليه.

والأفضل: أن يخرجها في يوم العيد قبل الصلاة[4].

وقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها على شهر رمضان.

وقال مالك: لا يجوز إخراجها قبل وقت وجوبها.

---

(١) (أو): في ب، جـ، وفي أ: وأهل.

(٢) (أنا نتبين): في ب، جـ، وفي أ: يتعين.

(٣) (امتنعوا): غير واضحة في أ، ب.

(٤) لما روى ابن عمر: أن النبي ﷺ: «أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة» رواه «مسلم» بلفظه ٦٣/٧.

ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد[1].

وروي عن ابن سيرين، والنخعي : أنهما كانا (يرخصان)[2] في تأخيرها عن يوم الفطر .

وعن أحمد أنه قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

والواجب: صاع بصاع رسول الله ﷺ[3] وهو خمسة أرطال وثلث[4]، وبه قال مالك ، وأحمد، وأبو يوسف .

وقال أبو حنيفة : الصاع ثمانية أرطال .

ولا يختلف الواجب عندنا باختلاف الأنواع، وبه قال مالك ، وأحمد .

وقال أبو حنيفة : الواجب من البر نصف صاع، وفي الزبيب روايتان :

(إحداهما)[5]: نصف صاع .

والثانية : صاع، وبها قال أبو يوسف، ومحمد .

---

(١) لقوله ﷺ : « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » ولو أنه أخرها عصى ، ولزمه قضاؤها ، وسموا إخراجها بعد يوم العيد قضاء ، « المجموع » ٦/١١٨ .

(٢) (يرخصان) : غير واضحة في أ .

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » رواه البخاري ومسلم ، وقد مر سابقاً .

(٤) لما روى عمرو بن حبيب القاضي قال : حججت مع أبي جعفر ، فلما قدم المدينة قال : أئتوني بصاع رسول الله ﷺ فعايره فوجده خمسة أرطال وثلثاً ، برطل أهل العراق وهي حكاية ضعيفة ، « المجموع » ٦/١٠٠ .

(٥) (إحداهما) : في ب ، جـ ، وفي أ : أحدهما .

وفي الحب الذي يخرجه قولان :

أحدهما : أنه يتخير بين الأجناس .

والثاني : وهو المنصوص عليه، أنها على الترتيب، فيخرج من الغالب، ومن أي غالب يخرج؟ فيه وجهان :

وقيل في (الجملة)[١]: فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : (أنه)[٢] يجوز أن يخرج من كل قوت[٣] .

وقال أبو عبيد بن (حرب)[٤]: يخرج من غالب (قوت البلد)[٥] .

(وقال أبو إسحاق، وأبو العباس : يجب من غالب قوت البلد)[٦].

---

(١) (الجملة) : غير واضحة في أ .

(٢) (أنه) : ساقطة من ب .

(٣) لما روى أبو سعيد الخدري قال : « كنا نخرج صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب » ، صحيح مسلم » ٦١/٧ .

(٤) (أبو عبيد بن حرب) : في جـ : حربوية ، وفي أ : غير واضحة ، وفي « المهذب » : ابن حرب ، وهو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي قاضي مصر وهو من تلامذة أبي ثور وداود الظاهري ، كان عالماً بالاختلاف والمعاني والقياس ، توفي سنة ٣١٩ ببغداد ، وصلى عليه أبو سعيد الاصطخري .

(٥) (قوت البلد) : في جـ : قوته .

(٦) (وقال أبو إسحاق . . . . البلد) : ساقطة من أ .

ـ فإن قلنا : الاعتبار بقوت البلد، أو بقوته، فعدل عنه إلى ما دونه، لم يجزه، وإن عدل إلى ما فوقه، جاز .

وقيل : فيه وجه آخر ، أنه لا يجوز .

وذكر فيه وجه آخر : أنه يجوز أن يعدل من الشعير إلى البر، وإن عدل إلى التمر عن الشعير لم يجزه .

ـ وإن قلنا : إنه مخير بين الأنواع، فبعضها أولى من البعض (فالبر والتمر أولى من غيرهما وأيهما)[1] أولى .

قال ابن المنذر : كان الشافعي رحمه الله يميل إلى البر، وكان أحمد يميل إلى التمر، وهو قول مالك .

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله : من أصحابنا من قال: الأفضل أغلاها ثمناً، وأنفسها عند الناس .

وروي عن أحمد : أنه لا يجوز أن يخرج إلاّ من الأجناس الخمسة المنصوص عليها، وفي الأقط طريقان :

قال أبو العباس : يجري في حق من هو قوتهم قولاً واحداً[2] .

وقال القاضي أبو حامد : (فيه)[3] قولان :

أصحهما : أنه يجزىء ، وهو قول مالك وأحمد .

والثاني : لا يجزىء[4] .

---

(١) (فالبر والتمر أولى من غيرهما وأيهما) : في ب ، جـ ، وفي أ : والبر والتمر أولى من غيرهما أو أيهما .

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري السابق .

(٣) (فيه) : ساقطة من جـ .

(٤) لأنه لا تجب فيه الزكاة فأشبه اللحم .

وأبو حنيفة يقول: لا يجزىء أصلاً بنفسه، ويجزىء قيمته، فإن قلنا : يجوز الأقط، (فاللبن)[1] يجوز أيضاً .

قال الشيخ أبو حامد : (إنما)[2] يجوز (اللبن)[3] عند عدم الأقط.

وقال القاضي أبو الطيب : يجوز مع وجود الأقط .

فإن كان بين اثنين (في بلدين)[4] عبد مشترك .

قال أبو العباس : أخرج كل (واحد)[5] منهما من قوته، بل يخرجان من أدنى القوتين .

وقيل : يعتبر قوت العبد، أو البلد الذي فيه العبد .

ولا يجزىء في صدقة الفطر دقيق ، ولا سويق .

وقال أبو حنيفة : يجزيان أصلاً بأنفسهما، وبه قال أبو (القاسم)[6] الأنماطي من أصحابنا .

وإذا أخرج صدقة، جاز له أن يأخذها إذا دفعت إليه وكان محتاجاً .

وقال مالك : لا يجوز أن يأخذها .

---

(١) (فاللبن) : في ب ، جـ ، وفي أ : واللبن .

(٢) (إنما) : في ب ، جـ ، وفي أ : أما .

(٣) (اللبن) : ساقطة من أ ، وموجودة في ب ، جـ .

(٤) (في بلدين) : في ب ، جـ ، وفي أ : في الدين .

(واحد) : ساقطة من جـ .

(٦) (القاسم) : وفي أ : القسم .

بــاب
تعجيل الصدقة

كل مال وجبت الزكاة فيه بالحول والنصاب، لا يجوز تقديم زكاته على ملك النصاب[1]، ويجوز تقديمها على تمام الحول[2]، وبه قال أبو حينفة وأحمد .

وقال مالك وداود : لا يجوز تعجيل الصدقة قبل وجوبها ، وسلم مالك، تقديم الكفارة على الحنث .

ويجوز تعجيل زكاة عامين إذا كان يملك زيادة على نصاب[3] في أصح الوجهين .

---

(١) لأنه لم يوجد سبب وجوبها ، فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع ، والدية قبل القتل ، « المهذب » مع « المجموع » ١٣٩/٦ .

(٢) أي إذا ملك النصاب ، ولما روي عن علي « أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له ذلك » رواه أبو داود ، والترمذي وغيرهما ، أنظر « الترمذي » ٥٤/٣ .

(٣) لما روى عن علي رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين ، « الترمذي » ٥٤/٣ .

فإن ملك مائتين شاة سائمة، فعجل عنها وعما يحدث من سخالها أربع شياة، فنتجت (السخال)[1] سخالاً، فبلغت الجملة أربعمائة، فهل يجزؤه ما عجل من السخال ؟

فيه وجهان :

فإن كان عنده نصاب، فعجل زكاة نصابين، حتى إذا استفاد نصاباً آخر يقع عنه، لم يجزه زكاة ما زاد على نصاب، وهو قول أحمد، وزفر .

وقال أبو حنيفة : يجزئه[2] بناء على أصله في ضم المستفاد إلى ما عنده في الحول، فإن كان عنده خمس من الإبل، وأربعون من الغنم، فعجل شاة عن خمس من الإبل، فهلكت الإبل، فهل يجوز صرفها إلى الغنم؟

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله : قد ذكر أصحابنا في نظير هذه المسألة أنه (لا يجوز)[3] ويحتمل : أن يجوز .

وإن ملك أربعين شاة، فعجل منها شاة، فنتجت أربعين سخلة فماتت الأمهات، وبقيت السخال، فهل يجزىء ما عجله (من الأمهات)[4] عن السخال؟ فيه وجهان :

أحدهما : يجزىء .

(ولو)[5] كان عنده مائة وعشرون من الغنم، فعجل منها شاة ثم

---

(١) (السخال) : ساقطة من أ ، جـ ، وموجودة في ب .

(٢) أي ما استجد في أثناء الحول .

(٣) (لا يجوز) : في ب ، جـ ، وفي أ : يجوز ، ولا ساقطة .

(٤) (من الأمهات) : في جـ .

(٥) (ولو) : في ب ، جـ ، وفي أ : وإن .

نتجت سخلة وجبت عليه شاة أخرى، أو كان معه مائتا شاة فعجل منها شاتين ثم نتجت شاة سخلة، وجبت عليه شاة أخرى، وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه شاة أخرى في جميع هذه المسائل، وعنده : لا يجوز أن يعجل عن النصاب شيئا، (ما لم)[1] يكن عنده زيادة على النصاب (قدر)[2] الفرض.

فإن عجل الزكاة (عن)[3] النصاب ، فهلك أو نقص ، خرج المدفوع (عن)[4] أن يكون زكاة، فإن كان قد شرط أنه زكاة معجلة ، (جاز)[5] له استرجاعها، إن كانت باقية، والمطالبة بقيمتها إن كانت تالفة، وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز له استرجاعها إلاَّ أن تكون في يد الساعي (أو)[6] الإمام « فإن[7] كان الدافع للزكاة (المعجلة) إلى المساكين هو الساعي ، فتلف النصاب، كان له أن يرجع فيها، ولا فرق بين أن يبين أنها زكاة معجلة، أو لا يبين .

وفيه وجه آخر : أنه يعتبر أن يكون قد شرط ذلك كما يعتبر في رب

---

(١) (ما لم) : في ب ، جـ ، وفي أ : فإن لم .

(٢) (قدر) : في ب ، جـ ، وفي أ : والراء ساقطة .

(٣) (عن) : في ب ، جـ ، وفي أ : على .

(٤) (عن) : ساقطة من أ ، وفي جـ : من ، وفي « المهذب » : عن ، « المهذب » ١٧٣/١ .

(٥) (جاز) : في أ ، وفي ب ، جـ : كان .

(٦) (أو) : في ب ، جـ ، وفي أ (أ) ساقطة .

(٧) (فإن) : في جـ وفي أ وإن .

المـال. (وإن)[1] عجـل الـزكـاة (من)[2] نصـاب، ثم ذبـح **(منه)**[3] شاة ، أو أتلفها، (فهل له)[4] أن يرجع فيما عجله ؟ فيه وجهان :

فـإن ثبت له الـرجوع فيمـا دفعه، فـوجده نـاقصاً، لم يـرجـع بـأرش النقص في أصح الـوجهين، وإن كـان (قـد)[5] تلف مـا عجله في يـد الفقير، لزمه قيمته يوم دفعه في أظهر الوجيهين، وهو قول أحمد .

والثاني : يلزمه قيمته يوم التلف .

وذكر فيه وجه آخر : أنه يرد مثل المدفوع، وليس بشيء .

وإن عجل الزكاة إلى فقير فمات الفقير، أو ارتـد قبل تمـام الحول ، لم يجـزه المـدفـوع عن الـزكـاة، وعليـه أن يخـرج الـزكـاة ثـانيـاً، (ويسترجع)[6] مـا دفعه، إن كـان قد شـرط أنه زكـاة معجلة، ويضمه إلى ما معه في أحد الوجهين إذا كان ماشية ، كما لـو كان ذهبـاً أو فضة، وهـل يخرجها بنفسها، أو يخرج بدلها؟

ذكر في « الحاوي »: فيه وجهان :

أصحهما : أنه مخير .

وإن كـان قد عجـل الزكـاة إلى فقير، فـاستغنى قبل تمـام الحول من غير (وجه) الزكاة، فإنه يسترجع إذا كان قد شرط التعجيل .

---

(١) (وإن) : في ب ، جـ وفي أ فإن .

(٢) (من) : في ب ، جـ وفي أ في .

(٣) (منه) : ساقطة من أ .

(٤) (فهل له) : في ب ، جـ ، وفي أ فله .

(٥) (قد) : في جـ وساقطة من أ ، ب .

(٦) (ويسترجع) : في ب ، وفي أ واسترجع .

وقال أبو حنيفة : لا يسترجع (حتى)[1] تتغير صفة المدفوع (إليه)[2] بموت أو ردة أو غنى .

فإن عجل الزكاة إلى فقير، فاستغنى في أثناء الحول، ثم افتقر قبل تمام الحول، أجزأه في أظهر الوجهين .

والصدقة المعجلة (تكون عند أبي حنيفة)[3] موقوفة بين الإجزاء عن الفرض، وبين التطوع، وعندما تكون موقوفة بين الإجزاء والاسترجاع .

فإن شككنا هل مات قبل تمام الحول، أو بعده، لم يسترجع في أظهر الوجهين. فإن قال رب المال في الموضع الذي لم يشترط الرجوع بها ، والإمام الآخذ يعلم (أنه)[4] صدقة معجلة فأحلفه لي ، حلّف على ذلك في أظهر الوجهين .

(وإذا)[5] اختلفا في شرط التعجيل، فالقول قول الفقير في أحد الوجهين. إذا تسلف الساعي الزكاة بغير مسألة رب المال (وتلفت)[6] في يده واختل الوجوب في آخر الحول، ضمنها لرب المال .

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يضمنها، وإن تسلفها بمسألة رب المال، كانت من ضمان رب المال .

---

(١) (حتى) : في جـ .

(٢) (إليه) : ساقطة من أ وموجودة في ب ، جـ .

(٣) (تكون عند أبي حنيفة) : في ب ، جـ وفي أ عند أبي حنيفة تكون .

(٤) (أنه) : وفي أ أنني أنه .

(٥) (وإذا) : في جـ .

(٦) (وتلفت) : في ب ، جـ وفي أ فتلفت .

وذكر في « الحاوي »: أنه إذا كان قد تسلف بمسألة رب المال والعين باقية، كان له أن يرجع فيها، وفيه نظر .

وإن تسلفها بمسألة المساكين، كانت من ضمانهم، وإن تسلفها بمسألة المستحقين ورب المال ، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه من ضمان (الفقراء)[1] .

والثاني : أنها من ضمان رب المال .

وذكر في « الحاوي »: أن الإمام إذا رأى (بأطفال)[2] المساكين حاجة إلى التعجيل (فاستسلف لهم ، فتلف في يده)[3]، فقد اختلف أصحابنا في استسلافه وضمانه على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق: أنه ليس له أن يستسلف (لهم)[4]، وإذا استسلف لهم ضمنه.

والثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : أن له أن يستسلف (لهم)[5] ولا ضمان (عليه)[6] .

والوجه الأول : ليس بشيء. ولم أرَ هذين الوجهين إلا في « الحاوي ».

---

(١) (الفقراء) : في ب ، جـ وفي أ الفقر .

(٢) (بأطفال) : في ب ، وفي أ بالأطفال .

(٣) (فاستسلف لهم ، فتلف في يده) : في ب ، وفي أ (إلى ما يستسلف لهم فنفق من يده) .

(٤) (لهم) : ساقطة من جـ .

(٥) (لهم) : ساقطة من جـ .

(٦) (عليه) : ساقطة من أ .

وينبغي أن يكون الاستسلاف جائزاً وجهاً واحداً، وفي وجوب الضمان وجهان :

فأما ما تجب الزكاة فيه من غير حول كالعشر ، وزكاة المعدن، والركاز فلا يجوز تعجيل زكاته قبل الوجوب[1] .

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز تعجسل العشر ، الأول أصح .

فإن عجل الزكاة عن نصاب ومات قبل تمام الحول، أجزأ المدفوع عن الوارث .

إذا قلنا : إنه يبنى حول الوارث على حول الموروث .

ـ وإن قلنا : بقوله الجديد : استأنف الحول .

(فإن)[2] تم حوله، أجزأه ما كان عجله موروثه على ظاهر المذهب .

---

(١) (الوجوب) : في أ ، ب ، وفي جـ : الحول .

(٢) (فإذا) : في ب ، جـ وفي أ وإذا .

بـــاب
قسم الصدقات

يجوز لرب المال تفرقة زكاة الأموال الباطنة بنفسه، وهي الذهب والفضة، وعروض التجارة، والركاز[1]، وله أن يدفع إلى الإمام، وفي الأفضل ثلاثة أوجه :

أحدها : وهو الأظهر ، أن تفرقته بنفسه أفضل .

والثاني : أن (الدفع)[2] إلى الإمام أفضل[3].

---

(1) لما روي عن عثمان رضي الله عنه : أنه قال في الحرم : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليقض دينه ثم ليزك بقية ماله » هذا الأثر صحيح رواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الزكاة في باب الدين مع الصدقة بإسناد صحيح عن الزهري بن السائب بن يزيد الصحابي « السنن الكبرى للبيهقي » ١٤٨/٤ .

(2) (الدفع) : في ب ، جـ وفي أ الرفع .

(3) لما روي أن المغيرة بن شعبة قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف : « كيف تصنع في صدقة مالي ؟ قال : منها ما أتصدق به ، ومنها ما أدفع إلى السلطان ، =

والثالث : أن الإمام إن كان عادلاً، فالدفع إليه أفضل، وإلاَّ فتفرقته بنفسه أفضل[1] وأما الأموال الظاهرة وهي : الماشية و (الزروع)[2]، والثمار، والمعادن ـ ، فعلى قوله القديم : يلزمه (دفعها)[3] إلى الإمام، وهو قول أبي حنيفة ومالك[4] .

ـ وعلى قوله الجديد : يجوز له تفرقتها بنفسه .

وذكر في « الحاوي »: أن الإمام إذا كان جائراً، لم يجز (الدفع)[5] إليه، ولا يجزئه .

وقال أبو حنيفة : يجزئه دفعها إليه .

وقال مالك : إن أخذها منه جبراً أجزأه، وإن دفعها إليه (باختياره)[6] لم يجزه .

ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لجباية الصدقات، ولا يبعث إلاَّ

= فقال : وفيم أنت من ذلك فقال : انهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء ، فقال : ادفعها إليهم ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم » رواه البيهقي في السنن الكبرى بإسناد فيه ضعف يسير ، أنظر « السنن الكبرى للبيهقي » ٤/١١٥ .

(١) لقوله ﷺ : « فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقه فلا يعطه » ، « السنن الكبرى » للبيهقي ٤/١٩٨ .

(٢) (الزروع) : وفي جـ : والزرع .

(٣) (دفعها) : في جـ ، وفي أ : دفعه .

(٤) (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) . التوبة ١٠٣ .

(٥) (الدفع) : في ب ، وفي جـ : أن يدفعه إليه .

(٦) (باختياره) : وفي جـ : باختيار .

حراً عدلاً فقيهاً ، ولا يبعث هاشمياً ولا مطلبياً إذا أراد أن يأخذ جزءاً من الزكاة .

وقيل : يجوز ذلك ، وفي مواليهم وجهان :

أحدهما : أنه يجوز أن يجعل عاملاً على الصدقات[1] .

فإن قال رب المال : بعت النصاب ثم اشتريته ولم يحل عليه الحول (أو)[2] قال : قد أديت زكاته وقلنا يجوز له تفرقته بنفسه، حلفه الساعي ، وهل اليمين واجبة أو مستحبة؟ فيه وجهان :

وكذا إن قال : هي وديعة ولم يصدقه الساعي، حلفه على ما ذكرناه .

وحكي عن بعض أصحابنا أنه قال : إذا قال هي وديعة عندي ودعواه لا تخالف الظاهر ، فتكون اليمين مستحبة وجهاً واحداً ، وليس بصحيح .

وذكر في « الحاوي »: أن الساعي يسأله عن مالك الوديعة، فإن لم يذكره، ففيه وجهان :

أحدهما : أن قوله مقبول ولا زكاة عليه.

---

(١) لأن الصدقة إنما حرمت على بني هاشم وبني المطلب للشرف في النسب ، وهذا لا يوجد في مواليهم . والثاني : لا يجوز لما روى أبو رافع قال : « ولى رسول الله ﷺ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال : اتبعني تصب منها ، فقلت حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فسألته فقال لي : أن مولى القوم من أنفسهم ، وإنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، « الترمذي » ٣٧/٣ .

(٢) (أو) في ب ، جـ ، وفي أ : وقال .

والثاني : وهو ضعيف، أنه تؤخذ منه الزكاة عند الامتناع، وما ذكره الشيخ أبو نصر رحمه الله أصح .

فإن قال : بعته في أثناء الحول ، ثم اشتريته، فشهد شاهدان على الماشية بأعيانها أنها لم تزل في ملكه من أول الحول إلى آخره (لا يعلمان) [١] أنها خرجت من ملكه قبلت شهادتهما .

ذكر في « الحاوي »: (أنهما) [٢] إذا كانا فقيهين في (جبران) [٣] المال، لم تقبل شهادتهما، وإن لم يكونا من جبران المال قبلت ، ولو قلت هذا (لكان) [٤] أصوب .

ويسم الإبل ، والبقر في أفخاذها ، والغنم في آذانها [٥]، ويكتب عليه زكاة أو صدقة .

وقال أبو حنيفة : يكره الوسم .

ولا يجوز للساعي ولا للإمام التصرف فيما يحصل من الزكاة حتى يوصلها بعينها إلى مستحقيها، فإن أخذ في الزكاة نصف شاة، أو وقف عليه في الطريق شيء ، جاز له بيعه.

---

(١) (لا يعلمان) : وفي جـ : لا يعلما .

(٢) (أنهما) : في جـ .

(٣) (جبران): غير واضحة في ب ، وجوار في أ ، وجبران في جـ .

(٤) (لكان) : في ب ، جـ ، وفي أ : الدار .

(٥) أما جواز الوسم ، فلما روى أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يسم إبل الصدقة » رواه البخاري ومسلم ، أنظر « فتح الباري » ١٠٩/٤ ، وأما الوسم في الأفخاذ والآذان ، لأنه موضع صلب ، فيقل الألم بوسمه ويخف الشعر فيه فيظهر ، أنظر « المجموع » ١٧٩/٦ .

وعند أبي حنيفة : يجوز أخذ القيمة في الزكاة ويصرفها فيما يراه مصلحة .

فإن لم يبعث الإمام ساعياً ، وجب على رب المال تفرقة زكاته بنفسه .

ومن أصحابنا من قال : يجب عليه حملها إلى الإمام على القول الذي لا يجوز له التفرقة بنفسه .

فصل

ولا يصح إخراج الزكاة إلاَّ بالنية[1] .

وحكي عن الأوزاعي أنه قال : لا يفتقر إخراجها إلى النية .

وفي جواز تقديم النية على الدفع، بأن يعزل شيئاً بنية الزكاة، ثم يدفعها إلى الفقير من غير نية وجهان :

أظهرهما : أنه يجوز .

فإن تصدق بجميع ماله ولم ينو به الزكاة، لم (يجزه)[2] شيء منه عن الزكاة .

وقال أصحاب أبي حنيفة : (يجزئه)[3] استحساناً ، وإن تصدق

---

(١) لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى » رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد مر سابقاً .

(٢) (يجزه) في ب ، جـ ، وفي أ : يجز .

(٣) (يجزئه) : وفي ب ، جـ : يجزه .

ببعض ماله ، ولم ينو به الزكاة، فقد قال محمد بن الحسن : يجزئه ذلك عن زكاة ذلك (البعض)[1] .

وقال أبو يوسف : لا يجزئه .

فإن حال الحول على ماله، فأفرد الزكاة ليحملها ويدفعها إلى أهلها فهلكت في الطريق، لم يجزه عن فرضه .

وقال مالك : يجزئه عن الزكاة .

وينوى الزكاة الواجبة ، وإن نوى الزكاة أجزأه في أحد الوجهين (وإن)[2] وكل وكيلاً في دفع الزكاة، فنوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق، ولم ينوِ رب المال ، لم يجزه ، وإن نوى رب المال ولم ينو الوكيل .

فمن أصحابنا من قال : يجزئه وجهاً واحداً .

(ومن أصحابنا)[3] من قال : يبنى على جواز تقديم نية الزكاة على الدفع .

وإن دفع الزكاة إلى الإمام من غير نية ، لم يجزه في أظهر الوجهين[4] كما لو دفع إلى المستحق .

فإن أخرج خمسة دراهم ونوى بجميعها الزكاة (وصدقة)[5]

(١) (البغض) : وفي جـ : النصف .

(٢) (وإن) : وفي جـ : فإن .

(٣) (ومن أصحابنا) : في أ ، وفي ب ، جـ . ومنهم .

(٤) لأن الإمام وكيل للفقراء ، « المهذب » مع « المجموع » ٦/١٨٤ .

(٥) (وصدقة) : في ب ، جـ ، وفي أ : من صدقة .

التطوع ، لم يجزه عن الزكاة ووقع عن التطوع ، وبه قال محمد بن الحسن .

وقال أبو يوسف : يجزئه عن الزكاة .

ويستحب للساعي أن يدعو لرب المال إذا أخذ الصدقة[1] .

وقال داود : يجب الدعاء له .

وحكي في « الحاوي » : أن رب المال إذ سأله الدعاء ، (هل)[2] يجب عليه؟ فيه وجهان وليس بشيء .

---

(1) والمستحب أن يقول : اللهم صل على آل فلان ، لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال : « جاء أبي إلى رسول الله ﷺ بصدقة ماله فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى » رواه البخاري ومسلم ، « السنن الكبرى » للبيهقي ١٥٧/٤ . أنظر صحيح البخاري ١ : ٢٦١ .

قال الشافعي رضي الله عنه : أحب أن يقول : « آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت » وإن ترك الدعاء جاز لما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ : « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم » ولم يأمره بالدعاء ، رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس ومن رواية معاذ ، « فتح الباري » ١٠٢/٤ ، وأنظر « المهذب » مع « المجموع » ١٧٠/٦ ، ١٧١ .

(2) (هل) : وفي جـ : فهل .

فصل

لا يجب صرف الزكاة إلى جميع الأصناف الثمانية المذكورين في الآية[1] .

وقال أبو حفص الباب شامي : يجوز صرف خمس الزكاة إلى من يصرف إليه خمس الفيء والغنيمة .

وقال أبو سعيد الإصطخري : يجوز دفع زكاة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء .

وقال أبو حنيفة والثوري : يجوز الاقتصار على بعض الأصناف في الصرف حتى أنه قال : لو دفعها إلى واحد من المستحقين، جاز .

وقال النخعي : إن كانت الزكاة كثيرة فرقها على الأصناف، وإن كانت قليلة دفعها إلى صنف واحد .

---

(١) ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ التوبة ٦٠.

وقال مالك : يدفعها إلى أمسهم جاحة .

فإن كان الإمام الذي يقسم الصدقة ، قسمها على ثمانية أصناف ، يبدأ بالعامل[1]، فإن كان سهمه يزيد على أجرته، رد الفضل (على)[2] الباقين ، وإن كان أقل من أجرته تمم له، ومن أين يتمم؟.

قال الشافعي رحمه الله : يتمم من لهم المصالح، ولو قيل: يتمم من حق سائر الأصناف، لم يكن به بأس .

فمن أصحابنا من قال : فيه قولان :

أحدهما : من بيت المال ولا يزاد على نصيبه .

والثاني : من الصدقة .

ومنهم من قال : هو[3] بالخيار، إن شاء تمم من سهم المصالح، وإن شاء من سهم الباقين ذكره أبو إسحاق .

ومنهم من قال : إن بدأ (بنصيبه)[4] فوجده ينقص عن أجرته تممه من سهام الباقين ، وإن كان قد بدأ بسهام الأصناف، ففرقها، ثم وجد سهم (العاملين)[5] ينقص، تممه من سهم المصالح .

ومنهم من قال: إن فضل عن حاجة الأصناف شيء تمم منه، وإن

---

(١) لأنه يأخذ سهمه على وجه العوض ، وغيره يأخذه على قدر المواساة ، « المهذب » مع « المجموع » ١٩٤/٦ .

(٢) (على) : في ب ، على الباقي ، وفي جـ : على الباقين ، وفي أ : عن الباقين .

(٣) (هو) : أي الإمام .

(٤) (بنصيبه) : في جـ ، وفي أ : بنفسه .

(٥) (العاملين) : في ب ، وفي أ : العامل .

لم يفضل عن حاجة الأصناف شيء تمم من سهم المصالح، والصحيح: الطريق الأول .

ويعطى (الحاشر)[1]، والعريف، (والكاتب)[2] من سهم العامل، ومؤونة النقال والحمال والحافظ من الوسط ، وفي أجرة الكيال وجهان :

قال أبو علي بن أبي هريرة : وهي على رب المال .

وقال أبو إسحاق : يكون على أهل السهمان، والأول أصح .

وفي أجرة الحفاظ والرعاة بعد قبضها وجهان :

أحدهما : أنها من سهم العاملين .

والثاني : من أموال الصدقات (والأول أصح)[3] .

---

(1) (الحاشر) : في أ : العاشر ، والحاشر هو الذي يجمع أرباب الأموال ، والعريف : هو كالنقيب للقبيلة ، وهو الذي يعرف الساعي أهل الصدقات إذا لم يعرفهم ، « المجموع » ٦/١٩٦ .

(2) (والكاتب) : في ب ، جـ ، وفي أ : المكاتب .

(3) (والأول أصح) : موجودة في ب ، وساقطة من أ ، جـ .

فصـــل

وسهم (للفقراء)[1]، والفقير أمس حاجة من (المسكين)[2]، وهو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفاية ، فيدفع إليه ما تزول به حاجته[3]، فإن كان قوياً وادعى أنه لا كسب له، قبل قوله وأعطي[4] (وحلف)[5]

---

(١) (للفقرااء) : في ب ، جـ ، وفي أ : للفقير .

(٢) (المسكين) : في ب ، جـ ، وفي أ : المساكين .

(٣) من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة ، أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ، ويحسن التجارة فيه ، وجب أن يـدفع إليـه ، « المهذب » مع « المجموع » ١٩٧/٦ .

(٤) لما روى عبيد الله بن الخيار : « أن رجلين سألا رسول الله ﷺ الصدقة فصعَّد بصره إليهما وصوب ثم قال : أعطيكما بعد أن أعلمكما أنه لاحظ فيها لغني ولا قوي مكتسب » هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، أنظر « أبو داود » ٣٧٩/١ .

(٥) (وحلف) في ب ، جـ ، وفي أ : فحلف .

واجباً في أحد الوجهين[١] .

وسهم (للمساكين)[٢]، والمسكين : هو الذي يجد ما يقع موقعاً من كفايته إلَّا أنه لا يكفيه كأنه يحتاج في كل يوم إلى عشرة دراهم، (ويكتسب)[٣] كل يوم خمسة، فيدفع إليه تمام الكفاية .

وقال أبو حنيفة : المسكين أمس حاجة من الفقير، وبه قال الفراء ، وثعلب[٥] واختاره أبو إسحاق المروزي، وبقولنا قال مالك[٦] .

فإن ادعى (عيلة)[٧] لا يكتسب ما يكفيهم، لم يقبل قوله إلَّا ببينة في أحد الوجهين ، فإن ادعى تلف ماله، لم يقبل إلَّا ببينة، لأنه روي في الخبر حتى (يشهد)[٨] ثلاثة من ذوي (الحجى)[٩] من قومه .

---

(١) والوجه الثاني : لا يحلف : لأن النبي ﷺ لم يحلف الرجلين ، « المهذب » مع « المجموع » ١٧٩/٦ .

(٢) (للمساكين) : في ب ، جـ ، وفي أ : المساكين .

(٣) (ويكتسب) : في ب ، جـ ، وفي أ : ويكسب .

(٤) الفراء اللغوي النحوي الإمام هو أبو زكريا يحي بن زياد الكوفي ، « تهذيب الأسماء واللغات » ٢/٢٨٠ .

(٥) ثعلب : هو أبو العباس أحمد بن يحي بن زيد بن سيار النحوي ويعرف بثعلب إمام الكوفيين في النحو واللغة ، ولد سنة ٢٠٠ وتوفي ببغداد سنة ٢٩١ ، « تاريخ بغداد » جـ ٥/٢٠٤ .

(٦) لأن الله تعالى بدأ بالفقراء ، والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم ، فدل على أن الفقير أمس حاجة ، ولأن النبي ﷺ قال : « اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً » وكان ﷺ يتعوذ من الفقر » فدل على أن الفقر أشد ، « المهذب » ٢٠٤/٦ .

(٧) (عيلة) : في ب ، جـ ، وفي أ : علية .

(٨) (يشهد) : في أ ، وفي ب ، جـ : يتكلم .

(٩) (الحجى) : في ب ، جـ ، وفي أ : حجى .

فمن أصحابنا من قال: الثلاثة في هذه البينة .

وقيل: بل ذلك تغليظ .

فإن كان له كسب يكفيه على الدوام، أو ضيعة يستغلها ما يكفيه، لم يجز له أخذ الزكاة، وإن كان لا يكفيه، جاز له أخذ تمام الكفاية من الزكاة .

وقال أبو حنيفة : إذا لم يكن معه نصاب، أو ما قيمته نصاب، جاز له أخذ الزكاة، ولا يمنع منها الكسب، وإن كان معه نصاب، أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن سكنه، وخادمه، حرم عليه أخذ الزكاة وإن (كان)[1] لا يكفيه ذلك .

وقال أحمد: إذا ملك خمسين درهماً ، لم يجز له أخذ الزكاة .

---

(١) (كان) : ساقطة من جـ .

فصـــل

(وسهم للمؤلفة)[1]: وهم ضربان، مؤلفة المسلمين، ومؤلفة الكفار، (فمؤلفة الكفار)[2] ضربان : ضرب يرجى خيره، وضرب يخاف شره، وكان النبي ﷺ يعطيهم، وهل يعطون بعد النبي ﷺ؟ فيه قولان :

أحدهما : يعطون ولكن من غير الزكاة[3] .

ومؤلفة المسلمين أربعة[4] .

---

(١) (وسهم للمؤلفة) : في ب ، جـ ، وفي أ : ومنهم المؤلفة .

(٢) (فمؤلفة الكفار) : ساقطة من أ .

(٣) والقول الثاني : لا يعطون ، لأن الخلفاء رضي الله عنهم بعد رسول الله ﷺ لم يعطوهم ، وقال عمر رضي الله عنه : أنا لا نعطي على الإسلام شيئاً ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، « المهذب » مع « المجموع » ٦/٢٠٧ .

(٤) أي أربعة أضرب .

- قوم لهم شرف، فيعطون ليرغب نظراؤهم في الإسلام[1] .

- وقوم (نيتهم)[2] في الإسلام ضعيفة، فيعطون لتقوى نيتهم، (وكان)[3] النبي ﷺ يعطيهم[4]، (وهل يعطون بعده ﷺ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يعطون، وهو قول أبي حنيفة .

والثاني : يعطون)[5] .

ومن أين يعطون؟ فيه قولان :

أحدهما : من الصدقات .

والثاني : من خمس الخمس .

- والضرب الثالث : قوم من المسلمين (بينهم)[6] قوم من الكفار ، (إن)[7] أعطوا قاتلوهم .

- وقوم (يليهم)[8] قوم من أهل الصدقات، إن أعطوا أحبوا

---

(١) لأن النبي ﷺ أعطى الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم ، « المهذب » مع « المجموع » ٦/٢٠٧ .

(٢) (نيتهم) : في ب ، جـ ، وفي أ : بينهم وهذا تصحيف .

(٣) (وكان) : في ب ، جـ ، وفي أ : وقال .

(٤) لأن النبي ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن ، لكل أحد منهم مائة من الإبل ، أنظر « صحيح مسلم » ٧/١٥٥ .

(٥) (وهل . . . يعطون) ساقطة من أ .

(٦) (بينهم) : في ب ، وفي أ : يليهم .

(٧) (أن) : في أ ، وفي جـ : وأن ، والصحيح الأول كما في « المهذب » .

(٨) (يليهم) : في ب ، جـ ، وفي أ : بينهم .

الصدقات، وفيهم أربعة أقوال:

أحدهـا : أنهم يعطون من سهم المصالح .

والثاني : من سهم المؤلفة من الزكاة .

والثالث : من سهم الغزاة .

والرابع: وهو المنصوص عليه أنهم يعطون (من سهم)[1] الغزاة، وسهم المؤلفة .

واختلف أصحابنا في هذا القول .

فمنهم من قال: إنما أعطاهم من النصيبين على القول الذي يقول: إن من اجتمع فيه (سببـان)[2] يعطى بهمـا ، فأمـا إذا قلنا: يـأخـذ بأحدهما ، فإنهم لا يعطون (بهما)[3] .

(ومنهم من قال: ها هنا يعطون من السهمين بخلاف غيرهم)[4].

ومنهم من قال : من قاتل منهم مانعي الزكاة، أعطي من سهم المؤلفة من الزكاة، ومن قاتل منهم الكفار، أعطي من سهم الغزاة .

وقال أقضى القضاة المـاوردي : الأصح عنـدي (أن)[5] يعطى بعضهم من سهم الغزاة، وبعضهم من سهم المؤلفة، فيمنع من الجمع في شخص واحد (من)[6] السهمين، ويكون الجمع بينهما للجنس .

---

(١) (من سهم) : ساقطة من أ .

(٢) (سببان) : في ب ، جـ ، وفي أ : شينان وهذا تصحيف .

(٣) (بهما) : وفي جـ : منهما .

(٤) (ومنهم .... غيرهم) : ساقطة من أ .

(٥) (أن) : وفي ب : أنه .

(٦) (من) : في ب ، جـ ، وفي أ : بين .

فصـــل

وسهم (للرقاب): وهم المكاتبون، فيعطون عند حلول النجم، وهل يجوز أن يعطى قبل أن يحل عليه نجم؟ فيه وجهان :

ـ فإن كان قد سلم ما أخذه من الزكاة إلى المولى وبقيت عليه بقية (فعجّزه)[1] المولى (وفسخ)[2] الكتابة، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يسترجع من المولى ذلك .

وإن كان ما أخذه تالفاً قبل أن يمكنه دفعه إلى مولاه، لم يضمنه المكاتب، وهل يضمنه المولى؟ فيه وجهان :

أحدهما : (أنه)[3] لا يضمنه.

والثاني : يضمنه.

---

(١) (فعجزه) : في ب ، جـ ، وفي أ : فحجزه .

(٢) (وفسخ) : في جـ ، وفي أ : فتح .

(٣) (أنه) : في جـ .

فإن ادعى أنه مكاتب، لم يقبل إلاَّ ببينة، فإن صدقه المولى، ففيه وجهان :

أصحهما : أنه يقبل[1] .

والمراد بالرقاب (في الآية)[2]: المكاتبون، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقالت طائفة : المراد به أن يشترى من الصدقة عبيداً (فيفتدى)[3] عتقهم، روي ذلك عن ابن عباس ، والحسن البصري، وبه قال مالك، وروي عن أحمد .

---

(١) والثاني : لا يقبل ، لأنه متهم ، لأنه ربما واطأه حتى يأخذ الزكاة ، « المهذب » مع « المجموع » ٢١١/٦ .

(٢) (في الآية) : ساقطة من جـ .

(٣) (فيفتدي) : غير واضحة في أ .

فصــل

وسهم للغارمين : وهم ضربان.

ـ ضرب غرم لإصلاح ذات البين بأن (تحمل مالاً أتلف)[1] في (الحرب)[2] لتسكين فتنة، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يعطى مع الغنى .

وقال أبو حنيفة : لا يدفع إليه مع الغنى .

ـ وإن غرم لمصلحة نفسه في غير معصية، فهل يعطى مع الغنى، فيه قولان:

قال في « الأم »: يعطى .

---

(۱) (تحمل مالاً أتلف) : في ب ، جـ ، وفي أ : بأن يحمل ما أتلف .

(۲) (الحرب) : في جـ .

ـ (وإن)[1] غرم في معصية (ثم)[2] تاب عنها، فهل يعطى مع الفقر؟ فيه وجهان :

فإن دفع إليه من سهم الغارمين (ما يبرىء)[3] من الدين استرجع منه، فإن لم يسترجع حتى لزمه دين آخر ، صار به غارماً، فهل يسترجع منه؟ فيه وجهان :

ـ فإن ادعى الغرم وصدقه الغريم، ففيه وجهان كالمكاتب .

---

(١) (وإن) : في ب ، جـ ، وفي أ : فإن .

(٢) (ثم) : في ب ، جـ ، وفي أ : وتاب .

(٣) (ما يبرىء) : غير واضحة في أ .

فصـل

وسهم في سبيل الله : وهم الغزاة الذين إذا نشطوا غزوا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة .

وقال أحمد : يجوز أن يدفع ذلك إلى من يريد الحج .

ويدفع إلى الغازي مع الغنى .

وقال أبو حنيفة: لا يدفع إليه، إلَّا أن يكون فقيراً .

وسهم لابن السبيل : وهو المسافر، ومن ينشىء سفراً وهو محتاج في سفر طاعة فيدفع إليه ما يبلغه (مقصده)[1] ويعود به، وإن كان سفره مباحاً، ففيه وجهان : ولا يعطى في سفر المعصية، والمريد للسفر، والقول قوله في إرادته السفر، وفي إحلافه على إرادته السفر وجهان :

أحدهما : أنه لا يعطى إلَّا بعد اليمين، وهو قول أبي إسحاق .

---

(١) (مقصده) : في ب ، جـ ، وفي أ : بقصده .

وقال أبو علي بن أبي هريرة : (لا يحلف)[1] .

وقال أبو حنيفة ومالك : ابن السبيل هو المختار في السفر دون المنشيء له .

وعند أبي حنيفة : يجوز أن يدفع إليه في سفر المعصية .

ومن يأخذ (الصدقة)[2] مع الغنى خمسة : العامل، والغارم لإصلاح ذات البين، والمؤلفة، والغازي، وابن السبيل إذا كان غنياً في بلده محتاجاً في مكانه .

ومن يأخذ أخذاً غير مستقر أربعة : الغارم، والمكاتب، والغازي، وابن السبيل. ويجب التسوية بين الأصناف في (السهام)[3] ويستحب أن يعمم كل صنف، وأقل من يجزىء الدفع إليه ثلاثة[4] فإن دفع إلى اثنين، ضمن نصيب الثالث، وفي قدر الضمان قولان :

أحدهما : الثلث وهو القدر المستحب .

والثاني : أقل جزء من السهم وهو (القدر)[5] الواجب .

(وقال أبو حنيفة : يجوز أن يقتصر على بعض الأصناف في الدفع)[6].

---

(١) (لا يحلف) : غير واضحة في أ .

(٢) (الصدقة) : في ب ، جـ ، وفي أ : للصدقة .

(٣) (السهام) : في ب ، جـ ، وفي أ : السهم .

(٤) لأن أقل الجمع ثلاثة .

(٥) (القدر) : ساقطة من جـ .

(٦) (وقال أبو حنيفة . . . الدفع) : ساقطة من أ ، ب ، وموجودة في جـ .

فإن اجتمع في شخص واحد سببان يستحق بكل واحد منهما الأخذ من الزكاة، ففيه ثلاثة طرق :

أحدها : أنه لا يعطى بالسببين، بل يقال له: اختر أيهما شئت لتعطى به.

والثاني : أنه إن كان السببان متجانسين أعطي بأحدهما بأن يستحق بهما لحاجته (إلينا)[1] كالفقير الغارم لمصلحة نفسه، (أو لحاجتنا إليه)[2] كالغازي الغارم لإصلاح ذات البين، وإن اختلفا دفع إليه بهما[3] .

والثالث : فيه قولان :

ـ فإن كان الإمام هو الذي يفرق الزكاة، فهل يشتري الخيل (بسهم الغزاة)[4]، أو يدفع إليهم أثمانها؟ فيه وجهان :

ويجب صرف الزكاة إلى المستحقين في بلد المال[5]، فإن نقل إلى الأصناف في غير بلد المال، ففيه قولان:

أحدهما : يجوز .

والثاني : أنه لا يجوز ولا يجزىء .

---

(١) (إلينا) : غير واضحة في أ .

(٢) (أو لحاجتنا إليه) : غير واضحة في ب .

(٣) وهو أن يكون بأحدهما يستحق لحاجتنا إليه ، وبالآخر يستحق لحاجته إلينا ، « المهذب » مع « المجموع » ٦/٢٣٦ .

(٤) (بسهم الغزاة) : في ب ، جـ ، وفي أ : منهم للغزاة .

(٥) لما روي أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال ﷺ : « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » رواه البخاري ومسلم في رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، « فتح الباري » ٤/١٠٢ .

(ومن أصحابنا من قال)[1]: القولان في جواز النقل ، فأما إذا نقل، فإنه يجزئه قولاً واحداً، ذكر هذه الطريقة الشيخ أبو حامد وقال: هي المذهب .

وفي زكاة الفطر وجهان :

أحدهما : أن الاعتبار بالبلد الذي هو فيه (حالياً)[2].
(والثاني : أن الاعتبار بالبلد الذي هو فيه)[3] .

فإن نقل الصدقة إلى موضع (لا تقصر إليه)[4] الصلاة، ففيه طريقان :

أظهرهما : أنه على القولين .
والثاني : أنه يجزئه قولاً واحداً .

فإن كان البلد كبيراً كبغداد، والبصرة، كان جيران المال أخص بها، وهل يمنع من النقل إلى غيرهم؟ ذكر في « الحاوي » وجهين :

أحدهما : أنه على القولين في نقل الصدقة .
والثاني : يجوز قولاً واحداً وهو الأصح، وذكر أن المذهب عندي فيمن هو خارج المصر أن يعتبر فيه، أن يكون ممن يلزمه (الحضور للجمعة)[5] في المصر، فيجوز النقل إليه، فهو أولى من الوجهين المتقدمين في اعتبار مسافة القصر .

---

(١) (ومن أصحابنا من قال) : وفي جـ : ومنهم من قال .

(٢) (حالياً) : ساقطة من أ .

(٣) (والثاني . . . فيه) : ساقطة من أ .

(٤) (لا تقصر إليه) : غير واضحة في أ ، وفي جـ : إلى .

(٥) (الحضور للجمعة) : في جـ ، وفي أ : حضور الجمعة .

فأما إذا وجد بعض (أهل السهمين)[1] في بلد المال دون بعض ووجدهم في بلد آخر، فمن أصحابنا من بنى ذلك على القولين في جواز النقل، فإن قلنا: يجوز (النقل)[2] ، وجب نقلها إلى بقية الأصناف، وإن قلنا: لا يجوز النقل، وجب صرفها إلى الموجودين .

ومنهم من قال: تنقل ها هنا قولاً واحداً .

فإن كان له أربعون شاة، عشرون في بلد، وعشرون في بلد آخر.

فقد قال الشافعي رحمه الله : إذا أخرج الشاة في أحد البلدين، كرهت وأجزأه .

(ومن)[3] أصحابنا من قال : إنما (ذلك)[4] على القول الذي يقول: إن نقل الصدقة جائز، وهو قول أبي حفص بن الوكيل .

ومنهم من قال : يجزئه قولاً واحداً .

ومن قال بالأول قال : لو كان على قول واحد لما كرهه .

فإن ادعى أنه أخرج الشاة في أحد البلدين، (فكذبه)[5] الساعي فنكل عن اليمين الواجبة عليه في أحد الوجهين ، أخذت منه الزكاة لما تقدم من الظاهر لا لنكوله .

---

(١) (أهل السهمين) : في ب ، جـ ، وفي أ : (أهل) ساقطة ، وثبت السهمان .

(٢) (النقل) : ساقطة من أ .

(٣) (ومن) : في أ ، وفي ب ، جـ : فمن .

(٤) (ذلك) : وفي أ ، جـ : قال ذلك .

(٥) (فكذبه) : في جـ ، وفي أ : وكذبه .

ذكر في « الحاوي » : قال[1] أبو العباس بن سريج : لا تؤخذ منه الزكاة بنكوله ولكنه يحبس حتى (يحلف أو يؤدي)[2] .

فإن كان من أهل الخيام الذين ينتجعون الماء والكلاء، فإن كانوا متفرقين، فموضع الصدقة من عند المال إلى حيث تقصر فيه الصلاة، وإن كانوا في حلل مجتمعة، ففيه وجهان :

أحدهما : أن كل حلة (كبلدة)[3] .

والثاني : (أنها)[4] كالقسم (قبله)[5]، وجيران المال في أحد الوجهين ، أهل محلته إلى أربعين داراً .

وقيل : (أهل)[6] البلد، فإن كان جيرانه أجانب، وأقاربه أباعد، فقد ذكر في « الحاوي » (أن)[7] الجيران أحق (به)[8] .

وقال أبو حنيفة : أقاربه أحق ، وهذا الذي حكاه على مذهب الشافعي فيه نظر .

---

(١) (قال) : آخر صفحة ١٩٢ من نسخة ب ، صفحة ب ، وعاد إلى ١٩٣ من نسخة ب .

(٢) (يحلف أو يؤدي) : غير واضحة في أ .

(٣) (كبلدة) : في ب ، جـ ، وفي أ : كبلد .

(٤) (أنها) : ساقطة من أ .

(٥) (قبله) : في ب ، جـ ، وفي أ : للبلد .

(٦) (أهل) : ساقطة من أ .

(٧) (أن) : ساقطة من أ .

(٨) (به) : ساقطة من أ .

ولو قيل ؛ (بالتسوية)[1] بينهم (لكان)[2] أقرب .

فإن قسمت الصدقة على الأصناف، فنقص نصيب بعضهم (عن كفايتهم)[3] وفضل نصيب بعضهم .

ـ فإن قلنا : المغلب حكم المكان، صرف الفاضل إلى الباقين في بلد المال.

ـ وإن قلنا : إن الغالب حكم الأصناف، صرف الفاضل إلى ذلك الصنف في غير بلد المال .

ولا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وبه قال مالك وأحمد، إلاَّ أن مالكاً قال : يجوز إخراج الذهب عن الفضة ، والفضة عن الذهب على سبيل البدل .

وعن أحمد: في إخراج الذهب عن الفضة روايتان .

وقال أبو حنيفة : يجوز إخراج القيمة في ذلك، ولا يجوز إخراج المنافع، ولا إخراج نصف صاع من بر عن صاع من شعير في الفطرة .

---

(١) (بالتسوية) : في ب ، جـ ، وفي أ : التسوية .

(٢) (لكان) : في ب ، جـ ، وفي أ : كان .

(٣) (عن كفايتهم) : وفي أ : على كفايته .

فصـل

ولا (يجوز صرف)[1] الزكاة إلى هاشمي[2] ولا مطلبي[3] .

---

(١) (ولا يجوز صرف) : في ب ، جـ ، وفي أ : ولا تصرف .

(٢) لقوله ﷺ : « نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة » رواه البخاري ومسلم بمعناه ، ولفظ روايتهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن الحسن بن علي رضي الله عنهما : « أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ،. فقال رسول الله ﷺ : كخ كخ ليطرحها ثم قال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة » ، فتح الباري ٤/٩٧ ، وفي رواية لمسلم : « لا تحل لنا الصدقة » ، « مسلم » ٧/ ١٧٦ وفي رواية البخاري : « أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة » ، « المهـذب » مع « المجموع » ٦/٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

(٣) لقوله ﷺ : « ان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد ، وشبك بين أصابعه » رواه البخـاري في صحيحـه من روايـة جبيـر بن مـطعم ، « المهـذب » مـع « المجموع » ٦/٢٤٥ .

(وحكي فيه وجه آخر: أنه يجوز)[1].

وقال أبو سعيد الإصطخري: إن منعوا حقهم من الخمس، جاز أن يدفع إليهم من الزكاة، والمذهب الأول. وفي مواليهم وجهان :

وقال أبو حنيفة: لا تحرم الصدقة على آل المطلب، وإنما تحرم على ولد العباس، وعلي، وجعفر، وعقيل، والحارث بن عبد المطلب .

ولا تحرم صدقة التطوع على ذوي القربى ، وهل كانت محرمة على رسول الله ﷺ على قولين .

وقال أبي علي بن أبي هريرة: ما كان من صدقات التطوع على الأعيان، كان حراماً عليه ﷺ، وما كان مسبلاً على الكافة، لم يحرم عليه كصلاته في المساجد .

قال صاحب الحاوي : والأصح (عندي)[2]، أن ما كان أموالاً (متقومة)[3]، كانت عليه محرمة، وما لم تكن أموالاً (مقومة)[4] تحرم عليه .

ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر[5] .

---

(١) (وحكى . . . يجوز) : ساقطة من أ ، جـ .

(٢) (عندي) : ساقطة من جـ .

(٣) (متقومة) : في ب .

(٤) (مقومة) : في ب ، جـ ، وفي أ : يقوم .

(٥) لقوله ﷺ : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، وأردها على فقرائكم » رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه : « أعلمهم أن عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائكم ، وترد في فقرائهم » ، وقد مر سابقاً .

وحكي عن الزهري، وابن شبرمة[1] أنهما قالا : يجوز دفعها إلى أهل الذمة .

وقال أبو حنيفة : يجوز دفع زكاة الفطر (إليه دون)[2] غيرها .

ويجوز أن تدفع الزوجة من زكاتها إلى زوجها، وبه قال أبو يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

فإن دفع الزكاة إلى من (ظاهره الفقر)[3]، فبان غنياً، فهل يضمن رب المال الزكاة؟ فيه قولان :

أحدهما : أنها تجزئه ، ولا ضمان عليه، وهو قول أبي حنيفة .
والثاني : لا تجزئه، وله أن يسترجع ما دفع إن كان قد شرط أنه زكاة.

فأما إذا بان المدفوع إليه كافراً، ففيه طريقان :

أحدهما : أنه على القولين .

ومن أصحابنا من قال : إن كان الدفع من جهة الإمام، ففيه قولان، وإن كان من جهة رب المال، فقولاً واحداً يجب عليه الضمان.

ومن وجبت عليه زكاة، ومات قبل الأداء، وجب ضمانها في تركته.
وقال أبو حنيفة : يسقط بالموت .

---

(١) ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة المحدث الثقة ، قاضي أبي جعفر المنصور على سواد الكوفة ، وهو فقيه أهل الكوفة ، توفي سنة ٢٤٤ هـ « التهذيب » للنووي ١/٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٢) (إليه دون) : في ب ، جـ ، وفي أ : (اليدون) .

(٣) (ظاهره الفقر) : في ب ، جـ ، وفي أ : ظاهر بالفقر .

فإن اجتمعت الزكاة ودين الآدمي، وضاق المال عن الوفاء بهما، ففيه ثلاثة أقوال :

أحدهما : أنه يقدم حق الله عز وجل .

والثاني : يقدم دين الآدمي .

والثالث : أنه يقسم بينهما .

كتاب الصيام[1]

يتحتم صوم رمضان على كل مسلم، بالغ، عاقل، طاهر، مقيم، قادر على الصوم، فأما المرتد، فيجب عليه قضاء ما فاته من الصوم في حال الردة، إذا أسلم خلافاً لأبي حنيفة .

ويؤمر الصبي بفعل الصوم لسبع إذا طاقه، ويضرب على تركه لعشر.

---

(١) الصوم لغة : الإمساك ، ويستعمل في كل إمساك ، قال أبو عبيدة : كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم ، خيل صيام وخيل غير صائمة ، أي قيام بلا اعتلاف ، المصباح المنير ١/٥٣٩ .

وفي الشرع : عبارة عن إمساك مخصوص ، وهو الإمساك عن الأكل والشراب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية ، التعريفات للسيد الجرجاني : ١١٩ .

والصوم ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه ، والدليل عليه : ما روي ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » رواه البخاري ومسلم ، مر سابقاً.

وقال أبو حنيفة : لا يصح صومه .

فإن أفاق المجنون: أو أسلم الكافر في أثناء النهار، لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم في أحد الوجهين، وهو المنصوص عليه .

وإن بلغ (الصبي)[1] في أثناء النهار، وهو صائم، ففيه وجهان :

أصحهما: أنه يلزمه إتمامه، ويستحب له قضاؤه .

والثاني : أنه يلزمه قضاؤه، ويستحب له إتمامه، وإن بلغ مفطراً، لم يجب عليه قضاؤه في أصح الوجهين، وبه قال أبو حنيفة .

والمجنون إذا أفاق بعد مضي شهر رمضان، لا يجب عليه القضاء ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال مالك: يجب عليه قضاؤه، (ويحكى)[2] عن أبي العباس بن سريج، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وقال أبو حنيفة : إذا أفاق في (أثناء)[3] الشهر، وجب عليه قضاء ما مضى منه.

وحكي عن محمد أنه قال: إذا بلغ (مجنوناً)[4] فأفاق في أثناء الشهر لم يجب عليه قضاء ما مضى منه.

ومن لا يقدر على الصوم بحال كالشيخ (الهرم)[5]، والمريض

(١) (الصبي) : في جـ ، وفي أ : صبي .

(٢) (ويحكى) : في ب ، جـ ، وفي أ : وحكي .

(٣) (أثناء) : في أ ، جـ ، وفي ب : ابتداء .

(٤) (مجنوناً) : في ب ، جـ ، وفي أ : مجنون .

(٥) (الهرم) : في أ ، وفي ب : الحلم ، وفي جـ : الهم .

الذي لا يرجى برؤه لا يجب عليه الصوم[1]، ويجب عليه الفدية في أصح القولين عن كل يوم مد من طعام[2]، وبه قال أبو حنيفة إلاَّ أنه قال: يطعم عن كل يوم نصف صاع من بر، أو صاع من تمر.

وقال أحمد: يطعم مداً من بر أو نصف من تمر أو شعير.

والقول الثاني: إنه لا يجب عليه الفدية، وبه قال مالك وأبو ثور.

فإن نذر صوماً في حال عجزه، لم ينعقد نذره في أحد الوجهين، وأما المسافر، فإنه إن كان الصوم لا يجهده، (فالأفضل)[3] له أن يصوم، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

وقال أحمد والأوزاعي: الفطر له أفضل.

وذهب قوم من أهل الظاهر: إلى أن الصوم في السفر لا يصح، ويجوز له الفطر بالأكل والجماع.

وقال أحمد: لا يجوز له الفطر بالجماع، وإذا جامع وجبت عليه الكفارة.

فإن شرع في الصوم، في السفر، فله أن يفطر إن شاء.

قال الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي: يحتمل أن يقال: لا يجوز له الفطر.

---

(١) لقوله عز وجل: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ الحج: ٧٨.

(٢) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من أدركه الكبر فلم يستطيع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح» هذا الأثر رواه البخاري في صحيحه في كتاب «التفسير»، «المهذب» مع «المجموع» ٦/٢٨٢.

(٣) (فالأفضل): في ب، جـ، وفي أ: والأفضل.

فإن أصبح في (الحظر)[1] صائماً، ثم سافر، لم يجز له الفطر، وبه قال أبو حنيفة ومالك والزهري .

وقال أحمد في إحدى الروايتين: يجوز له الفطر، وبه قال داود، واختاره المزني .

فإن قدم المسافر وهو مفطر، أو برىء من المرض وهو مفطر، (استحب)[2] له إمساك بقية النهار ولا يجب ذلك، (وكذا)[3] الصبي يبلغ، والكافر يسلم، والحائض تطهر في أثناء النهار .

وحكي عن بعض أصحابنا: في الكافر يسلم، والصبي يبلغ، وجه آخر : أنه يلزمهما إمساك بقية النهار، وهذا خلاف نص الشافعي رحمه الله، وبقولنا: قال مالك وداود .

وحكي في الحائض وجه آخر : أنه يلزمها إمساك بقية النهار .

وحكي في « الحاوي »: أن طريقة البصريين في المريض يبرأ، أنه يلزمه الإمساك بخلاف المسافر .

وحكي في المجنون يفيق: قولين في وجوب التشبه بالصائمين .

وقيل : لا يلزمه التشبه قولاً واحداً .

(وحكي في الكافر يسلم: قولين)[4].

(وقيل: يلزمه التشبه قولاً واحداً)[5].

---

(١) (الحظر) : في أ وهو الصحيح ، وفي ب : السفر .

(٢) (استحب) : في أ ، وفي جـ : يستحب .

(٣) (وكذا) : في ب ، جـ ، وفي أ : وكذلك .

(٤) (وحكى . . . قولين) : غير واضحة في أ .

(٥) (وقيل . . . واحداً) : غير واضحة في أ .

والأصح: ما ذكرناه أولاً .

وقال أبو حنيفة (والثوري)[1]: يلزم جميع أرباب الأعذار إمساك بقية النهار عند زوال أعذارهم .

وإن قدم المسافر وهو صائم، أو برىء المريض وهو صائم، لم يجز لهما الفطر في قول أبي إسحاق المروزي[2]، وجاز في قول أبي علي بن أبي هريرة .

فإن خافت الحامل ، (أو المرضع)[3] على ولديهما من الصوم أفطرتا ولزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد طعام في أصح الأقوال[4] .

والقول الثاني : أن الكفارة غير واجبة، وهو قول أبي حنيفة، واختيار المزني رحمه الله .

---

(١) لأنه زال سبب الرخصة قبل الترخص ، فلم يجز الترخص كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة ، فإنه لا يجوز له الفطر .

(٢) لأنه أبيح لهما الفطر من أول النهار ظاهراً وباطناً ، فجاز لهما الإفطار في بقية النهار كما لو دام السفر والمرض ، « المهذب » ١/١٨٥ .

(٣) (أو المرضع) : في أ ، وفي ب ، جـ : والمرضع .

(٤) وهي ثلاثة أقوال ، وهذا هو القول الأول لقوله عز وجل : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ البقرة : ١٨٤ . قال ابن عباس رضي الله عنه : نسخت هذه الآية وبقيت الرخصة للشيخ الكبير ، والعجوز ، والحامل ، والمرضع ، إذا خافتا على ولديهما ، أفطرتا ، وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً ، « المهذب » ١/١٨٥ - ١٨٦ .

والثالث : أنها تجب على المرضع دون الحامل، وهو إحدى الروايتين عن مالك، والرواية الثانية: أنه لا كفارة على واحدة منهما .

وروي عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: لا تجب عليهما الكفارة، دون القضاء .

وقال أحمد: يجب عن كل يوم مد بر (أو)[1] نصف صاع من شعير، أو تمر، وبه قال محمد (مع)[2] القضاء .

وذكر القاضي حسين رحمه الله : أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا (لمرض)[3] أو سفر للترفق فلا فدية، وإن كان لأجل الولد فعليهما الفدية، وإن لم يكن لهما نية، ففيه وجهان بناء على المسافر (يطأ)[4]، لا يقصد الترخص في وجوب الكفارة عليه قولان: وفيما ذكره نظر، ومع السفر، والمرض لا يجب عليهما الكفارة بحال. ولا يختلف الحال بالقصد، وعدم القصد .

وقد اختلف في الصوم والصلاة أيهما أفضل .

فقال قوم : الصلاة أفضل .

وقال آخرون : الصوم أفضل .

وقال آخرون : الصلاة بمكة أفضل، والصوم بالمدينة أفضل، والأول أصح .

---

(١) (أو) : في ب ، جـ ، وفي أ : الألف ساقطة .

(٢) (مع) : في ب ، جـ ، وفي أ : في .

(٣) (لمرض) : في ب ، وفي أ : بمرض .

(٤) (يطأ) : غير واضحة في أ .

فصل

ويجب صوم رمضان برؤية الهلال، فإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا[1] .

وحكي عن قوم أنهم قالوا: يجوز أن يجتهد في ذلك، ويعمل بقول المنجمين .

ولا يصومون يوم الشك من رمضان، وبه قال الأوزاعي، وأبو حنيفة ومالك.

وقال أحمد: إن كانت السماء مصحية، كره صومه، وإن كانت متغيمة، وجب صومه من رمضان .

---

(١) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً » رواه هكذا النسائي بإسناد صحيح ، « النسائي » ٤/١١٠ .

وروي عنه أيضاً: أنه إن صام الإمام، صام الناس، وإن أفطر (الإمام)[1] أفطروا وهو قول الحسن البصري .

وعنه رواية ثالثة : نحو قولنا : واختلف أصحابه في قيام ليلة الشك.

فإن أصبحوا في يوم الثلاثين من شعبان، فقامت البينة أنه من رمضان، لزمهم قضاؤه، وهل يلزمهم إمساك بقية النهار؟ (فيه)[2] قولان :

أصحهما : أنه يلزمهم، وهل يثابون على هذا الإمساك على القولين جميعاً؟ فيه وجهان :

أصحهما : أنهم يثابون عليه .

ذكر الشيخ أبو حامد رحمه الله في التعليق: أنه إن كان لم يأكل (شيئاً)[3] فأمسك، فإنه يكون صائماً صوماً شرعياً على قول أبي إسحاق من حين أمسك، وليس بصحيح، فإن كان ممن يعرف المنازل والحساب، فنوى ليلة الثلاثين أنه صائم غدا من رمضان بحكم ما عرف من ذلك، فقامت البينة (بالنهار)[4] أنه من رمضان، فهل يجزئه؟ فيه وجهان :

أحدهما : يجزئه ، حكاه القاضي أبو الطيب رحمه الله عن أبي العباس ابن سريج واختاره. ولا يختلف أصحابنا أن الصوم لا يلزم

---

(١) (الإمام) : ساقطة من جـ .

(٢) (فيه) : في أ ، ب ، وفي جـ : ففيه .

(٣) (شيئاً) : في أ ، ب ، وفي جـ : ناسياً .

(٤) (بالنهار) : في ب ، جـ ، وفي أ : في النهار .

(بالحساب) [١]، ومعرفة المنازل على العموم، وهل يلزم الذي عرف ذلك؟ فيه وجهان :

أحدهما : يلزمه، وهو قول أبي العباس بن سريج.

فإن رأوا الهلال بالنهار، فهو لليلة المستقبلة [٢] قبل الزوال كان، أو بعده في أول شهر أو آخره، وهو قول مالك وأبي حنيفة .

وقال ابن أبي ليلى، والثوري، وأبو يوسف: إن كان قبل الزوال، فهو لليلة الماضية ، وإن كان بعد الزوال، فهو لليلة المستقبلة، وهو قول بعض أصحاب مالك .

وقال أحمد: إن كان في أول رمضان قبل الزوال، فهو لليلة الماضية، وإن كان في آخره، ففيه روايتان:

إحداهما : أنه لليلة الماضية .

وإن رأوا الهلال في بلد ولم يروه في بلد (آخر) [٣]، فإن كانا متقاربين وجب الصوم على أهل البلدين، وإن كانا متباعدين، وجب على من رأى، ولم يجب على من لم يرَ [٤] .

---

(١) (بالحساب) : في ب ، جـ ، وفي أ : الحساب .

(٢) لما روى شقيق بن سلمة قال : « أتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس » رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح ، أنظر « الدارقطني » ١٦٨/٢ .

(٣) (آخر) : في ب .

(٤) لما روى كريب قال : « قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة ، فقال عبد الله بن عباس : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت ليلة الجمعة ، =

والتباعد: أن يختلف المطالع كالعراق والشام والحجاز، (وهذا) [1] الذي ذكره الشيخ أبو حامد .

وذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله : أنه يجب الصوم على أهل جميع البلاد بالرؤية في بعضها، وحكى ذلك عن أحمد .

وفي العدد الذي تثبت به رؤية هلال رمضان قولان:

أصحهما : أنها تثبت برؤية العدل الواحد، وهو الصحيح عن أحمد [2] .

والقول الثاني : أنه لا يثبت إلاَّ بشهادة (عدلين) [3]، وبه قال مالك ، والأوزاعي [3] .

= فقال : أنت رأيت ؟ قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدّة أو نراه ، قلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية ، قال : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، رواه الدارقطني ، والبيهقي بإسناد صحيح ، « الدارقطني » ١٧١/٢ .

(١) (وهذا) : في جـ ، وفي أ : هذا .

(٢) لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : « تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته ، فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام » صحيح رواه أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي ، بإسناد صحيح على شرط مسلم ، قال الدارقطني : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة ، «« السنن الكبرى للبيهقي » ٢١٢/٤ ، و « سبل السلام » ١٥٢/٢ .

(٣) (عدلين) : في ب ، جـ ، وفي أ : العدلين .

(٤) لما روى الحسين بن حريث الجدلي (جديلة قيس) قال : « خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب فقال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسك لرؤيته ، فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان أمسكنا بشهادتيهما » رواه أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي وغيرهم ، وقال الدارقطني والبيهقي : هذا إسناد متصل صحيح ، أنظر « الدارقطني » ١٦٧/٢ .

وقال أبو حنيفة : إن كان في الغيم، ثبت بشهادة الواحد، وإن كان في الصحو، لم يثبت إلاَّ بشهادة الاستفاضة وهو العدد الكثير.

فإذا قلنا : يقبل من الواحد، فهل يقبل فيه شهادة المرأة والعبد؟ فيه وجهان :

أصحهما : أنه لا يقبل، وحكى في اعتبار لفظ الشهادة وجهان.

ولا يقبل على رؤية هلال الفطر شهادة الواحد قولاً واحداً .

وقال أبو ثور : يقبل فيه شهادة الواحد أيضاً، وإذا قلنا تقبل شهادة المرأة، والعبد على رؤية الهلال .

قال الشيخ أبو نصر : ينبغي أن لا يعتبر سماع الحاكم، بل (متى سمع)[1] ممن يثق به أنه رأى الهلال، لزمه الصوم، وهو قول أبي حنيفة .

فإن شهد واحد برؤية (هلال رمضان)[2]، فصاموا ثلاثين يوماً، فغم الهلال :

فقد قال في « الأم »: يفطرون، وحكى في مثل ذلك الحسن عن أبي حنيفة .

ومن أصحابنا من قال: لا يفطرون، وهو قول أحمد بن الحسن .

فإن شهد اثنان برؤية هلال رمضان وصام الناس ثلاثين يوماً والسماء مصحية فلم يروا الهلال، ففيه وجهان :

---

(١) (متى سمع) : في أ ، ب ، وفي جـ : من يسمع .

(٢) (هلال رمضان) : في أ ، جـ ، وفي ب : الهلال .

قال ابن الحداد : لا يفطرون [1] .

وقال أكثر أصحابنا: يفطرون .

فإن رأى هلال رمضان وحده صام، وإن رأى هلال شوال وحده أفطر، وينبغي أن يفطر سراً مخافة التهمة [2] .

وحكي عن الحسن البصري، وابن سيرين أنهما قالا: لا يجب عليه الصوم برؤ يته وحده .

وقال أحمد: إذا رأى الهلال وحده في آخر الشهر لا يحل له الأكل .

فإن اشتبهت الشهور على أسير، لزمه أن يتحرى، فإن وافق شهراً بعد رمضان ناقصاً، وكان شهر رمضان الذي صامه الناس تاماً، لزمه قضاء يوم في أصح الوجهين، وهو اختيار القاضي أبي الطيب رحمه الله.

والثاني : (وهو) [3] اختيار الشيخ أبي حامد (الأسفراييني) [4]: أنه لا يلزمه، وحكاه الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي .

وإن وافق شهراً قبل رمضان.

قال أبو إسحاق: لا يجزئه قولاً واحداً .

وقال أكثر أصحابنا: فيه قولان.

أصحهما : أنه لا يجزئه، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، ومالك.

---

(١) لأن عدم الهلال مع الصحو يقين ، والحكم بالشاهدين ظن ، واليقين يقدم على الظن .

(٢) لقوله ﷺ : « صوموا لرؤ يته وأفطروا لرؤ يته » وقد مر سابقاً .

(٣) (وهو) : وفي أ يجزئه وهو اختيار الشيخ أبي حامد .

(٤) (الأسفراييني) : ساقطة من أ .

وإن وافق رمضان أجزأه .

وحكي عن الحسن بن صالح بن حي أنه قال: لا يجزئه .

فإن لم يغلب على ظن الأمير دخول شهر رمضان عن إمارة .

فقد ذكر الشيخ أبو حامد في التعليق: أنه يلزمه أن يصوم على سبيل التخمين، ويعيد.

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله : وهذا عندي غير صحيح، لأنه لا بد من يقين، أو ظن في (دخول وقت العبادة) [1].

---

(١) (دخول وقت العبادة) : في ب ، جـ ، وفي أ : وقت دخول العبادة .

فصل

ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام إلّا بنية[1] .

وحكي عن زفر بن الهذيل أنه قال : صوم رمضان إذا (تعين)[2] عليه لم يفتقر إلى النية، وروي ذلك عن عطاء .

ويفتقر كل يوم إلى نية (مجددة)[3].

---

(١) لقوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى » رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة ، مر سابقاً .

(٢) (تعين): في ب ، جـ ، وفي أ : تغير .

(٣) (مجددة) : في ب ، وفي أ : مجدد ، لأن صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع الفجر وبخروج وقتها بغروب الشمس ، ولا يفسد بفساد ما قبله ، ولا يفسد بفساد ما بعده ، « المهذب » مع « المجموع » ٦/٣٢٠ .

وقال مالك : يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر أنه يصوم جميعه، وروى ذلك (أيضاً)[1] عن أحمد .

ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب (بنية من نهار)[2] إلاَّ بنية من الليل، وبه قال مالك، وأحمد[3] .

وحكي عن عبد الملك بن الماجشون: أنه إذا أصبح يوم الثلاثين من شعبان، وقامت البينة برؤية الهلال من الليل ولم يكن أكل ولا نوى الصوم، فإنه يلزمه الإمساك ويجزئه صومه، ولا يجب عليه القضاء .

وقال أبو حنيفة : يصح (أداء)[4] رمضان بنية من النهار قبل الزوال، وكذلك كل صوم تعلق بزمان بعينه، وهل تصح نيته مع طلوع الفجر؟ فيه وجهان :

أظهرهما : أنه لا يصح .

ويجزئه النية في جميع الليل في أصح الوجهين، فإن نوى بالليل ثم أكل بعده، أو جامع، لم تبطل نيته في أصح الوجهين .

وحكي عن أبي إسحاق: أن نيته تبطل، وليس بشيء .

ويجب تعيين النية للصوم الواجب، وبه قال مالك، وأحمد.

---

(١) (أيضاً) : ساقطة من أ .

(٢) (بنية من نهار) : ساقطة من أ .

(٣) لما روت حفصة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ قال : من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » رواه أبو داود ، والترمذي والنسائي ، وابن ماجة ، والبيهقي ، وغيرهم بأسانيد كثيرة الاختلاف ، « البيهقي » ٢١٣/٤ .

(٤) (أداء) : في ب ، جـ ، وفي أ : إذا .

وقال أبو حنيفة: صوم رمضان لا يفتقر إلى تعيين النية، فلو نوى النفل فيه (أو) [1] صوماً غيره، انصرف إلى صوم رمضان، وكذلك النذر المعين، وأما المسافر إذا نوى النفل في رمضان، (ففيه عنه) [2] روايتان :

(إحداهما) [3]: أنه ينعقد نفلاً .

(والثانية) [4]: أنه يقع عن رمضان ، فإن نوى في السفر في رمضان فرضاً غير رمضان، انعقد (ما نواه) [5] عنده .

والتعيين: أن ينوي صوم رمضان، وهل يفتقر إلى نية الواجب؟ فيه وجهان : وفي وجوب نية الأداء وجهان :

فإن شرع في الصوم ثم نوى الفطر، بطل صومه في أصح الوجهين، فإن نوى (أنا) [6] صائم غداً إن شاء زيد، لم تصح نيته، وذكر فيه وجه آخر أنه لا يصح .

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله : يجب أن يفصل القول في ذلك فيقال: إن كان قد قصد بذكر (المشيئة) [7] الشك في فعله، لم يصح

---

(١) (أو) : ساقطة من أ .

(٢) (ففيه عنه) : في جـ وفي أ : ففيه منه .

(٣) (إحداهما) : في ب ، وفي أ ، أحدهما .

(٤) (والثانية) : في ب ، جـ ، وفي أ : والثاني .

(٥) (ما نواه) : في ب ، جـ ، وفي أ : ما نوى .

(٦) (أنا) : في ب ، جـ ، وفي أ : أنه .

(٧) (المشيئة) : في جـ ، وفي أ : الشبيه .

صومه، (وإن)[1] كان قصده أن فعله (للصوم)[2] على كل حال، إنما يكون بمشيئة الله وتيسيره وتوفيقه، ولم يقصد التردد في فعله فذلك تأكيد للنية، فيصح صومه.

فإن قال أنا صائم غداً عن قضاء رمضان أو تطوع، وقع تطوعاً، وهو قول محمد بن الحسن.

وحكي عن أبي يوسف أنه قال: يقع عن القضاء.

فإن نوت المرأة أن تصوم غداً إن انقطع حيضها وكان عادتها أن ينقطع في تلك الليلة فانقطع دمها، فهل تصح نيتها هذه؟ فيه وجهان:

قال الشافعي رحمه الله: ولو عقد رجل على أن غداً عنده من رمضان في يوم الشك ثم بان من رمضان، أجزأه.

واختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة.

فمنهم من قال: صورتها أن يخبره رجل برؤية الهلال، فيغلب على ظنه صدقه فينوي الصوم من الليل ثم تقوم البينة من الغد أنه من رمضان فيجزئه صومه.

ومنهم من قال: صورتها أن يكون عالماً بحساب النجوم، ومنازل القمر، فيغلب على ظنه من جهة الحساب، أن الهلال يرى لو كانت السماء مصحية فينوي الصوم من الليل، ثم تقوم البينة من الغد برؤية الهلال، فإنه يجزئه.

ومن قال بالأول: قال المنجم: لو أخبر غيره بما غلب على ظنه (فعمل)[3] عليه، لم يجزه وكذا إذا عمل هو بظنه.

---

(١) (وإن): في ب، جـ، وفي أ: فإن.

(٢) (للصوم): وفي جـ: الصوم.

(٣) (فعمل): وفي ب: فهل.

قال القاضي أبو الطيب: فيجب أن يكون في المسألتين وجهان :

أحدهما : يجزؤه واختاره القاضي أبو الطيب.

وحكى غيره: في لزوم الصوم (به)[1] في حق من يعرف وجهين.

ذكر القاضي أبو الطيب في المجرد: إذا نوى (أن يصوم)[2] غداً من رمضان سنة تسعين، وكانت (سنة)[3] إحدى وتسعين فغلط، لم تصح نيته، ولو نوى أن يصوم غداً من هذه السنة وظنها سنة تسعين، وكانت إحدى (وتسعين)[4]، صحت نيته.

قال : ولو نوى أن يصوم غداً (وظنه)[5] يوم الاثنين، فبان يوم الثلاثاء، أجزأه.

وقال الشيخ أبو نصر رحمه الله : ولا فرق بين هذه المسائـل، وينبغي أن يجزئه في الكل. إذا كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان، فنوى قضاء اليوم الثاني .

حكى القاضي أبو الطيب رحمه الله عن بعض أصحابنا: (أنه لا يجزئه)[6].

وحكى القاضي حسين: أنه إذا (كان قد)[7] عين المكان، أو

---

(١) (به) : زائدة في أ ، جـ .

(٢) (أن يصوم) : ساقطة من جـ .

(٣) (سنة) : ساقطة من جـ .

(٤) (وتسعين) : ساقطة من أ .

(٥) (وظنه) : في جـ ، وفي أ : فطنه .

(٦) (أنه لا يجزئه) : في أ ، جـ ، وفي ب : قال لا يجزئه .

(٧) (كان قد) : ساقطة من جـ .

الزمان في (الصوم)[1] (فأخطأ)[2] أجزأ، فأما إذا عين الصلاة، فأخطأ فيها، فإنها لا تجزىء .

أربع مسائل لا يعتبر فيها التعيين في الجملة وهي: الكفارة، والإمامة في الصلاة، لا يجب تعيين الإمام فيها، ولا تعيين سبب الكفارة من قتل، أو غيره، وإذا عينه فأخطأ، لم يجزه، وفي الزكاة: إذا أخرج خمسة دراهم عن زكاة ماله الغائب إن كان سالماً، فلم يكن سالماً، لم يقع عن غيره، وصلاة الجنازة، لا يعتبر فيها تعيين الميت، فلو عينه وأخطأ لم يصح، واليوم في الصوم كالوقت في الصلاة .

وحكى القاضي أبو الطيب رحمه الله وجهاً (آخر)[3] عن بعض أصحابنا: أنه إذا نوى قضاء اليوم الأول من رمضان (فكان)[4] الثاني، أنه يجزئه، فعلى مقتضى هذا، يجب أن يكون في المسائل كلها وجهان :

فأما صوم التطوع، فيصح بنية قبل الزوال[5]، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد.

---

(١) (الصوم) : في جـ ، الصلاة في أ .

(٢) (فأخطأ) : في ب ، جـ ، وفي أ : وخطأ .

(٣) (آخر) : ساقطة من أ .

(٤) (فكان) : في جـ ، وفي أ : فبان .

(٥) لما روت عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « أصبح اليوم عندكم شيء تطعمون فقالت : لا ، فقال : إني إذاً صائم » رواه مسلم ، وهو حديث صحيح ، ولفظه قالت : « قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : يا عائشة ؟ هل عندكم شيء فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء ، قال : فإني صائم » هذا لفظ مسلم ، أنظر « صحيح مسلم » ٣٤/٨ .

وقال مالك وداود : لا يصح بنية من النهار (أيضاً)[1]، وهو اختيار المزني .

وحكى حرملة: أنه يجوز أن ينوي النفل بعد الزوال، (فإذا)[2] نوى قبل الزوال كان صائماً من أول النهار .

وقال أبو إسحاق المروزي : يكون صائماً من وقت النية، وفرع على هذا: أنه يجوز أن يأكل في أول النهار، ثم ينوي الصوم في الباقي، وهذا ظاهر الفساد .

---

(١) (أيضاً) : ساقطة من جـ .

(٢) (فإذا) : في جـ ، وفي أ : إذا .

فصل

ويدخل في الصوم بطلوع الفجر، ويخرج منه بغروب الشمس[1]، فإن أصبح جنباً صح صومه.

وحكي عن أبي هريرة، وسالم بن عبد الله[2] رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا أصبح جنباً، بطل صومه، ويلزمه إمساك بقية النهار، ويقضي يوماً مكانه .

وقال عروة بن الزبير[3]، والحسن البصري: إن أخر الاغتسال لغير عذر، بطل صومه.

---

(١) لما روى عمر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس من ههنا ، فقد أفطر الصائم » رواه البخاري ومسلم« فتح الباري » ٩٩/٥ .

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قال الشيرازي : كان الأمر إلى سعيد بن المسيب فلما مات سعيد أفضى الأمر إلى القاسم وسالم ، مات سنة ١٠٦ هـ وقيل : ١٠٨ هـ ، « الشيرازي » : ٦٢ .

(٣) عروة بن الزبير بن العوام : قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : =

وحكى الشيخ أبو نصر رحمه الله عن الحسن: نحو قول أبي هريرة.

وعن طاوس: نحو قول عروة.

وقال النخعي: إن كان في الفرض قضاه، وفي النفل لا يقضي.

وإن طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه (أو)[1] كان مجامعاً فنزع مع طلوع الفجر، صح صومه، وهو قول أبي حنيفة.

وقال المزني: لا يصح صومه إذا نزع مع طلوع الفجر، وهو قول مالك، وزفر، وأحمد.

فإن أكل شاكاً في طلوع الفجر، صح صومه، وإن أكل شاكاً في غروب الشمس بطل صومه[2].

وحكى أصحابنا عن مالك: أنه إذا أكل شاكاً في طلوع الفجر، فسد صومه.

وقال الشيخ أبو نصر رحمه الله: ولم أجده لأصحابه.

وحكي عن (إسحاق)[3] بن راهوية، وداود أنهما قالا: لا قضاء عليه، وهو قول عطاء.

= العلم لواحد من ثلاثة: لذي حسب يزينه، أو لذي دين يسوس به دينه، أو مختلط بسلطان يتحفه بعلمه، وقد اجتمعت في عروة، قال الزهري: عروة بحر لا تكدره الدلاء، مات سنة ٩٤ هـ وهو ابن سبع وستين، «الشيرازي»: ٥٨، ٥٩.

(١) (أو): الألف ساقطة من أ.

(٢) أولاً: لأن الأصل بقاء الليل، وفي الثاني: لأن الأصل بقاء النهار، «المهذب» مع «المجموع» ٦/٣٤٠.

(٣) (إسحاق): ساقطة من أ، ب.

وعن مالك: أنه يقضي في الفرض دون النذر المعين .

فإن كان بين أسنانه شيء، فابتلعه وهو متميز عن ريقه، بطل صومه، وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يبطل صومه، وقدره بعضهم بقدر (الحمصة)[1].

(فإن)[2] جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يبطل صومه، فأما إذا نزلت النخامة من رأسه إلى حلقه، فبلعها وكان يمكنه قذفها، بطل صومه، وحكى فيه وجه آخر، وليس بشيء .

فإن أسقط، أو صب الماء في أذنه فوصل إلى دماغه، بطل صومه، وكذا إذا احتقن[3] .

وقال الحسن بن صالح وداود : جميع ذلك لا يفطر.

وقال أبو حنيفة : الحقنة (لا تفطر)[4]، والتقطير في الإحليل لا يفطر.

ولنا : في التقطير في الإحليل وجهان :

---

(١) (الحمصة) : غير واضحة في أ .

(٢) (فإن) : في ب ، جـ ، وفي أ : وإن .

(٣) لما روى لقيط بن صبرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا استنشقت فأبلغ الوضوءَ إلا أن تكون صائماً » ، صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، « الترمذي » ١٤٦/٣ .

(٤) (لا تفطر) : في ب ، جـ ، وفي أ : لا تفطر تفطر ، فالثانية زائدة في أ .

فإن كان (به جائفة)[1]، فداواها فوصل الدواء إلى جوفه، بطل صومه، (وبه)[2] قال أبو حنيفة وأحمد.

وقال مالك: لا يفطر، واختلف عنه في الحقنة، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

فإن جرح نفسه، فوصلت الجراحة إلى جوفه، (أو)[3] أجافه غيره بإذنه، بطل صومه، خلافاً لأبي يوسف ومحمد.

وقال مالك: السعوط لا يفطر إلاَّ أن ينزل إلى حلقه.

فإن استف تراباً، أو ابتلع حصاة، بطل صومه.

وقال الحسن بن صالح: ما ليس بطعام (ولا)[4] شراب لا يفطر

وإن إستقاء عامداً، بطل صومه[5].

وحكي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: لا يفطر بذلك وهو قول بعض أصحاب مالك.

(وإن)[6] ذرعه القيء، لم يفطر.

---

(١) (به جائفة): غير واضحة في أ.

(٢) (وبه): ساقطة من أ.

(٣) (أو): في ب، جـ، وفي أ: إذا.

(٤) (ولا): في جـ.

(٥) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه» رواه أبو داود، والترمذي والنسائي، وابن ماجة، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم، قال الترمذي: هو حديث حسن، أنظر سنن أبي داود ١: ٥٥٥.

(٦) (وأن): في ب، جـ وفي أ، فإن.

(وحكي)[1] عن الحسن البصري في إحدى الروايتين عنه: أنه يفطر به، وهو قول عطاء والقبلة. محرمة في الصوم في حق من تحرك شهوته[2]، وهو قول أبي حنيفة .

وقال مالك : هي محرمة بكل حال.

وعن أحمد روايتان .
فإن نظر بشهوة فأنزل، لم يبطل صومه، وبه قال أبو حنيفة.
وقال مالك: يبطل صومه.
فإن قبّل (فأمذى)[3]، لم يفطر .
وقال أحمد : يفطر .

وإن فعل شيئاً من محظورات الصوم ناسياً لصومه، لم يبطل صومه، وبه قال أبو حنيفة [4] .

(١) (وحكي) : في أ ، جـ ، وفي ب : ويحكى .

(٢) لما روى جابر رضي الله عنه قال : « قبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : قبلت وأنا صائم ، فقال : أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم » فشبه القبلة بالمضمضة ، وقد ثبت أنه تمضمض فوصل الماء إلى جوفه أفطر ، وإن لم يصل ، لم يفطر ، فدل على أن القبلة مثلها » والحديث إنما هو من عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو المقيل لا جابر ، ونص الحديث في « سنن أبي داود » ، و « مسند أحمد بن حنبل » ، « وسنن البيهقي » وجميع كتب الحديث : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : هششت فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، قال : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس ، قال : فمه » وإسناده صحيح على شرط مسلم ، « سنن أبي داود » ١/٥٥٥ .

(٣) (فأمذى) : في أ ، وفي ب ، جـ : وأمذى .

(٤) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من أكل ناسياً ، أو =

وقال ربيعة ومالك: يبطل صومه.

وقال عطاء والأوزاعي : يبطل صومه بالجماع ناسياً دون الأكل .

وقال أحمد: يبطل صومه بالجماع ناسياً، وتجب به الكفارة دون الأكل.

(فإن)[1] أكره حتى أكل أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطىء ، ففي بطلان الصوم (به)[2] قولان:

أحدهما : أنه يبطل، وهو قول أبي حنيفة ومالك .

وقال أحمد: يفطر بالجماع مع الإكراه، وتجب به الكفارة، ولا يفطر بالأكل.

السنة للصائم ترك المبالغة في المضمضة، والاستنشاق، فإن وصل الماء إلى جوفه، أو دماغه من غير مبالغة، ففيه قولان :

أحدهما: أنه يفطر، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، واختاره المزني.

والثاني : أنه لا يفطر، وهو الأصح، وهو قول أحمد، وأبي ثور .

فأما إذا بالغ فسبق الماء إلى حلقه، بطل صومه في ظاهر المذهب قولاً واحداً .

ومن أصحابنا من قال: فيه أيضاً قولان، والأول أصح.

وقال النخعي : إن كان قد توضأ (لمكتوبة)[3]، لم يفطر، وإن كان لنافلة، يفطر .

= شرب ناسياً فلا يفطر ، فإنما هو رزق رزقه الله » رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي ، وقال الترمذي : هو حديث حسن صحيح ، « الترمذي » ٩١/٣ .

(١) (فإن) : في ب ، وفي أ ، جـ : وأن .

(٢) (به) : في ب ، جـ ، وفي أ : فيه .

(٣) (لمكتوبة) : في ب ، جـ ، وفي أ : المكتوبة .

فصـــل

ومن أفـطر في رمضان بغيـر جماع من غيـر عذر، وجب عليـه القضاء[1] ، وإمساك بقية نهاره، ولا كفارة عليه، وعزره السلطان، وبه قال أحمد وداود.

وقال أبو حنيفة: إذا أفطر بالأكل، (أو)[2] الشرب، وجبت عليه الكفارة، (وإن)[3] ابتلع فستقة بقشرها، أو حصاة، فلا كفارة عليه، ويعتبر أن يكون مما يتغذى به، أو يتداوى به .

---

(١) لقوله ﷺ : « من استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه » رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والدارقطني ، والبيهقي وغيرهم ، وقد مر سابقاً .

(٢) (أو) : وفي أ : والشرب .

(٣) (وإن) : في أ ، ب ، وفي جـ : فإن .

وقال مالك : يفطر وتجب الكفارة بكل ما يحصل به هتك (حرمة)[1] الصوم إلا الردة حتى لو ترك (النية)[2] عمداً، وجبت عليه الكفارة، وبه قال أبو ثور .

وقال عطاء: الفطر بالأكل والشرب، يوجب (ما يوجبه)[3] الجماع.

وحكي عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال: يكفر فوق كفارة الحامل والمرضع، ودون كفارة الوطىء وليس بشيء .

ويقضي يوماً مكانه، وهو قول الكافة .

(وحكي عن ربيعة أنه قال)[4]: يقضي مكان كل يوم اثني عشر يوماً .

وحكي عن سعيد بن المسيب أنه قال : يصوم عن كل يوم شهراً .

وقال إبراهيم النخعي : يقضي (ثلاثة آلاف يوم)[5] .

وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا : لا يقضيه صوم الدهر وإن صامه .

---

(١) (حرمة) : في ب ، جـ ، وفي أ : حرية .

(٢) (النية) : في ب ، جـ ، وفي أ : البينة .

(٣) (ما يوجبه) : في أ ، جـ ، وفي ب : ما يوجب .

(٤) (وحكي عن ربيعة أنه قال) : في أ ، وفي ب : ويحكى ، وفي جـ : وحكى ربيعة أنه قال .

(٥) (ثلاثة آلاف يوم) : في ب ، وفي جـ : ثلاثة ألف يوم فقط ، وفي أ : غير واضحة .

وإن أفطر بالجماع من غير عذر، وجبت عليه الكفارة[1]، وإمساك بقية النهار.

وقال الشعبي والنخعي ، وسعيد بن جبير : لا كفارة عليه ويجب عليه القضاء مع الكفارة .

وحكي عن الشافعي رحمه الله قول آخر : أنه لا قضاء عليه إذا كفر .

وحكي عن الأوزاعي أنه قال : إن كفر بالصوم، لم يجب عليه القضاء ، وإن كفر بغيره، وجب. وفي الكفارة ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه تجب عليه (كفارة)[2] عن نفسه ، ولا يجب على المرأة شيء ، وهو قول أحمد .

والثاني : أنه يجب على كل واحد منهما كفارة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك وروي عن أحمد أيضاً ، واختاره القاضي أبو الطيب رحمه الله .

والثالث : أنه يجب عليه كفارة واحدة عنه وعنها .

فإن كان الزوج مجنوناً، فوطئها وهي صائمة، وجبت عليه الكفارة عنها على هذا القول .

---

(١) الوارد عن الشيرازي : وإن أفطر بالجماع من غير عذر ، وجب عليه القضاء ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ أمر الذي واقع أهله في رمضان بقضائه » ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجامع أولى ، ويجب عليه إمساك بقية النهار ، لأنه أفطر بغير عذر ، وفي الكفارة ثلاثة أقوال ، « المهذب » مع « المجموع » ٣٧٥/٦ .

(٢) (كفارة) : في ب ، جـ ، وفي أ : الكفارة .

وقيل: لا يجب عليه شيء .

والكفارة : عتق رقبة ، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً[1]، وبه قال أبو حنيفة، وهو أصح الروايتين عن أحمد .

وقال مالك : هي على التخيير من (بين)[2] العتق ، والإطعام ، والصيام ، فالإطعام عنده أولى بالتقديم .

وحكي عن الحسن أنه قال : هو مخير بين عتق رقبة، وبين نحر بدنة .

فإن وطىء في يومين من شهر رمضان، وجب عليه كفاراتان، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : إذا لم يكفر عن الأول، وجب عليه كفارة واحدة ، وإن كان قد كفر عن الأول فعنه روايتان، وإن وطىء في يومين من (رمضان)[3] فالمشهور عنه أنه يجب عليه كفاراتان، فإن وطىء في يوم واحد مرتين لم يجب عليه بالوطىء الثاني كفارة .

---

(١) والدليل عليه : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « أمر الذي وقع على امرأته في يوم من شهر رمضان أن يعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : صم شهرين متتابعين ، قال : لا أستطيع ، قال : أطعم ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، فأتى النبي ﷺ بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعاً ، قال : خذه وتصدق به ، قال : على أفقر من أهلي ؟ والله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ، قال : خذه ، واستغفر الله تعالى ، وأطعم أهلك » ، في الصحيحين ، أنظر « فتح الباري » ٤٥٠/٩ .

(٢) (بين) : ساقطة من أ .

(٣) (رمضان) : في ب ، وفي أ : رمضانين .

وقال أحمد: إن كفر عن الأول، وجب عليه بالثاني كفارة ثانية، وإن لم يكفر عن الأول، فقد اختلف أصحابه في وجوب كفارة ثانية .

(فإن)[1] جامع في اليوم الذي ردت شهادته فيه برؤية الهلال ، وجبت عليه الكفارة، وبه قال مالك[2] .

وقال أبو حنيفة : لا كفارة عليه .

وإن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع، وجبت عليه الكفارة، وبه قال مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا كفارة عليه، وهو اختيار المزني رحمه الله .

وإن جامع معتقداً أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع، أو الشمس قد غربت ولم تكن قد غربت، لم يجب عليه الكفارة[3] .

(وإن)[4] أكل ناسياً (وظن)[5] أنه أفطر فجامع ، فالمنصوص: أنه لا كفارة عليه .

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله : يحتمل عندي أن تجب عليه الكفارة، (لأن)[6] الذي ظنه لا يبيحه الفطر .

---

(١) (فإن) : في ب ، جـ ، وفي أ : فإنه .

(٢) لأنه أفطر في شهر رمضان بالجماع من غير عذر ، فأشبه إذا قبل الحاكم شهادته ، « المهذب » مع « المجموع » ٦/٣٨٥ .

(٣) لأنه جامع وهو يعتقد أنه يحل له ذلك ، وكفارة الصوم عقوبة تجب مع المأثم ، فلا تجب مع اعتقاد الإباحة كالحد ، « المهذب » مع « المجموع » ٦/٣٨٦ .

(٤) (وإن) : في أ ، وفي ب ، جـ : فإن .

(٥) (وظن) : في جـ ، وفي أ : فظن .

(٦) (لأن) : في جـ ، وفي أ : لأنه .

فإن أصبح مقيماً صائماً ثم سافر وجامع، وجبت عليه الكفارة .

وقال أبو حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد: لا كفارة عليه .

وعن مالك : فيه إذا أنشأ الصوم في السفر ثم جامع، في وجوب الكفارة روايتان .

وعندنا : لا كفارة عليه .

فإن جامع في الحضر ثم سافر، لم تسقط عنه الكفارة[1]، وإن جامع ثم مرض في أثناء النهار، أو جن ، لم تسقط عنه الكفارة في (أحد)[2] القولين، وهو قول مالك وأحمد وداود .

والثاني : يسقط، وهو قول أبي حنيفة والثوري .

وقال زفر : تسقط بما يطرأ من الجنون، والحيض، ولا تسقط بما يطرأ من المرض .

وحكي عن الماجشون صاحب مالك أنه قال : طريان (السفر)[3] يسقط الكفارة، وطريان الجنون. والمرض لا يسقطها .

واللواط، ووطىء المرأة في المحل المكروه، يوجب الكفارة، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة في أشهر الروايتين عنه: لا كفارة فيه .

---

(١) لأن السفر لا يبيح له الفطر في يوم ، فلا يسقط عنه ما وجب فيه من الكفارة ، « المهذب » مع « المجموع » ٦/٣٨٦ .

(٢) (أحد) : في ب ، جـ ، وفي أ : إحدي .

(٣) (السفر) : في ب ، جـ ، وفي أ : الحيض .

ووطىء البهيمة، يوجب الكفارة في أصح الطريقين[1]، ومن أصحابنا من بنى حصول الفطر به من غير (إنزال)[2]، ووجوب الكفارة على وجوب الحد بوطئها. والمباشرة فيما دون الفرج، إذا اتصل بها إنزال، يفسد الصوم ولا يوجب الكفارة .

وقال مالك وأبو ثور : تجب بها الكفارة .

وقال أحمد : تجب الكفارة بالوطىء فيما دون الفرج .

وفي القبلة، واللمس بشهوة روايتان :

(إحداهما)[3]: تجب بها الكفارة.

وقال مالك : إن نظر بشهوة فأنزل من النظرة الأولى ، أفطر ولا كفارة عليه، وإن استدام النظر، حتى أنزل، وجبت عليه الكفارة.

ولا تجب الكفارة في غير أداء رمضان .

وحكي عن قتادة أنه قال: تجب الكفارة في قضاء رمضان أيضاً .

فإن عجز عن التكفير، استقر وجوبها في ذمته متى قدر كفر في أصح القولين .

وفي الثاني : يسقط عنه .

---

(١) مبنى هذه المسألة على وجوب الحد أو عدمه ، فمن قال بوجوب الحد ، فسد صومه ، وأوجبت الكفارة كالجماع ، ومن أوجب التعزير ، لم يفسد صومه ولا تجب عليه كفارة ، « المهذب » ١٩٢/١ .

(٢) (إنزال) : في ب ، جـ ، وفي أ : انعزال .

(٣) (إحداهما) : في ب ، جـ ، وفي أ : أحدهما .

فصـــل

فإن أغمي عليه جميع النهار وكان قد نوى الصوم من الليل، لم يصح صومه[1] .

وقال المزني رحمه الله : يصح صومه كما لو نام جميع النهار، وهو قول أبي حنيفة .

وحكي عن أبي سعيد الإصطخري أنه قال : إذا نام جميع النهار، بطل صومه وليس بشيء ، فإن أفاق في بعض النهار وأغمي عليه في البعض ، فقد اختلفت نصوص الشافعي رحمه الله ، واختلف أصحابنا فيه على طريقين :

فمنهم من قال : فيه أربعة أقوال :

أحدها : يعتبر الإفاقة في أوله كالنية، وهو قول مالك .

(١) لأن الصوم نية وترك ، ولو انفرد الترك عن النية لم يصح ، وكذلك إذا انفردت عن الترك لم يصح ، « المهذب » مع « المجموع » ٣٩٦/٦ .

والثاني : (يعتبر أن يكون مفيقاً في بعض النهار، وهو قول أحمد)[1] .

والثالث : يعتبر أن يكون مفيقاً في جميع النهار .

والرابع : ذكره أبو العباس بن سريج: أنه يعتبر أن يكون مفيقاً في طرفيه .

ومن أصحابنا من حكى فيه قولاً خامساً: أنه لا يعتبر الإفاقة في شيء منه.

فإن نوى الصوم ثم جن في أثناء النهار، بطل صومه في (قوله)[2] الجديد.

وقال في القديم : لا يبطل كالإغماء .

ويجوز أن يكتحل وهو صائم ولا يكره له[3]، وبه قال أبو حنيفة، وأبو ثور .

وقال أحمد : يكره له ذلك، فإن وجد طعمه في حلقه أفطر .

وحكى أصحاب مالك : إن ما يصل إلى الحلق من العين أو الأذن، يفطر.

وحكي عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة : إن الكحل يفطر .

---

(١) (يعتبر . . . أحمد) : ساقطة من أ .

(٢) (قوله) : وفي أ : قول .

(٣) لما روى عن أنس : «أنه كان يكتحل وهو صائم ، ولأن العين ليس بمنفذ ، فلم يبطل الصوم بما يصل إليها» هذا الأثر رواه أبو داود بإسناد كلهم ثقات إلا رجلاً مختلفاً فيه ، أنظر «سنن أبي داود ١/٥٥٤» ورواه ابن ماجة بإسناد ضعيف ، «سبل السلام» ٢/١٦٠ .

ويكره أن يحتجم ولا يحرم، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وداود .

وقال أحمد: يفطر الحاجم والمحجوم، وعنه في وجوب الكفارة به روايتان .

وينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم، فإن شوتم، فليقل : (إني صائم)[1]، فإن شاتم، لم يبطل صومه .

وحكي عن الأوزاعي أنه قال : يفطر بذلك .

إذا فاته أيام من رمضان، لم يجز (له)[2] أن يؤخر قضاءها إلى أن يدخل رمضان آخر من غير عذر، فإن أخر حتى دخل رمضان آخر، أثم ووجب عليه لكل يوم من مد (طعام)[3]، وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة : لا كفارة عليه، ويجوز له التأخير، وهو اختيار المزني .

فإن أخره سنتين، ففيه وجهان :

أحدهما : يجب لكل سنة كفارة[4] .

---

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قال : إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمة فليقل : إني صائم » رواه البخاري ومسلم ، « فتح الباري » ١٩/٥ .

(٢) (له) : ساقطة من أ ، جـ وموجودة في ب .

(٣) لما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة .

(٤) والثاني : لا يجب للثانية شيء ، لأن القضاء مؤقت بين رمضانين ، « المهذب » مع « المجموع » ٤٢٠/٦ .

ويستحب أن يقضي ما عليه متتابعاً[1]، فإن قضاه متفرقاً، جاز، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه .

وقال داود : ، وأهل الظاهر : يجب أن يقضي متتابعاً، غير أنه ليس بشرط في صحته .

وحكي عن الطحاوي أنه قال : التتابع والتفريق سواء، ويستحب أن يقضي على الفور .

وقال أبو إسحاق : إن كان قد ترك الصوم بغير عذر، وجب قضاؤه على الفور والمذهب الأول .

فإن مات وعليه قضاء أيام من رمضان فاتته لعذر اتصل إلى الموت، فلا شيء عليه .

وحكي عن طاوس وقتادة أنهما قالا : يجب عليه أن يطعم عن كل يوم (مسكيناً)[2]، (فإن)[3] كان قد زال عذره، وتمكن من فعله فمات، وجب عليه لكل يوم مد من طعام في قوله الجديد، وبه قال أبو حينفة. ومالك إلاَّ أن مالكاً قال : لا يلزم الولي أن يطعم عنه إلاَّ أن يوصي .

وقال في القديم : يصوم عنه وليه، وهو قول الزهري (وأبي)[4] ثور.

---

(١) لما روى أبو هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه ، « الدارقطني » ١٩٢/٢ .

(٢) (مسكيناً) : في أ ، ب وفي جـ ستين مسكيناً .

(٣) (فإن) : في جـ وفي أ ، ب وإن .

(٤) (وأبي) : في ب ، جـ وفي أ وأبو .

وقال أحمد : إن كان صوم نذر، صام عنه وليه، وإن كان صوم رمضان، أطعم عنه.

ـ فإن قلنا : يصام عنه (فصام عنه)[1] وليه ، أو غيره بإذنه بأجرة وغير أجرة أجزأه، وإن صام عنه أجنبي بغير إذن وليه، لم يجزه .

وقيل : يجزئه .

ـ وإن قلنا : إنه يطعم عنه ـ وهذا الأصح ـ ومات بعد ما أدركه رمضان آخر ففيه وجهان :

(أظهرهما)[2]: أنه يلزمه مدان، مد للصوم، ومد للتأخير .

والثاني : أنه يكفيه مد واحد .

---

(١) (فصام عنه) : ساقطة من أ .

(٢) (أظهرهما) : في ب ، جـ وفي أ أشهرهما .

فصـــل

يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال[1]، وبه قال أحمد .

وقال يوسف : كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياماً، خوفاً أن يلحق ذلك بالفريضة .

وحكى مثل ذلك محمد بن الحسن عن مالك ، وقال في الموطأ : يكره ذلك .

ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج[2]، والفطر للحاج بعرفة

---

(١) لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر » رواه مسلم ، أنظر « صحيح مسلم » ٥٦/٨ .

(٢) لما روى أبو قتادة قال ، قال رسول الله ﷺ : « صوم عاشوراء كفارة سنة ، وصوم ـ

أفضل (من صيام)[1] يوم عرفة، وكانت عائشة رضي الله عنها: تصوم هذا اليوم .

وحكي عن عطاء أنه قال : أصوم في الشتاء وأفطر في الصيف .

وحكى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : يستحب له صومه إلاَّ أن يضعفه عن الدعاء .

ويستحب صوم عاشوراء وتاسوعاء[2].

ومن أصحابنا من قال : كان فرضاً ثم نسخ، وهو قول أبي حنيفة .

ويكره الوصال في الصوم[3]، وروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل، وظاهر كلام الشافعي رحمه الله ، أنه نهي تحريم .

ومن أصحابنا من قال : إنه نهي تنزيه .

= يوم عرفة كفارة سنتين ، سنة قبلها ، مضية وسنة بعدها مستقبلة » رواه مسلم بمعناه ، « صحيح مسلم » ٤/٨ .

(١) (من صيام) : ساقطة من جـ .

(٢) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع » رواه مسلم بلفظه . وعاشوراء : هو اليوم العاشر من محرم ، وتاسوعاء هو التاسع منه ، أنظر « صحيح مسلم » ١٣/٨ .

(٣) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إياكم والوصال ، قالوا : إنك تواصل يا رسول الله . قال : إني لست كهيئتكم ، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني، رواه البخاري ومسلم «مسلم» ٢١٢/٧، ٢١٣، «فتح الباري» ١٠٦/٥.

ولا يكره صوم الدهر إذا أفطر أيام النهي، ولم يضع حقاً، ولم يخف ضرراً .

ومن الناس من قال: يكره .

قال أبو العباس : إذا نذر صوم الدهر صح نذره، فإن لزمه قضاء من رمضان، قدمه على النذر، وهل يدخل زمانه في النذر؟ فيه وجهان :

أحدهما : يدخل، فعلى هذا، هل يلزمه كفارة (لهذه)[1] الأيام؟ .

قال أبو العباس : يحتمل وجهين .

ومن شرع في صوم تطوع ، أو صلاة تطوع ، استحب له إتمامهما، فإن خرج منهما لم يجب عليه القضاء، وبه قال أحمد[2] .

وقال أبو حنيفة : يجب عليه إتمامهما.

وحكي عن محمد أنه فال: إذا دخل على أخ له، فحلف عليه، أفطر، وعليه القضاء .

وقال مالك: يلزمه الإتمام.

فإن خرج منه بعذر كالسفر، لم يلزمه قضاؤه في إحدى الروايتين، وبه قال أبو ثور .

---

(١) (لهذه) : في ب ، جـ وفي أ لمدة .

(٢) لما روت عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فقال : « هل عندك شيء ؟ فقلت : لا . فقال : إذن أصوم ، ثم دخل علي يوماً آخر ، فقال : هل عندك شيء ، فقلت : نعم . فقال : إذن أفطر ، وإن كنت قد فرضت الصوم » رواه مسلم بمعناه ، « صحيح مسلم » ٣٤/٨ .

ولا يجوز أن يصوم يوم الشك[1] إلَّا أن يوافق عادة له[2]، أو يصله بما قبله.

وقال أبو حنيفة : لا يكره صومه من شعبان، وبه قال مالك .

فإن صام فيه فرضاً عليه .

ذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله : أنه يكره ذلك ويجزيه .

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله : لم أرَ ذلك لغيره من أصحابنا ولا يقتضيه (القياس، فإنه)[3] لو صام تطوعاً له سبب فيه، صح صومه، (وإن)[4] صام تطوعاً في هذا اليوم (ولا)[5] سبب له:

فقد ذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله : أنه لا يصح، وهو الأصح .

واختار الشيخ أبو نصر رحمه الله : أنه يصح.

---

(1) لما روي عن عمار رضي الله عنه أنه قال : « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ » رواه أبو داود والترمذي وقال : هو حديث حسن صحيح ، أنظر « سنن أبي داود » ١/٥٤٥ .

(2) لما روى أبو هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا تقدموا الشهر بيوم ، ولا بيومين إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم » ، رواه البخاري ومسلم ، أنظر « فتح الباري » ٥/٢٩ ، ٣٠ .

(3) (القياس ، فإنه) : غير واضحة في أ .

(4) (وإن) في ب .

(5) (ولا) : في أ وفي ب ، جـ لا سبب .

ويكره أن يفرد يوم الجمعة (بصوم) [1] التطوع[2]، وبه قال أحمد وأبو يوسف .

وقال أبو حنيفة، ومالك ، ومحمد : لا يكره .

وللشافعي رحمه الله : كلام يدل عليه، واختاره القاضي أبو الطيب رحمه الله .

لا يجوز صوم يوم الفطر والأضحى ، وأيام التشريق[3]، وفي صوم أيام التشريق للمتمتع قولان :

قال في القديم : يجوز وهو قول مالك .

وقال في الجديد : لا يجوز .

ويستحب طلب ليلة القدر[4]، ويطلبها في العشر الأخير من الشهر، ويطلبها في كل وتر منه، وفي الحادي والعشرين أشد استحباباً .

وحكي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه يطلبها ليلة ثلاث وعشرين .

---

(١) (يصوم) : في ب ، جـ وفي أ لصوم .

(٢) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » رواه البخاري ومسلم ، « فتح الباري » ١٣٧/٥ .

(٣) لما روى عمر رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين الوجهين ، أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم ، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم » رواه البخاري ومسلم « فتح الباري» ١٤٢/٥ ، ١٤٣ .

(٤) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخاري ومسلم « فتح الباري » ١٥٩/٥ .

وقال ابن عباس ، وأبي بن كعب[1] رضي الله عنهما: هي ليلة سبع وعشرين .

وقال مالك: هي في العشر الأواخر، ليس فيها تعيين .

(١) أبي بن كعب : من بني النجار ، تحاكم إليه عمر والعباس رضي الله عنهما في دار كانت للعباس إلى جانب المسجد ، فقضى للعباس على عمر قال مسروق : شامخت أصحاب رسول الله ﷺ فوجدت علمهم انتهى إلى هؤلاء الستة : عمر ، وعلي ، وعبد الله وأبي ، وأبي الدرداء ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، وروي عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : أي آية معك في كتاب الله أعظم ؟ قلت : الله لا إله إلا هو الحي القيوم ، البقرة : ٢٢٥ ، قال فضرب في صدري وقال : ليهنك العلم ، فوالذي نفسي بيده أن لها لساناً وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش ، « الشيرازي » ٤٤ ، ٤٥ .

كتاب الاعتكاف[1]

لا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن زوجها، ولا (للعبد)[2] بغير إذن مولاه، فإن شرعا في الاعتكاف تطوعاً بالإذن (كان)[3] لهما منعهما (من المضي فيه)[4] لا (المضي)[5] فيه.

وقال أبو حنيفة : يملك منع العبد، ولا يملك منع الزوجة .

وقال مالك: ليس لهما المنع من تتميمه.

---

(١) الاعتكاف في اللغة: اللبث، والحبس، والملازمة. قال تعالى: ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾ الأنبياء ٥٢، وقال تعالى: ﴿فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم﴾، الأعراف: ١٣٨، وقال تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾، البقرة: ١٨٧.

(٢) (للعبد) : في ب وفي أ العبد .

(٣) (كان) : في جـ وفي أ لكان .

(٤) (من المضي فيه) : غير واضحة في أ .

(٥) (لا المضي) : غير واضحة في أ .

فإن شرع في اعتكاف نذره بالإذن، وكان في الذمة، لم يجز له الخروج منه في أصح الوجهين، ولا يجوز إخراجه.

والثاني: (أنه)[1] إن كان متتابعاً، لم يجز له إخراجه، وإن لم يكن متتابعاً، جاز. وأما المكاتب: فيجوز له أن يعتكف بغير إذن المولى .

وقال أبو حنيفة ومالك: للمولى منعه من ذلك .

(ولا يصح)[2] اعتكاف الرجل والمرأة إلاَّ في المسجد[3]، والأفضل : أن يعتكف في المسجد الجامع، وبه قال مالك .

وحكي عن حذيفة أنه قال : لا يصح الاعتكاف إلاَّ في ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، والمسجد الأقصى ، ومسجد رسول الله ﷺ .

وقال الزهري : لا يصح الاعتكاف إلاَّ في مساجد الجمعات .

وذكر الشيخ أبو حامد رحمه الله في التعليق : أن الشافعي رحمه الله أومأ في القديم إلى هذا .

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يصح الإعتكاف إلاَّ في مسجد تقام فيه الجماعة .

وحكي أن الشافعي رحمه الله قال: وأكره للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، هذا قوله الجديد وهو قول مالك، وأحمد .

وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق : أن الشافعي رحمه الله قال في القديم : وأكره للمرأة أن تعتكف إلاَّ في مسجد بيتها.

---

(١) (أنه) : في ب ، جـ وساقطة من أ .

(٢) (ولا يصح) : في أ، ب وفي جـ لا يصح .

(٣) (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) البقرة : ١٨٧ .

وقال أبو حنيفة : اعتكافها في مسجد بيتها أفضل من مسجد الحي، ومسجد بيتها: هو الموضع الذي تتخذه لصلاتها من بيتها.

وإن نذر الاعتكاف في (غير)[1] أحد المساجد الثلاثة، جاز أن يعتكف في غيره .

وذكر فيه وجه آخر : أنه يتعين الاعتكاف، وإن لم (يتعين للصلاة)[2] .

وإن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام، لم يعتكف في غيره[3] وإن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى ، أو مسجد رسول الله ﷺ، لزمه في أحد القولين[4] .

ويصح الاعتكاف بغير صوم .

(وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصح الاعتكاف بغير صوم)[5] .

وعن أحمد: روايتان :

إحداهما : كقولنا.

والثانية : كقول أبي حنيفة، وقالا: لا يصح الاعتكاف بالليل مفرداً .

---

(١) (غير) : ساقطة من أ وموجودة في ب ، جـ .

(٢) (يتعين للصلاة) : في ب ، جـ وفي أ تتعين الصلاة .

(٣) لما روي أن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : « أني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : أوف نذرك » رواه البخاري ومسلم « فتح الباري » ٥/١٨٩ .

(٤) لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه فتعين بالنذر كالمسجد الحرام .

(٥) (وقال أبو حنيفة . . . صوم) ساقطة من أ .

إذا نذر اعتكافاً بصوم، لزمه أن يعتكف صائماً .

وقال أبو علي في «الإفصاح» : يجوز أن يفرد كل واحد منهما عن الآخر .

فإن نذر أن يصوم معتكفاً، فعلى الوجهين .

ومن أصحابنا من قال : (لا يجب)[1] الجمع بينهما وجهاً واحداً، فإن نذر أن يعتكف مصلياً فعلى (الوجهين)[2] .

وقيل: لا يجب الجمع وجهاً واحداً .

(فإذا قلنا)[3] قلنا يجب، (لم يجب أن يصلي (في)[4] جميع زمان الاعتكاف، فإن نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان، فإنه يدخل فيه قبل غروب الشمس من يوم العشرين من الشهر، وبه قال مالك، وأبو حنيفة وأصحابه .

وقال الأوزاعي وأبو ثور: يدخل فيه قبل طلوع الفجر من يوم الحادي والعشرين ليلة الحادي والعشرين، وهو ظاهر كلام أحمد، ومن أصحابه من تأول كلامه على الأيام المطلقة، (فأما)[5] المعينة فقوله فيها كمذهبنا .

---

(١) (ولا يجب) : في ب ، جـ وفي أ يجب .

(٢) (الوجهين) : في ب ، جـ وفي أ (وجهين) .

(٣) (فإذا قلنا) : في ب، جـ، وفي أ : فإن قلت .

(٤) (لم يجب أن يصلي في) : ساقطة من أ ، وفي جـ : في ساقطة ، وفي أ : أن يحتاج إلى جميع .

(٥) (فأما) : في ب ، وفي أ : وأما .

وليس للاعتكاف زمان مقدر، وبه قال أحمد في الرواية المشهورة عنه.

وحكى بعض أصحابنا وجهاً آخر : أنه لا يصح الاعتكاف حتى يزيد على نصف النهار وليس بصحيح .

وعن أبي حنيفة : روايتان .

- روى محمد في الأصل: أنه يجوز في بعض يوم.
- وروى الحسن : أنه لا يجوز في أقل من يوم .

وقال مالك : لا يجوز الاعتكاف أقل من يوم .

فإن نذر اعتكاف شهر بعينه، لزمه اعتكافه متوالياً[1]، فإن (أخل)[2] بيوم منه، تممه وقضى ما تركه .

وقال أحمد في إحدى الروايتين: يلزمه استئنافه.

وإن نذر اعتكاف شهر مطلقاً، جاز أن يأتي به متتابعاً ومتفرقاً .

وقال أبو حنيفة ومالك : يلزمه اعتكافه متتابعاً .

وعن أحمد: في نذر الصوم المطلق روايتان في وجوب التتابع فيه.

فمن أصحابه من قال : يلزمه التتابع في الاعتكاف رواية واحدة .

وإن نذر اعتكاف يوم، لزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس، وهل يجوز أن يفرقه ساعات في أيام؟ فيه وجهان :

---

(١) (متوالياً) : سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً ، لأن الشهر عبارة عما بين الهلالين تم أو نقص .

(٢) (أخل) : في ب ، جـ ، وفي أ : خل .

أحدهما : يجوز .

فإن نذر اعتكاف يومين متتابعين، أو نوى ذلك ، فإنه يلزمه ، أن يعتكف الليلة التي بينهما معهما[1]، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو يوسف .

وقال أبو حنيفة : يلزمه اعتكاف يومين وليلتين .

وإن لم يشترط التتابع، فهل يلزمه اعتكاف الليلة التي بينهما؟ فيه وجهان :

أحدهما : يلزمه .

والثاني : لا يلزمه وهو الأظهر.

وإن نوى الاعتكاف وشرع فيه، ثم نوى الخروج منه، فهل يبطل اعتكافه؟ فيه وجهان[2] .

وإن خرج من المعتكف لغير حاجة، بطل اعتكافه، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد .

---

(١) وفي الليلة التي بينهما ثلاثة أوجه :

أحدها : يلزمه اعتكافها ، لأنه ليل يتخلل نهار الاعتكاف ، فلزمه اعتكافها كالليالي العشر .

والثاني : ان شرط التتابع لزمه اعتكافها ، لأنه لا ينفك منها اليومان ، وإن لم يشرط التتابع ، لم يلزمه اعتكافها ، لأنه قد ينفك منها اليومان ، فلا يلزمه اعتكافها .

والثالث : لا يلزمه اعتكافها ، شرط التتابع أم أطلق وهو الأظهر ، لأنه زمان لا يتناوله نذره فلا يلزمه ، « المهذب » مع « المجموع » ٦/٥٢٤ .

(٢) أحدها : يبطل ، لأنه قطع شرط صحته فأشبه إذا قطع نية الصلاة .

والثاني : لا يبطل ، لأنه قربة تتعلق بمكان ، فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج ، « المهذب » مع « المجموع » ٦/٥٢٦ .

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يبطل حتى يكون خروجه أكثر من نصف يوم .

وإن خرج لحاجة الإنسان، لم يبطل إعتكافه[1]، فإن كان له منزلان قريب وبعيد، لم يجز أن يمضي إلى الأبعد في أظهر الوجهين .

وقال أبو علي بن أبي هريرة : يجوز.

وذكر بعض أصحابنا: أنه إذا كان دون منزله موضع (مباح)[2] (يمكنه قضاء)[3] الحاجة فيه، وكان ذا (مروءة لا يقضي)[4] مثله الحاجة فيه، فهل يجوز له الخروج إلى (منزله)[5]؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنه لا يبطل اعتكافه بالخروج إلى منزله، واعتبار المروءة في ذلك لا بأس به .

ويجوز أن يخرج إلى منزله للأكل والشرب[6] .

وقال أبو العباس بن سريج : لا يجوز ذلك ، ويبطل اعتكافه إذا فعله، وبه قال أبو حنيفة ومالك .

---

(١) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يدني إلي رأسه لأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » رواه البخاري ومسلم ، أنظر « فتح الباري » ١٩٠/٥ .

(٢) (مباح) : غير واضحة في أ .

(٣) (يمكنه قضاء) : ساقطة من أ .

(٤) (مروءة لا يقضي) : غير واضحة في أ .

(٥) (منزله) : في ب ، جـ ، وفي أ : منزل .

(٦) لأن الأكل في المسجد ينقص المروءة ، « المهذب » مع « المجموع » ٥٣٤/٦ .

ذكر في « الحاوي »: أنه إذا عطش ووجد الماء في المسجد، من أصحابنا من جعله بمنزلة الأكل، ومنهم من منعه الخروج .

وفي الخروج إلى المنارة الخارجة من المسجد ثلاثة أوجه :

أحدها : يجوز.

والثاني : لا يجوز.

وقال أبو إسحاق: إن كان ألف الناس صوته جاز، وإن لم يكونوا قد ألفوا صوته لم يجز، فإن خرج لقضاء حاجة الإنسان، فمر في طريقه بمريض، (جاز أن)[1] يسأل عنه ولا يعرج.

وحكي فيه وجه آخر : أنه إذا وقف عليه يسيراً (لم يبطل)[2] اعتكافه .

فإن اعتكف في غير الجامع وحضرت الجمعة، فعليه أن (يخرج)[3] إليها، وهل يبطل اعتكافه؟ فيه قولان :

قال في عامة كتبه : يبطل وهو قول (مالك)[4].

وقال في « البويطي »: لا يبطل وهو قول أبي حنيفة .

وإن تعين عليه أداء شهادة (لزمه)[5] أداؤها[6]، وإن لم يكن قد

---

(١) (جاز أن) : غير واضحة في أ ومتآكلة .

(٢) (لم يبطل) : غير واضحة في أ ومتآكلة .

(٣) (يخرج) : غير واضحة في أ ومتآكلة .

(٤) (مالك) : غير واضحة في أ ومتآكلة .

(٥) (لزمه) : غير واضحة في أ ومتآكلة .

(٦) لأنه تعين لحق آدمي فقدم على الاعتكاف ، « المهذب » مع « المجموع » ٥٤٥/٦ .

تعين عليه تحملها، فهل يبطل اعتكافه؟ فقد نص الشافعي رحمه الله أنه يبطل .

وقال في المعتدة : تخرج وتعتد، ولا يبطل اعتكافها .

فمن أصحابنا : من جعل المسألتين على قولين .

ومنهم: من حملها على ظاهرها .

وإن تعين عليه تحملها وأداؤها، لم يبطل اعتكافه بخروجه لأدائها .

وقيل : فيه وجه آخر، أنه يبطل تتابع اعتكافه .

وحكى عن مالك في المعتدة : أنها تتم اعتكافها ثم تعتد.

وإن مرض مرضاً يفتقر فيه إلى طبيب ومداواة (يئس معه)[1] المقام في المسجد جاز له الخروج منه، وهل يبطل تتابع اعتكافه؟ (ينبني)[2] على القولين في التتابع في صيام الشهرين إذا أفطر فيهما للمرض .

قال في « الأم »: إذا (سكر)[3] في المسجد، فسد اعتكافه .

وقال فيه : إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام بنى على اعتكافه، واختلف أصحابنا فيه على ثلاثة طرق .

أحدها[4]: أنه لا يبطل، اعتكافه بواحدة منهما، وتأول قوله في

---

(١) (يئس معه) : غير واضحة في أ ومتآكلة .

(٢) (ينبني) : غير واضحة في أ ومتآكلة .

(٣) (سكر) : في ب ، وفي جـ : سكن ، وفي أ : ركن .

(٤) وفي جـ : وقال : أنه لا يبطل اعتكافه بواحدة .

(السكران)[1] عليه إذا خرج من المسجد .

والثاني : أنه يبطل بهما، وتأول قوله في المرتد على اعتكاف غير متتابع .

ومنهم: من حملهما على ظاهرهما، وفرق بينهما .

وإن أكره حتى خرج من المعتكف، ففي بطلان اعتكافه قولان، وإن أخرجه السلطان لإقامة حد عليه، ففي بطلان اعتكافه وجهان.

فإن نذر أن يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان، صح نذره، فإن قدم نهاراً لزمه أن يعتكف من حين قدومه، ولا يلزمه قضاء ما فاته .

وحكي عن المزني : أنه يقضي ما فاته منه، فإن قدم، والناذر مريض أو محبوس، جاز له ترك الاعتكاف، ولزمه قضاؤه .

وحكى القاضي أبو حامد في « الجامع »، وأبو علي في « الإفصاح » وجهاً آخر : أنه لا يقضي، ويقضي على المذهب قدر ما بقي من النهار، وعلى قول المزني يقضي جميعه .

وتحرم المباشرة في الاعتكاف[2]، فإن باشر في الفرج عمداً، بطل اعتكافه ولا كفارة عليه .

وقال الحسن البصري والزهري : يجب عليه الكفارة كما يجب في الصوم.

فإن وطىء ناسياً لاعتكافه، لم يفسد .

وقال أبو حنيفة : ومالك، وأحمد: يفسد .

---

(١) (السكران) : غير واضحة في أ ومتآكلة .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ البقرة : ١٨٧ .

وإن باشر فيما دون الفرج (بشهوة)[1]، بطل اعتكافه في أحد القولين أنزل أو لم ينزل، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : إن أنزل فسد اعتكافه، وإن لم ينزل، لم يفسد .

ولا يكره أن يلبس المعتكف الرفيع من الثياب، ويتطيب[2] .

وقال أحمد: يكره له ذلك .

ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله ويبيع، ويشتري ولا يكثر[3]، فإن أكثر منه، استأنف الاعتكاف وهو قول مرجوع عنه.

والصحيح: أنه لا يبطل به .

ويجوز الفصد والحجامة إذا لم يلوث المسجد، والأولى تركه، فأما البول في الإناء :

فقال الشيخ أبو نصر: يحتمل أن يجوز، ويجعل (بمنزلة)[4] الفصد، ويحتمل أن يفرق بينهما، هذا الذي ذكره الشيخ أبو نصر رحمه الله .

قال الشيخ الإمام أيده الله : وهذا فيه نظر، (فإنه)[5] لا يؤمن

---

(١) (بشهوة) : في أ ، ب ، وفي جـ : لشهوة .

(٢) فقد روت عائشة رضي الله عنها : « أنها كانت ترجل شعر رسول الله ﷺ في الاعتكاف » رواه البخاري ومسلم ، « فتح الباري » ١٧٨/٥ .

(٣) لأن المسجد ينزه عن أن يتخذ موضعاً للبيع والشراء ، « المهذب » مع « المجموع » ٥٦٠/٦ .

(٤) (بمنزلة) : في جـ ، وفي أ : منزل .

(٥) (فإنه) : في ب ، جـ ، وفي أ : لأنه .

تلويث المسجد من الجميع، فإن شرط في الاعتكاف أنه إذا عرض له عارض خرج منه، جاز له الخروج، ولا يبطل اعتكافه .

وقال مالك : يبطل ولا يصح شرطه .

ذكر في « الحاوي »: أنه إذا شرط في نية الصلاة والصوم أنه إذا عرض (له)[1] عارض خرج منه، وإن شرط (في)[2] قطع الحج إذا عرض له عارض (الإحلال)[3] منه ففي صحة شرطه قولان :

قوله الجديد : يجوز.

والقديم : لا يجوز .

وذكر القاضي حسين رحمه الله : أنه إذا نذر أن يصوم غداً، وشرط أنه إذا قدم فلان أفطر، وخرج إلى استقباله، هل ينعقد نذره؟ فيه وجهان :

والصحيح: أنه لا ينعقد .

وإن شرط في نذره الاعتكاف، أن يفعل فيه معصية من سرقة، أو غصب، لم يصح نذره في أصح الوجهين .

---

(١) (له) : ساقطة من أ .

(٢) (في) : في ب .

(٣) (الإحلال) : غير واضحة في أ ، وفي جـ : والإحلال .

كتاب الحج[1]

....

(١) تعريف الحج لغة : القصد إلى الشيء المعظم .

وفي الشرع : قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة ، « التعريفات » للسيد الجرجاني : ٧٢ .

وعرفه الدردير : وقوف بعرفة ليلة عشر ذي الحجة وطواف البيت سبعاً ، وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام ، « الدسوقي مع الشرح الكبير » ٢/٢ .

وفي الحج لغتان : الحَج والحِج ، فتح الحاء وكسرها .

والأصل في وجوبه: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ آل عمران: ٩٧، وروي عن ابن عباس: ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب.

وقال الله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ البقرة : ١٩٦ .

وأما السنة : فقول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله =

....

= إلا الله . . . » وذكر فيها الحج ، وروى مسلم بإسناده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس : قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ، فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء ، فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » مسلم ٩/١٠٠ ، ١٠١ .

وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة .

فضائل الحج : أسوق بعض الأدلة على فضائل الحج منها :

ــ قال الله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ .

ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور » رواه البخاري ومسلم ، « فتح الباري » ٤/١٢٤ .

ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حج فلم يرفث ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه » رواه البخاري ومسلم ، « فتح الباري » ٤/١٢٥ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ، ليس له جزاء إلا الجنة » رواه البخاري ، و « مسلم » ٩/١١٨ ، والمبرور : الحج الذي لا معصية فيه .

ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قلت يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : لكن أفضل من الجهاد حج مبرور » رواه البخاري ، « فتح الباري » ٩/١٢٥ .

ــ وعن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « وما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً يوم عرفة » رواه مسلم ، « مسلم » ٩ /١١٧ .

ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة ـ أو حجة معي ـ » رواه البخاري ومسلم ، « فتح الباري » ٤/٣٥٣ .

الحج ركن من أركان الإسلام، وفي العمرة قولان[1] .

قال في الجديد : هي واجبة (وهو)[2] قول الثوري وأحمد[3] .

وقال في القديم : ليست واجبة، وهو قول أبي حنيفة ومالك[4] .

---

(١) الحج ركن من أركان الإسلام ، وفرض من فروضه ، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » رواه البخاري ومسلم ، مر سابقاً .

أما العمرة لغة : فهي الزيارة ، قال الأزهري : وقيل : إنما اختص الاعتمار بقصد الكعبة ، لأنه قصد إلى موضع عامر ، والله أعلم ، « المجموع » ٣/٧ .

والعمرة شرعاً : زيارة البيت على وجه مخصوص ، « كشاف القناع » ٣٧٦/٢ .

(٢) (وهو) : في جـ ، وفي أ : وهي .

(٣) أي فرض من فروض الإسلام: لما روت عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال : جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » رواه ابن ماجة ، والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة ، وإسناد ابن ماجة على شرط البخاري ومسلم ، واستدل البيهقي بوجوب العمرة بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة السائل الذي سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام ، وهو جبريل عليه السلام فقال له النبي ﷺ : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان ، قال : فإن قلت هذا فأنا مسلم ؟ قال : نعم قال : صدقت » وذكر الحديث ، هكذا رواه البيهقي ، وقال رواه مسلم في الصحيح ، ولم يسبق متنه ، هـذا كلام البيهقي ، « البيهقي » ٣٢٥/٤ ، ٣٢٦ .

(٤) أي أنها سنة مستحبة وليست بفرض ، واستدلت الحنفية على أن العمرة سنة مؤكدة بقول النبي ﷺ : « الحج فريضة ، والعمرة تطوع » ولأنها غير مؤقتة =

ولا تجب في العمر إلاّ حجة واحدة وعمرة واحدة(1) .

= بوقت ، وتتأدى بنية غيرها كما في فائت الحج ، وهذه أمارة النفلية ، « الهداية » مع البابرتي و « فتح القدير » ٢/٣٠٦ ، وقالت المالكية : العمرة سنة كفاية ، وهي أفضل من الوتر » الشرح الكبير للدردير : أنظر « الدسوقي على الشرح الكبير » ٢/٢ .

(1) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ قال : « الحج كل عام ؟ قال : لا بل حجة » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم بأسانيد حسنة . ورواه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ، ولما أستطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم ، هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » رواه « مسلم » ٩/١٠٠ ، ١٠١ .

أما العمرة : فلما روى سراقة بن مالك قال : « قلت يا رسول الله أعمرتنا هذه لعامنا ؟ أم للأبد ؟ قال : للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن أبي الزبير عن جابر عن سراقة . قال الدارقطني : رواته كلهم ثقات ، « الدارقطني » ٢/٢٨٣ ، وأما قوله ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » فقد ذكر النووي رحمه الله فقال : ذكر أصحابنا وغيرهم تفسيرين :

الأول : معناه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إذا جمع بينهما بالقرآن .

الثاني : معناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ، وهذا هو الأصح .

قال الترمذي وغيره : وسببه أن الجاهلية كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ، ويعتقدون أن ذلك من أعظم الفجور ، فأذن الشرع في ذلك وبين جوازه وقطع الجاهلية عما كانوا عليه ، ولهذا اعتمر النبي ﷺ عمرة الأربع في أشهر الحج ، ثلاثاً منها في ذي القعدة ، والرابعة مع حجته حجة الوداع في ذي

وحكي عن بعض الناس: أنه قال: يجب في كل سنة مرة، ولا يثبت ذلك وهو خلاف النص.

ومن حج حجة الإسلام (واعتمر)[1] وأراد دخول الحرم للتجارة، أو زيارة، لم يجز إلاَّ بإحرام لحجة أو عمرة في أشهر القولين[2].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لمن وراء الميقات أن يدخل الحرم إلاَّ محرماً، سواء كان لقتال أو لغيره، ومن دون الميقات، يجوز له أن يدخل بغير إحرام.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يدخل أحد الحرم إلاَّ محرماً، ورخص للحطابين، فأما البريد.

فمن أصحابنا من قال: إنه مثل الحطابين.

ومنهم من قال: فيه وجهان:

ولا يجب الحج والعمرة إلاَّ على مسلم بالغ، عاقل، حر، مستطيع

= الحجة، ويؤيد هذا ما ثبت عن ابن عباس قال: «والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر وبرأ الدبر، ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يحرمون العمرة، حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم» هذا حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظه، ورواه البخاري في صحيحه مختصراً فذكر بعضه، أنظر «سنن أبي داود» ١/٤٥٨.

(١) (واعتمر): في جـ، أنظر «المهذب» ١/٢٣٠، وفي أ: أو اعتمر.

(٢) لما روى ابن عباس أنه قال: «لا يدخل أحدكم مكة إلا محرماً، ورخص للحطابين»، والثاني: أنه يجوز لحديث الأقرع بن حابس، وسراقة ابن مالك السابقين، «المجموع» ٧/١٠.

(فأما)[1] الكافر فلا يجب عليه[2] إلاَّ أن يكون مرتداً، فتوجد الإستطاعة في حقه في حال الردة، فيجب عليه، فإذا أسلم فعليه.

وقال أبو حنيفة: إذا ارتد عن الإسلام، بطل ما كان قد فعله من حجة الإسلام، (فإذا)[3] عاد إلى الإسـلام، اعتبرت الاستـطاعة في وجوبها بعد ذلك.

فإن أحرم ثم ارتد، لم يبطل إحرامه في أحد الوجهين، فإذا أسلم بني عليه.

والصبي لا يجب عليه الحج، ويصح إحرامه به بإذن وليه إذا كان يعقل ويميز، ولا يصح بغير إذنه في أصح الوجهين[4].

---

(١) (فأما) : في ب ، جـ ، وهو الصحيح ، أنظر « المهذب » ٢٠٢/١ ، وفي أ : وأما .

(٢) لقوله ﷺ : « الإسلام يجب ما قبله » رواه مسلم في صحيحه ، « المجموع » ١٧/٧ .

(٣) (فإذا) : في أ ، ب ، وفي جـ : وإذا .

(٤) لما روي عن ابن عباس : « أن امرأة رفعت صبياً إلى النبي ﷺ من محفتها (بكسر الميم : مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقتب بخلاف الهودج) فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » رواه مسلم ، « مسلم » ٩٩/٩ ، وأبو داود ٤٠٣/١ ، وروى جابر قال : « حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » رواه الترمذي وابن ماجة بإسناد فيه أشعث بن سوار ، وقد ضعفه الأكثرون ووثقه بعضهم ، وقال الترمذي : هو غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، « الترمذي » ٢٥٧/٣ ، وأنظر « المجموع » ٢١/٧ ، وعن ابن عمر قال : « كنا نحج بصبياننا ، فمن استطاع منهم رمى ، ومن لم يستطع رمي عنه » .

وما يجب عليه من كفارة بارتكاب محظور في مال وليه[1] في أحد القولين، وبقولنا قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه بالحج[2] .

فإن كان لا يعقل ولا يميز أحرم عنه وليه، فإن أحرمت عنه أمه، صح في قول أبي سعيد الإصطخري، وعلى قول غيره لا يصح، (وإن)[3] أحرم عنه أخوه، أو عمه بغير إذن وليه، لم يصح في أحد الوجهين .

وما لا يقدر الصبي أن يفعله، فعله وليه عنه، فيرمي عنه، ويطوف به، فإن لم يكن الولي قد طاف عن نفسه فطاف به، (فهل)[4] يقع عنه؟ فيه قولان :

أحدهما : أنه يقع عن الصبي .
والثاني : أنه يقع عنه.

فإن وطيء في الحج، وقلنا : يفسد إحرامه، فهل يجب القضاء؟ فيه قولان:

ـ فإن قلنا : يجب القضاء، فهل يصح قضاؤه قبل بلوغه؟ فيه قولان:

---

(١) إذا أحرم بإذن الولي .

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام : « أيما عبد حج عشر حجج ، ثم أعتق ، فعليه حجة الإسلام ، وأيما صبي حج عشر حجج ، ثم بلغ فعليه حجة الإسلام » ، « الهداية مع فتح القدير » ٢/١٢٤ .

(٣) (وإن) : في ب ، جـ ، وفي أ : فإن .

(٤) (فهل) : في ب وفي أ ، جـ هل .

أحدهما : لا يصح، وهو قول مالك وأحمد، والشيخ أبو حامد في ذلك وجهين :

فأما النفقة، فما زاد على نفقة الحضر، فيه قولان :

أحدهما : في ماله.

والثاني : في مال الولي، فإن قلنا : يجب عليه القضاء عند الإفساد، فهل يجزيه عن حجة الإسلام؟ ينظر فيه، فإن كان على صفة لو صحت لاجزائه عن حجة الإسلام وقد بلغ فيها، أجزأه القضاء (عنهما)[1] وذلك بأن يكون قد بلغ قبل الوقوف، وإن كان قد بلغ بعد الوقوف، فلو صحت، لم تجزه عن حجة الإسلام، فلا يجزيه القضاء عنها .

وأما المجنون، فلا يجب عليه ولا يصح منه ولا عنه[2]، والمغمى عليه لا يصح منه ولا يحرم عنه غيره، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة : يحرم عنه رفيقه، فيصير محرماً بإحرامه استحساناً[3] .

فإن أذن المولى لعبده في القران والتمتع، وقلنا: يملك المال، فهل يكفر بالهدي؟ فيه قولان :

أحدهما : يجب الهدي في مال السيد .

---

(١) (عنها) : في ب ، جـ وفي أ عنه .

(٢) لقوله ﷺ« رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » رواه علي وعائشة رضي الله عنهما ، مر سابقاً .

(٣) لأنه عاقدهم عقد الرفقة ، فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه ، والإحرام هو المقصود بهذا السفر ، فكان الإذن به ثابتاً دلالة ، والعلم ثابت نظراً إلى الدليل ، والحكم يدار عليه ، « الهداية مع فتح القدير» ١٩٣/٢ .

والثاني : يجب عليه الصوم إذا كان عليه دين لا يفضل عنه ما يمكنه الحج به، لم يجب عليه (الحج)[1] حالاً (كان)[2] أو مؤجلاً .

وحكي في « الحاوي »: أن الدين المؤجل إذا كان يحل بعد عوده، هل يمنع وجوبه؟ فيه وجهان :

أظهرهما : أنه يمنع .

فإن وجد الزاد والراحلة لذهابه، ولم يجد لرجوعه، ولم يكن له أهل في البلد، ففي وجوب الحج عليه وجهان :

فإن كان معه مال يحتاج إليه في بضاعته يتجر بها ليحصل له بها ما يقوم به، أو ضيعة تقوم غلتها بكفايته، ففيه وجهان :

أحدهما : يلزمه بيعها، وهو قول أبي حنيفة .

والثاني : لا يلزمه بيعها، وهو اختيار القاضي أبي الطيب، وهو قول أبي العباس بن سريج، وهو الأظهر .

فإن (لزمته)[3] في الطريق خفارة[4]، لم يجب عليه الحج .

وقال مالك : إذا كانت يسيرة (لا تجحف)[5] وأمن الغدر لزمه .

فإن احتاج إلى المسكن ليسكنه، لم يلزمه بيعه في الحج .

---

(١) (الحج) : ساقطة من أ .

(٢) (كان) : ساقطة من أ .

(٣) (لزمته) : في أ ، وفي ب ، جـ : لزمه .

(٤) الخفارة : بضم الخاء وكسرها وفتحها ثلاث لغات : وهي المال المأخوذ في الطريق للحفظ ، « المجموع » ٤٨/٧ .

(٥) (لا تجحف) : في ب ، جـ ، وفي أ : لا تحجر .

وذكر الشيخ أبو حامد: أنه يلزمه بيعه للحج.

فإن كان معه (مال)[1] يكفيه للحج، أو لثمن مسكن (وهو)[2] محتاج إليه، فله أن يشتري به مسكناً يسكنه، ويؤخر الحج على الوجه الأول، وعلى الوجه الثاني يلزمه صرفه في الحج.

وحكي عن أبي يوسف أنه قال: لا يبيع المسكن ولا يشتري مسكناً إذا كان معه شيء من النقود (بل)[3] يصرفه في الحج.

فإن لم يجد زاداً ولا راحلة، وقدر على المشي، وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه لنفقته، استحب له أن يحج، وإن كان يحتاج إلى مسألة الناس، كره له الحج.

وقال مالك: يجب عليه أن يحج بالكسب.

فإن استؤجر للخدمة في طريق الحج وحج أجزأه، وكذا إذا غصب مالاً وحج به، أو حمولة وحج عليها.

وحكي عن أحمد أنه قال: لا يجزئه في جميع ذلك.

وإن لم يكن له طريق إلاّ في البحر:

(فقد قال في «الأم»: لا يجب عليه.

وقال في «الإملاء»: إن كان أكثر معاشه في البحر)[4]، لزمه.

---

(١) (مال): في ب، وفي أ: ما يكفيه.

(٢) (وهو): في ب، وفي أ: هو.

(٣) (بل يصرفه): بل ساقطة من أ، وفي أ: ويصرفه.

(٤) (فقد قال في «الأم» . . . البحر): ساقطة من أ.

فمن أصحابنا من قال: فيه قولان [1].

ومنهم من قال: إن كان الغالب منه السلامة، لزمه، وإن لم يكن الغالب منه السلامة، لم يلزمه، وهو قول أبي حنيفة ، وقول أبي إسحاق المروزي وظاهر قوله في « الأم ».

ومنهم من قال: إن كان له عادة بركوبه، لزمه، وإن لم يكن له عادة بركوبه، لم يلزمه [2].

وقيل: فيه طريقة أخرى، إنه إن كان الغالب منه الهلاك، لم يلزمه، وإن كان الغالب منه السلامة، ففيه قولان:

وأما المرأة فلا يجب عليها الحج حتى يكون معها من تأمن معه على نفسها من محرم، أو زوج أو نساء ثقات، أو امرأة واحدة.

وروى الكرابيسي: أنه إذا كان الطريق آمناً، جاز من غير نساء، وهو الصحيح [3].

---

(١) أحدهما : يجب لأنه طريق سلوك فأشبه البر ، والثاني : لا يجب لأن فيه تغريراً بالنفس والمال فلا يجب كالطريق المخوف ، « المهذب » مع « المجموع » ٦١/٧ .

(٢) لأن من له عادة لا يشق عليه ، ومن لا عادة له يشق عليه ، « المجموع » مع « المهذب » ٦١/٧ .

(٣) لما روى عدي بن حاتم : أن النبي ﷺ قال : « حتى لتوشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار ، حتى تطوف بالكعبة ، قال عدي : فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار » رواه البخاري في صحيحه في باب علامات النبوة وهذا لفظه عن عدي بن حاتم قال : « بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتى إليه آخر فشكا قطع السبيل ، فقال عدي : هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها ، وقد أنبئت عنها ، قال : فإن طالت بك الحياة=

وقال أبو حنيفة : لا يجب عليها الحج إلاَّ بشرط المحرم، أو الزوج[1]، واختلف (أصحابه)[2] في تخلية الطريق، وإمكان المسير، وهل هو شرط في الوجوب أم لا؟

وقال أحمد: تخلية الطريق، وإمكان المسير شرط في الأداء دون الوجوب.

فإن كان له إلى مكة طريقان : أحدهما أقرب، فيه عدو، والبعيد لا عدو فيه، لزمه قصد الأبعد .

وقيل: لا يجب (قصده)[3].

والمستطيع بغيره اثنان :

أحدهما : أن يكون عاجزاً عن الحج بنفسه لزمانه، أو مرض ميئوس منه ومعه مال يدفعه إلى من يحج عنه، فإنه يلزمه الحج إذا وجد من (يستأجره)[4] على فعله فإن لم يفعل استقر فرضه في ذمته، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد.

= لترين الظعينة ، ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله تعالى ، قال عدي : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله » هذا اللفظ رواية البخاري مختصراً ، وهو بعض من حديث طويل ، « فتح الباري » ٤٢٣/٧ .

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم » ، « سنن أبي داود » ٤٠٠/١ ولأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة ، وتزداد بانضمام غيرها إليها ، ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها ، « فتح القدير » ١٢٨/٢ .

(٢) (أصحابه) : في أ ، ب ، وفي جـ : أصحابنا .

(٣) (قصده) : في أ .

(٤) (يستأجره) : في جـ ، وفي أ ، ب ، يستأجر .

وقال مالك: لا يجب عليه الحج بذلك، وإنما يجب (عليه الحج)[1] إذا كان مستطيعاً بنفسه خاصة.

(وإذا)[2] استأجر من يحج عنه، فحج عنه، وقع الحج عن المحجوج عنه.

وقال أبو حنيفة: يقع عن الحاج، (وللمحجوج)[3] عنه ثواب النفقة في إحدى الروايتين، وهي رواية محمد عنه، غير أنه يضيف التلبية إليه، ورواية الأصل (مثل)[4] قولنا.

(وإذا)[5] وجد الأعمى من يقوده، ويهديه الطريق، لزمه الحج بنفسه ولا يجوز له الاستنابة فيه، وبه قال أحمد، وأبو يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة: في أصح الروايتين عنه، يجوز الاستنابة (فيه)[6].

والثاني من المستطيع بغيره: أن يكون عاجزاً عن الحج بنفسه ولا مال له، وله ولد يطيعه إذا أمره بالحج عنه، وكان الولد مستطيعاً في نفسه، وجب عليه الحج بسببه، وإن كان ولده غير مستطيع في نفسه بالزاد والراحلة، فهل يجب على الأب الحج بطاعته؟ فيه وجهان:

---

(١) (عليه الحج): في أ، جـ، وفي ب: الحج عليه.

(٢) (وإذا): في ب، جـ، وفي أ: فإذا.

(٣) (للمحجوج): في ب، وفي أ: والمحجوج.

(٤) (مثل): في ب، وفي أ: نحو.

(٥) (وإذا): في جـ، وفي أ: إذا.

(٦) (فيه): وفي أ: صح فيه، وهي زائدة.

أظهرهما : أنه لا يجب[1] .

والاعتبار في الطاعة، بطاعة من يطيعه لو أمره بالحج، وثقته بإجابته له إلى ذلك، ولا يقف على بذل (المطيع)[2] .

وذكر فيه وجه آخر : أنه لا يجب عليه باعتقاده ما لم يبذله له .

وقال أصحاب أبي حنيفة : الذي يقتضيه مذهب أبي حنيفة أنه لا يجب عليه الحج ببذل الطاعة، وبه قال أحمد.

ولا فرق في وجوب الحج بطاعة من يثق بطاعته، بين أن يكون ولداً، وبين أن يكون أجنبياً في أصح الوجهين [3] .

فإن بذل له ولده مالاً، يدفعه إلى من يحج عنه، ولم يبذل له الحج بنفسه، فهل يلزمه قبوله؟ فيه وجهان في الصحيح إذا (بذل)[4] له ولده المال للحج بنفسه .

وحكي في « الحاوي » وجهاً آخر: أنه إن كان الباذل للمال له أجنبياً، لم يجب عليه قبوله للحج به ، وإن كان ولداً، لزمه قبوله والحج به .

---

(١) لأن الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد ولا راحلة ، فالمعضوب ـ الذي لا يستطيع لعلة ـ أولى أن لا يلزمه .

والثاني : يلزمه ، لأنه قادر على تحصيل الحج بطاعته ، « المهذب » مع « المجموع » ٧٢/٧ .

(٢) (المطيع) : في أ ، جـ ، وفي ب : المستطيع .

(٣) لأنه واجد لمن يطيعه فأشبه الولد .

(٤) (بذل) : في ب ، جـ ، وفي أ : بذله .

وإن كان له ولد يطيعه في الحج عنه غير أنه لم يعلم بحاله، هل يجب عليه الحج به؟

ذكر في التعليق: أنه بمنزلة أن يكون له مال (لا يعلم)[1] به، بأن يموت موروثه .

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله : ولم يذكر حكمه .

قال : وعندي : أن هذا يجري مجرى من نسي الماء في رحله (أو لم)[2] يعلم بكونه في رحله، هل يسقط الفرض عنه؟ فيه قولان :

(قال الشيخ الإمام أيده الله)[3]: وأقرب من هذا في البناء عندي، إذا ورث مالاً ولم يعلم هل يجب عليه الزكاة فيه لما مضى من الأحوال بعد موته؟ فيه قولان كالضال والمغصوب، فإن امتنع الأب من الإذن لولده في الحج، هل يقوم الحاكم مقامه في الإذن عنه؟ فيه وجهان :

أصحهما: أنه لا يقوم مقامه .

وهل يجب الحج على الولد ببذل الطاعة عن أبيه؟ فيه وجهان :

أصحهما : أنه لا يجب عليه (الحج)[4] وإن وجب على الأب بسببه .

---

(١) (لا يعلم) : في ب ، جـ ، وفي أ : لا يحلم .

(٢) (أو لم) : في ب ، جـ ، وفي أ : ولم .

(٣) (قال الشيخ الإمام أيده الله) : في جـ .

(٤) (الحج) : ساقطة من أ ، وموجودة في جـ .

فصل

والمستحب لمن وجب عليه الحج، أن يبادر إلى فعله[1]، فإن أخره جاز، وبه قال محمد بن الحسن[2] .

وقال مالك وأحمد وأبو يوسف : يجب على الفور، وكان أبو الحسن الكرخي يقول: مذهب أبي حنيفة أنه على الفور[3]

فإن مات قبل فعل الحج، فهل يأثم؟

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ ، البقرة ١٤٨ ، ولأنه إذا أخره ، عرضه للفوات بحوادث الزمان ، « المهذب » مع « المجموع » ٨٢/٧ .

(٢) لأن النبي ﷺ أخر الحج ، فإن فريضة الحج نزلت سنة ست ، وأخر النبي ﷺ الحج إلى سنة عشر من غير عذر ، فلو لم يجز التأخير لما أخره ، « المهذب » مع « المجموع » ٨٢/٧ .

(٣) أنظر « الهداية » مع « فتح القدير » ١٢٣/٢ .

من أصحابنا من قال : إن ظهر له أمارات العجز أثم بالتأخير، وإن مات فجأة قبل أن يظهر له أمارات العجز، لم يأثم .

ومنهم من قال : يأثم أيضاً، وقد اختلفوا في وقت الإثم .

فقال أبو إسحاق : يأثم في السنة التي فاته الحج بالتأخير عنها .

وقال غيره: تبين أنه يمضي بالتأخير عن السنة الأولى في الإمكان.

وبنى القاضي حسين على ذلك: سقوط شهادته (ونقض)[1] الحكم، وذلك بناء فاسد، لأنه مختلف فيه .

ومن وجب عليه الحج (فلم يحج)[2] حتى مات قبل التمكن من الأداء، سقط عنه فرضه.

وقال أبو يحيى البلخي : يجب عليه القضاء، وأظهر له أبو إسحاق نص الشافعي رحمه الله فرجع عنه .

وإن مات بعد التمكن، وجب قضاؤه من رأس ماله[3] .

وقال أبو حنيفة : يسقط بالموت، إلاَّ أن يوصي به، فيحج عنه من ثلثه، وبه قال مالك، ويجوز (النيابة)[4] في حج الفرض في موضعين:

---

(١) (ونقض) : في ب ، جـ ، وفي أ : وبعض .

(٢) (فلم يحج) : في ب ، جـ ، وساقطة من أ .

(٣) لما روى بريدة قال : « أتت النبي ﷺ امرأة فقالت : يا رسول الله ان أمي ماتت ولم تحج قال : حجي عن أمك » ولأنه حق تدخله النيابة لزمه في حال الحياة ، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي ، رواه مسلم ، والبيهقي ، أنظر « البيهقي » ٤/٣٣٥ .

(٤) (النيابة) : وفي أ : حج النيابة ، وهي زائدة ، أنظر « المهذب » ١/٢٠٦ .

في حق الميت[1]، وفي حق من لا يقدر على الثبوت على الراحلة[2]، وفي حج التطوع قولان :

أصحهما : أنه لا يجوز النيابة فيه .

والثاني : يجوز، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، فإن قلنا : لا تجوز الاستنابة فاستأجر من حج عنه، وإلاَّ (فالإجارة)[3] فاسدة، فإذا حج وقع الحج عن نفسه، وهل يستحق أجرة المثل؟ فيه قولان[4] :

وأما الصحيح الذي يقدر على الثبوت على الراحلة، فلا يجوز له الاستنابة في الحج[5] .

وقال أبو حنيفة : يجوز له ذلك في حج التطوع .

---

(١) إذا مات وعليه حج ، والدليل عليه حديث بريدة السابق .

(٢) إلا بمشقة غير معتادة كالزمن والشيخ الكبير ، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما : « أن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، قالت : أينفعه ذلك ؟ قال : نعم ، كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه » رواه البخاري ومسلم ، وليس فيه الزيادة التي في آخره ، « المجموع » ٩٣/٧ .

(٣) (فالاجارة) : في ب ، جـ ، وفي أ : والإجارة .

(٤) الأول : أنه لا يستحق ، لأن الحج قد انعقد له ، فلا يستحق الأجرة كالضرورة ، والثاني : يستحق ، لأنه لم يحصل له بهذا الحج منفعة ، لأنه لم يسقط به عنه فرض ، ولا حصل له به ثواب ، بخلاف الضرورة ، فإن هناك قد سقط عنه الفرض ، « المهذب » مع « المجموع » ٩٢/٧ .

(٥) لأن الفرض عليه في بدنة ، فلا ينتقل الفرض إلى غيره ، إلا في الموضوع الذي وردت فيه الرخصة ، وهو إذا أيس وبقي فيما سواه على الأصل ، فلا تجوز النيابة عنه فيه ، « المهذب » مع « المجموع » ٩٢/٧ .

وأما المريض، فإن لم يكن ميؤساً منه، لم يجز له أن يستنيب فيه، وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : يجوز له ذلك (وكذا المحبوس)[1]، ويكون الأمر موقوفاً، فإن (برأ من مرضه)[2] وخلي سبيله، وجب عليه فعله، وإن مات، أجزأه .

فإن استناب من يحج عنه ومات منه، أو صار مأيوساً منه، فهل يجزئه عن فرضه؟ فيه قولان ، فإن كان مرضاً مأيوساً منه، فإنه يجوز أن يستنيب فيه .

(فإذا)[3] استأجر من يحج عنه، فحج (عنه)[4]، ثم برئ من مرضه، ففيه طريقان :

أحدهما : أنه على ما ذكرناه من القولين، ومن أصحابنا من بنى ذلك على القولين فيه .

والطريق الثاني[5] : أنه لا يجزئه قولاً واحداً .

إذا استأجر المعضوب من يحج عنه، فأحرم بالحج عنه ثم نقله إلى نفسه، لم ينتقل ووقع عن المحجوج عنه، وهل يستحق الأجرة؟ فيه قولان :

---

(١) (وكذا المحبوس) : ساقطة من أ ، وموجودة في ب ، جـ .

(٢) (برأ من مرضه) : في ب ، جـ ، وفي أ : فإن بدأ مرضه .

(٣) (فإذا) : في ب ، وفي أ : وإذا .

(٤) (عنه) : ساقطة من جـ .

(٥) هنا عبارة محشورة في النسخ الثلاث وهي : رأوا سواداً فظنوهم عدواً . . . . هذه في صلاة الخوف ، ص ٣٣١ .

فإن شرع في حج التطوع، ثم نذر حجاً، فإن كان قبل الوقوف، فهل ينصرف إلى النذر؟ فيه وجهان:

أحدهما : أنه ينصرف إليه .

والثاني : لا ينصرف .

وأصله الصبي إذا أحرم بالحج ثم بلغ قبل الوقوف، هل يجزئه عن حجة الإسلام؟ فيه وجهان:

قال القاضي حسين : فيتفرع على هذا إذا شرع في الحج عن الغير، ثم نذر حجاً قبل الوقوف، فإنه يبني على النفل .

- فإن قلنا : هناك لا ينصرف إلى (النذر)[1] فها هنا أولى .
- وإن قلنا: هناك ينصرف، فها هنا وجهان .

ولا يحج عن الغير من لم يسقط فرض الحج عن نفسه[2]، فإن أحرم بالحج عن غيره وعليه فرض، انصرف إلى نفسه، وبه قال أحمد[3] .

---

(١) (النذر) : في أ ، وفي ب : الفرض ومشطوب عليها وتحتها النذر .

(٢) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة ولفظ أبي داود عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب قال : أحججت عن نفسك قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » ، « السنن الكبرى » للبيهقي ٤/٣٣٦ .

(٣) لما روى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ قال له : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذه عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » ، مر سابقاً .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه لا ينعقد إحرامه عن نفسه، ولا عن غيره .

وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز أن يحج عن غيره وعليه فرضه .

وقال الثوري : إن كان قادراً (على أن يحج)[1] عن نفسه ، لم يجز أن يحج عن غيره، وإن لم يكن قادراً على أن يحج عن نفسه، جاز أن يحج عن غيره .

فإن قال له: (أنا صرورة)[2] فقال: قد علمت، ويجوز عندي استئجار الصرورة في الحج، فاستأجره فحج عنه، (وقع)[3] عن نفسه، ولم يقع عنه، وهل يستحق الأجرة؟ فيه (وجهان)[4] (بناء عليه)[5]، إذا أحرم عن غيره ثم صرفه إلى نفسه، وهل يستحق الأجرة؟ فيه قولان[6].

---

(١) (على أن يحج) : في أ ، وفي ب ، جـ ، على الحج .

(٢) (أنا صرورة) : غير واضحة في أ ، والصرورة : إسم لمن لم يحج ، سمي بذلك لأنه صر بنفسه عن إخراجها في الحج ، ويقال أيضاً لمن لم يتزوج : صرورة ، لأنه صر بنفسه عن إخراجها في النكاح ، « المجموع » ٩٩/٧ .

والشافعي رحمه الله قال: أكره أن يسمى من لم يحج صرورة، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صرورة في الإسلام» رواه أبو داود بإسناد صحيح بعضه على شرط مسلم وباقيه على شرط البخاري، «أبو داود» ٤٠١/١.

(٣) (وقع) : غير واضحة في ب ، وفي أ : ووقع .

(٤) (وجهان) : في أ ، ب ، وفي جـ : قولان .

(٥) (عليه) : وفي أ : غلبه .

(٦) (بناء . . . قولان) : ساقطة من جـ .

ولا يجوز أن يتنفل بالحج وعليه فرضه، ولا أن يحج عن النذر وعليه فرض حجة الإسلام، فإن أحرم عن ذلك انصرف إلى ما عليه من فرض حجة الإسلام، وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: ينعقد إحرامه بما قصده من النذر والتطوع.

فإن كان عليه حجة نذر وحجة الإسلام)[1]، فاستأجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة أجزأه، نص عليه الشافعي رحمه الله[2]

ومن أصحابنا من قال: لا يجزئه، وليس بشيء .

إذا كان قد حج ولم يعتمر (فاستؤجر)[3] على الحج والعمرة عن غيره، فقرن بين الحج عن غيره والعمرة، وقعا عنه دون غيره .

قال في « الجامع »: لو كان حج عن نفسه ولم يعتمر، فحج عن غيره واعتمر، أجزأه الحج دون العمرة .

قال المزني : هذا غلط، لأن الإحرام قد صار واحداً .

قال أصحابنا : لم يرد الشافعي رحمه الله إذا قرن بينهما، وإنما أراد إذا أتى بالحج، ثم أتى بالعمرة بعده.

ذكر القاضي حسين: أن ما ذكرناه قوله الجديد .

وقال في القديم : لو استأجر رجل ليحج عن ميت، فحج واعتمر جاز، يعني عن الميت، ثم حكى فيه طرقاً .

---

(١) (إسلام): في ب ، وفي أ : الإسلام .

(٢) نص في « الأم « : أنه يجوز وكان أولى ، لأنه لم يقدم النذر عن حجة الإسلام ، « المهذب » مع « المجموع » ٩٨/٧ .

(٣) (فاستؤجر) : في ب ، جـ ، وفي أ : واستؤجر .

أحدها : أن المسألة على قولين :

أحدهما : أنهما يقعان عن الفاعل .

والقول الثاني : أنه يقع الحج عن المستأجر، والعمرة عن نفسه .

الطريق الثاني : أن المسألة على قول واحد .

وقوله في القديم: لو استؤجر عن ميت، فحج واعتمر ولم يكن صرورة في واحدة منهما، وقعا جميعاً عنه، وصار متطوعاً بالعمرة عنه.

ومن أصحابنا من قال: إذا استؤجر على الحج، فحج عن الرجل واعتمر قراناً، فالحج عن الأجير (الآمر)[1]، والعمرة : إما أن يقال لا حكم لها، أو يقال: إنها تابعة للحج ويقع عنه، ولكن لا يسقط بها الفرض .

وإن استأجره ليعتمر عنه، فقرنها الأجير، وقعا عن الفاعل، لأن الحج هو الأصل، والعمرة تبع، والصحيح: هو الأول، وما ذكره عن القديم (ليس)[2] بصريح في القرآن.

فإن مات وعليه حجة الإسلام ، فتطوع وارثه، وحج عنه، أجزأه، وإن حج أجنبي عنه بغير إذنه، ففيه وجهان :

وكذا الوجهان في المعضوب، وخالف القاضي حسين رحمه الله في ذلك وفرق بينهما.

---

(١) (الآمر) : في جـ .

(٢) (ليس) : في ب ، جـ ، وفي أ : فليس .

فصل

ولا يجوز الإحرام بالحج إلاَّ في أشهر الحج[1]، وهو: شوال، وذو القعدة، وتسعة أيام من ذي الحجة، وعشر ليال مع ليلة النحر[2]، وهو قول أبي ثور، وأبي يوسف .

وقال أبو حنيفة : أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، فأدخل يوم النحر في الجملة، وبه قال أحمد[3] .

---

(١) والدليل على ذلك : قوله عز وجل : ﴿ الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج ، فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ البقرة : ١٩٧ ، والمراد به وقت إحرام الحج ، لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر ، « المهذب » مع « المجموع » ١٢٤/٧ ، فدل على أنه أراد به وقت الإحرام .

(٢) لما روي عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضي الله عنهم قالوا : « أشهر الحج معلومات شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة » ، « البيهقي » ٣٤٢/٤ .

(٣) لأن الخلاف بين الحنفية والشافعية في يوم النحر ، فعند الحنفية من أشهر =

وقال مالك : أشهر الحج، شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

فإن أحرم قبل أشهر الحج، لم ينعقد، وانعقد بعمرة .

وذكر القاضي حسين رحمه الله : أن الشافعي نص في القديم، أنه إذا أحرم بالحج قبل أشهره تحلل منه بعمرة، كما لو فاته الحج، فحصل فيه قولان :

أحدهما : أنه ينعقد عمرة، فيجزئه عن عمرة الإسلام .

والثاني : أنه يتحلل بعمل عمرة، فلا يجزئه عن عمرة الإسلام)[1].

وقال أبو حنيفة وأحمد ومالك: يكره الإحرام بالحج قبل أشهره، فإن أحرم، انعقد حجه.

وحكي عن داود أنه (قال)[2]: لا ينعقد بشيء .

ولا يكره فعل العمرة في شيء من السنة[3]، وبه قال أحمد .

= الحج ، وعند الشافعية ليس من أشهر الحج ، وإجماع العلماء : على أن أول وقت أشهر الحج ، شوال ، وإنما اختلفوا في آخرها ، « المجموع » ١٣٢/٧ .

(١) (والثاني . . . الإسلام) : ساقطة من أ .

(٢) (قال) : ساقطة من جـ .

(٣) لما روت عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال » رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح ، « أبو داود » ٤٦٠/١ ، وقد ثبت فعل العمرة في أشهر الحج في الأحاديث الصحيحة من طرق كثيرة منها : حديث أنس « أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة التي مع حجته » رواه البخاري ومسلم ، « فتح الباري » ٣٥١/٤ .

وعن ابن عمر قال : « اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر إحداهن في رجب ، =

وقال أبو حنيفة : يكره في خمسة أيام في السنة، يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق .

وقال أبو يوسف : يكره في أربعة أيام، يوم النحر، وأيام التشريق.

ويستحب الإكثار من العمرة .

وحكي عن مالك أنه قال : لا يعتمر في السنة إلّا مرة، وبه قال ابن سيرين .

الإفراد، والتمتع[1]، أفضل من القران، وفي الإفراد والتمتع قولان:

= فبلغ ذلك عائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة قط إلا وهو شاهد ، وما اعتمر قط في رجب » رواه البخاري ومسلم ، « فتح الباري »٤/٣٤٩ .

وعن البراء : « أن النبي ﷺ اعتمر في ذي العقدة » رواه الترمذي والبخاري « فتح الباري » ٤/٣٥١ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » قال النووي رحمه الله : ولا يكره عمرتان ، وثلاث وأكثر في السنة الواحدة ، ولا في اليوم الواحد بل يستحب الإكثار منها بلا خلاف عندنا » ، « المجموع » ٧/١٣٤ .

(١) الأفراد ، والتمتع والقرآن .

يجوز إفراد الحج عن العمرة ، والتمتع بالعمرة إلى الحج ، والقران بينهما ، والدليل على ذلك ، بما روته عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فمنا من أهل بالحج ، ومنا من أهل بالعمرة ، ومنا من أهل بالحج والعمرة » رواه البخاري ومسلم ، أنظر « فتح الباري » ٤/١٦٧ ، و « مسلم » ٨/١٤٦ .

وفي التمتع والأفراد قولان :

الأول : الأفراد أفضل : لما روى جابر قال : « أهل رسول الله ﷺ بحج =

= ليس معه عمرة » رواه البخاري ومسلم ، أنظر صحيح البخاري ١ : ٢٧٢ وأنظر السنن الكبرى ٥ : ٣ .

الثاني : أن التمتع أفضل ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج » رواه البخاري ومسلم ، « أنظر صحيح البخاري ١ : ٢٧٣ وانظر السنن الكبرى ٥ : ١٧ .

الإحرام عند الشافعية على خمسة أنواع : الإفراد ، والتمتع ، والقرآن ، والإطلاق وهو أن يحرم بنسك مطلقاً ، ثم يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ، أو كليهما ، والتعليق ، وهو : أن يحرم بإحرام كإحرام زيد ، وهي جائزة بلا خلاف عند الشافعية .

مذاهب العلماء في الأفضلية بين الأفراد والتمتع والقرآن . :

١ ـ قالت الشافعية : الأفراد أفضل ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وعثمان وعلي وابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، ومالك ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وداود .

٢ ـ الحنفية : القران أفضل ، وبه قال أبو حنيفة وسفيان الثوري ، وإسحاق بن راهوية ، والمزني ، وابن المنذر ، وأبو إسحاق المروزي .

٣ ـ قال أحمد : التمتع أفضل .

٤ ـ قال أبو يوسف : أن التمتع والقرآن أفضل من الأفراد .

(٥) قال القاضي عياض عن بعض العلماء : إن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة ، لا أفضلية لبعضها على بعض ، « المجموع » ٧/١٤٠

الأحاديث الواردة في الإفراد والتمتع والقران :

أولاً : الافراد :

ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج » رواه البخاري ومسلم ، مر سابقاً .

ـ عن زيد بن أسلم : « أن رجلاً أتى ابن عمر فقال : بم أهل رسول الله ﷺ ؟ قال : بالحج ، ثم أتاه من العام المقبل فسأله فقال : ألم تأتني عام أول ؟ قال : بلى ، ولكن أنساً يزعم أنه قرن ، فقال ابن عمر : إن أنساً كان يدخل على =

....

= النساء وهن منكشفات الرؤوس ، وإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ فكنت أسمعه يلبي بالحج » رواه البيهقي بإسناد صحيح ، « البيهقي » ٥/٩ ، وفي رواية لمسلم أيضاً عن ابن عمر قال : « أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج منفرداً » .

ـ عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : « أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج » رواه البخاري ومسلم ، « أنظر صحيح البخاري ١ : ٢٧٢ وفي رواية لمسلم أيضاً عن جابر قال : أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً وحده ، فقدمنا صبح رابعة من ذي الحجة فأمرنا أن نحل » .

وفي صحيح مسلم » أيضاً عن جابر في حديث طويل قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ لمناسك الحج ـ وذكر الحديث إلى أن قال ـ حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال النبي ﷺ : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليتحلل وليجعلها عمرة » ، « مسلم » ٨/١٧٨ .

قال الشافعي : وثبت أنه ﷺ : « خرج ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ـ ولم يكن معه هدى ـ أن يجعلها عمرة وقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » ، « البيهقي » ٥/٦ .

ـ عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج» رواه مسلم ، « أنظر صحيح مسلم ٨ : ١٤٣ .

وروى البيهقي بإسناده عن علي رضي الله عنه أنه قال لابنه « يا بني أفرد بالحج فإنه أفضل » ، « البيهقي » ٥/٥ .

ثانياً : التمتع :

ـ عن ابن عمر قال : « تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول =

= الله ﷺ مكة قال للناس : من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحل من شيء حتى يقضي حجته ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا وبالمروة ، وليقصر ويتحلل ، ثم ليهل بالحج ويهد ، فمن لم يجد هدياً ، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة ، فاستلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم أسلم فانصرف ، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلل من شيء حرم منه ، حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من هدي ، وساق الهدي مع الناس » رواه البخاري ومسلم « السنن الكبرى » للبيهقي ١٧/٥ . وأنظر صحيح مسلم ٨ : ٢٠٨ - ٢٠٩ .

ـ وعن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، وتمتع الناس معه » ، قال الزهري : مثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، رواه البخاري ومسلم .

ـ وعن محمد بن عبد الله بن الحارث « أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك ابن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع والعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع مثل هذا إلا من جهل أمر الله تعالى فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي ، قال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه » رواه الترمذي والبيهقي وقال : حديث صحيح ، « الترمذي » ١٧٦/٣ ، و « البيهقي » ١٧/٥ .

ـ وعن أبي موسى الأشعري قال : « بعثني النبي ﷺ إلى قومي باليمن ، فجئت وهو منيخ بالبطحاء فقال : بم أهللت ؟ فقلت أهللت كإهلال النبي ﷺ قال : هل معك من هدي ؟ قلت : لا فأمرني فطفت بالبيت والصفا والمروة ، ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني - أو غسلت رأسي - » رواه البخاري ومسلم ، « فتح الباري » ١٦١/٤ .

ـ وعن سالم بن عبد الله : « أنه سمع رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر : هي حلال ، قال الشامي : إن أباك قد نهى عنها ، قال ابن عمر : أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول =

....

= الله ﷺ فقال : لقد صنعها رسول الله ﷺ » رواه الترمذي بإسناد صحيح ، « الترمذي » ١٧٦/٣ .
ثالثاً : القران :

ـ عن سعيد بن المسيب قال : « اختلف علي وعثمان وهما بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ ، فقال عثمان : دعنا منك ، فقال : أني لا أستطيع أن أدعك ، فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً » رواه البخاري ، ومسلم ، من حديث شعبة ، أنظر صحيح البخاري ١ : ٢٧٤ ، وأنظر السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٢٢ .

ـ عن أنس قال : « سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبي بالحج وحده ، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما تعدوننا إلا صبياناً ، سمعت النبي ﷺ يقول : لبيك عمرة وحجاً » ، « البيهقي » ٩/٥ .

ـ وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول بوادي العقيق : أتاني الليلة آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، قال : عمرة في حجة » رواه البخاري جـ ٢٦٧/١ وأنظر « البيهقي » ١٣/٥ .

هذه معظم الأحاديث التي استدل بها أنصار كل من الأفراد والتمتع والقران ، وهي أحاديث صحيحة ، وهذه الأحاديث رويت عن الصحابة في حج واحد ، وهي حجة الوداع .

فمنهم من روى أن النبي ﷺ كان في حجة الوداع مفرداً ، (ومنهم) من روى أنه كان قارناً .

ـ (ومنهم) من روى أنه كان متمتعاً ـ وكله في الصحيح وهي قصة واحدة ، فيجب تأويل جميعها ببعضها والجمع بينها . يقول النووي رحمه الله : والصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً ، ثم أدخل عليه العمرة فصار قارناً ، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا ، وعلى الأصح لا يجوز لنا ، وجاز للنبي ﷺ تلك السنة للحاجة ، وأمر به في قوله : « لبيك عمرة في حجة » . =

....

= فإذا عرفت ما قلناه سهل الجمع بين الأحاديث .

ـ فمن روى أنه كان قارناً ، أراد أنه اعتمر آخره ، وما بعد إحرامه .

ـ ومن روى أنه كان متمتعاً أراد التمتع اللغوي ، وهو الانتفاع والالتذاذ ، وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ، ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل ، ويؤيد هذا الذي ذكرته : أن النبي ﷺ لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة ، لا قبل الحج ولا بعده ، « المجموع » ٧/١٥٠ ، ١٥١ .

والذي أراه أن الإفراد أفضل وقد رجحه الشافعي والأصحاب وغيرهم بأشياء :

ـ منها : أن الأكثر في الروايات الصحيحة في حجة النبي ﷺ .

ـ ومنها : أن رواته أخص بالنبي ﷺ في هذه الحجة ، فإن منهم : جابراً ، وهو أحسنهم سياقاً لحجة النبي ﷺ ، فإنه ذكرها من أول خروجه ﷺ من المدينة إلى فراغه وذلك مشهور في صحيح مسلم وغيره ، وهذا دليل على ضبطه لها واعتنائه بها .

ومنهم : ابن عمر ، فقد قال : كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج .

ومنهم : عائشة وقربها من النبي ﷺ معروف وإطلاعها على باطن أمره وفعله في خلوته وعلانيته مع فقهها وعظم فطنتها .

ومنهم : ابن عباس ، وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ، مع كثرة بحثه وحفظه أحوال النبي ﷺ التي لم يخفها ، وأخذه إياها من كبار الصحابة .

ومنها : أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ أفردوا الحج ، وواظبوا عليه ، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان ، واختلف فعل علي رضي الله عنهم أجمعين ، وقد حج عمر بالناس عشر حجج مدة خلافته كلها مفرداً ، ولو لم يكن هذا هو الأفضل عندهم ، وعلموا أن النبي ﷺ حج مفرداً ، لم يواظبوا على الإفراد مع أنهم الأئمة الأعلام ، وقادة الإسلام ، ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم ، وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبي ﷺ ؟ أو أنهم خفي عليهم جميعهم فعله ﷺ .

أحدهما : أن الإفراد أفضل وبه قال مالك.

والثاني : أن التمتع أفضل وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : القران أفضل من الإفراد والتمتع، وهو اختيار المزني، وأبي إسحاق المروزي، فإن أدخل العمرة على الحج ففيه قولان :

أحدهما : أنه يجوز قبل الوقوف، وهو قول أبي حنيفة، وهل يجوز بعد الوقوف؟ فيه وجهان:

أحدهما : أنه يجوز ما لم يأخذ في التحلل .

والقول الثاني : قاله في الجديد: إنه لا يجوز إدخال العمرة على الحج، وبه قال أحمد، فإن أدخل الحج على العمرة بعد الطواف، لم يجز .

قيل: لأنه أتى بالمقصود .

وقيل: لأنه قد أخذ في التحلل .

ومن أصحاب مالك من قال: يجوز له ذلك ما لم يركع بعد الطواف، ويكره له بعد الطواف وقبل الركوع، فإن فعل لزمه ذلك، (وبعد الركوع يفوته القران)[1]، سعى أو لم يسع.

وقيل: له ذلك ما بقي عليه من السعي (شيء، فإذا فرغ من السعي)[2] فاته القران وإن كان قد بقي عليه الحلاق .

ذكر القاضي حسين رحمه الله : في وقت إدخال العمرة على الحج

---

(١) (وبعد الركوع يفوته القران) : في أ ، جـ ، وفي ب : ذلك بعد الركوع يفوت القران سعى .

(٢) (شيء فإذا فرغ من السعي) : ساقطة من ب .

أربعة أوجه بناء على أربعة معان في المنع من إدخال الحج على العمرة إذا شرع في الطواف .

أحدها : أنه أتى بشيء من أفعال العمرة، فعلى هذا إذا طاف للقدوم في الحج، لم يجز له إدخال العمرة عليه.

والثاني : أنه أتى بفرض من فرائض العمرة، فعلى هذا إذا سعى عقب طواف القدوم في الحج، لم يجز له إدخال العمرة عليه.

والثالث : أنه أتى بمعظم أفعال العمرة، فعلى هذا إذا أتى بالوقوف، لم يدخل العمرة على الحج.

الرابع : أنه أخذ في أسباب التحلل، فعلى هذا يجوز إدخال العمرة على الحج بعد الوقوف ما لم يأخذ في التحلل، والصحيح ما قدمناه .

فإن أحرم بالعمرة وأفسدها، ثم أدخل عليها الحج، انعقد إحرامه بالحج فاسداً في أحد القولين.

والثاني : أنه لا ينعقد إحرامه (بالحج)[1].

ويجب على المتمتع دم[2]، وعلى القارن دم، وذلك شاة .

وقال داود: لا دم على القارن، ويروى عن طاوس .

وحكي عن الشعبي أنه قال: يجب على القارن بدنة .

ويجب دم التمتع بخمس شروط.

أحدها : أنه يعتمر في أشهر الحج، فإن أحرم بالعمرة في رمضان وأتى بأفعالها في أشهر الحج، وحج من عامه، ففيه قولان:

---

(١) (بالحج) : في ب ، جـ ، وفي أ : بحج .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ البقرة : ١٩٦ .

قال في القديم: عليه دم[1] .

وقال في « الأم »: لا دم عليه، وبه قال أحمد[1] .

وقال مالك: إذا لم يتحلل من العمرة حتى أدخل أشهر الحج، صار متمتعاً.

وقال أبو حنيفة : إذا أتى بأكثر أفعال العمرة في أشهر الحج، صار متمتعاً.

والشرط الثاني : أن يحج من سنته.

والثالث : أن لا (يعود)[3] لإحرام الحج إلى الميقات، ويحرم به من جوف مكة، فإن عاد وأحرم بالحج من الميقات، فلا دم عليه، وإن أحرم بالحج من مكة ثم عاد إلى الميقات قبل أن يتلبس بنسك، فهل يسقط عنه الدم؟ فيه وجهان:

أحدهما : يسقط.

والثاني: لا يسقط، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة : لا يسقط عنه حتى يعود إلى بلده .

فإن خرج من مكة وأحرم بالحج من الحل ولم يعد إلى مكة.

قال أصحابنا: يجب عليه دم آخر غير دم التمتع.

(قال)[4] الشيخ أبو نصر رحمه الله : وهذا فيه نظر، لأن دم

---

(١) لأن استدامة الإحرام بمنزلة الابتداء .

(٢) لأن الإحرام نسك لا تتم العمرة إلا به ، وقد أتى به في غير أشهر الحج فلم يلزمه دم التمتع كالطواف ، « المهذب » مع« المجموع » ١٦٧/٧ .

(٣) (يعود) : غير واضحة في أ .

(٤) (قال) : في ب ، جـ ، وفي أ : وقال .

التمتع إنما وجب لترك الإحرام من الميقات، فلا يجب بسببه دم آخر .

فإن خرج من مكة (وأحرم)[1] بالحج من الحرم ومضى إلى عرفه، فهل يجب عليه دم آخر؟ فيه قولان: وقيل وجهان.

الشرط الرابع : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام[2]، (وحاضروا المسجد الحرام)[3]: أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وبه قال أحمد.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: هم أهل الحرم خاصة، وبه قال مجاهد.

وقال مالك: هم أهل مكة، وأهل ذي طوى .

وقال أبو حنيفة : هم من كان دون المواقيت إلى الحرم .

والخامس: نية التمتع، وفي وجوبها وجهان، وإذا قلنا: يجب[4]، ففي وقتها وجهان، كالقولين في وقت نية الجمع بين الصلاتين.

أحد الوجهين : عند الإحرام بالعمرة .

والثاني : قبل التحلل منها.

ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج، وبه قال أبو حنيفة[5] .

---

(١) (وأحرم) : في ب ، جـ ، وفي أ : أحرم .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ البقرة : ١٩٦ ، والحاضر لغة : هو القريب ، ولا يكون قريباً إلا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة .

(٣) (وحاضروا المسجد الحرام) : في أ ، جـ ، وفي ب : وهم .

(٤) أي الدم .

(٥) (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) البقرة ١٩٦ ، ولأن شرائط =

وحكي عن عطاء أنه قال: لا يجب عليه الهدي حتى يقف بعرفة .

وعن مالك أنه قال: لا يجب الدم حتى يرمي جمرة العقبة .

وفي وقت جواز إخراجه قولان:

أحدهما : أنه لا يجوز قبل أن يحرم بالحج[1] .

والثاني : أنه يجوز بعد الفراغ من العمرة، وقيل: فيه وجهان.

وذكر القاضي حسين: (أنه)[2] إذا ذبح الهدي بعد الإحرام بالعمرة وقبل الفراغ منها، فهل يجزئه (حتى يبني)[3] عليه إذا ذبح قبل الإحرام بالحج وبعد الفراغ من العمرة؟

فإن قلنا : هناك لا يجوز، فها هنا أولى .

ـ وإن قلنا : هناك يجوز، فها هنا وجهان .

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر .

فإن لم يجد الهدي في موضعه، فإنه ينتقل إلى الصوم، وهو ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ولا يصوم الثلاثة إلّا بعد الإحرام بالحج[4] .

= الدم إنما توجد بوجود الإحرام بالحج ، فوجب أن يتعلق الوجوب به ، « المهذب » مع « المجموع » ١٧٨/٧ .

(١) لأن الذبح قربة تتعلق بالبدن ، فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة ، « المهذب » مع « المجموع » ١٧٨/٧ .

(٢) (أنه) : ساقطة من جـ .

(٣) (حتى يبني) : في ب ، وفي أ : شيء عليه ، وفي جـ : يبني فقط .

(٤) (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) البقرة : ١٩٦ .

وقال أبو حنيفة : إذا أحرم بالعمرة، جاز له صوم الثلاثة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

والرواية الثانية : أنه يجوز له الصوم إذا تحلل من العمرة .

وهل يجوز وهو قول أبي حنيفة .

والثاني : يجوز وهو قول مالك (وإحدى)[1] الروايتين عن أحد .

ولا يفوت عندنا صوم الثلاثة بفوت يوم عرفة، فيصومها في أحد القولين في أيام التشريق، وعلى قوله الجديد: يصومها بعد ذلك.

وحكي عن أبي العباس بن سريج أنه قال: يجيء فيه قول آخر أنه يسقط بفوات وقته إلى الهدي كما قال الشافعي رحمه الله فيه .

(فإذا)[2] وجب عليه صوم التمتع بالإحرام بالحج فمات عقيبه، أنه يسقط عنه إلى غير شيء في أحد القولين .

وفي القول الثاني : يسقط إلى الهدي إذا مات، وهذا فاسد في البناء .

وقال أبو حنيفة : يفوته الصوم بخروج يوم عرفة، فيسقط ويستقر عليه الهدي .

ولا يجب عليه بتأخير هذا الصوم أكثر من القضاء عليه.

وقال أحمد: إن أخره لغير عذر، وجب عليه لذلك دم (مع القضاء)[3] وكذلك إذا أخر الهدي من سنة إلى سنة لغير عذر، لزمه دم.

---

(١) (وإحدى) : في جـ .

(٢) (فإذا) : في جـ ، وفي أ : إذا .

(٣) (مع القضاء) : ساقطة من أ .

فإن وجد الهدي في صوم الثلاثة، استحب له الانتقال إليه، وبه قال مالك، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وقال أبو حنيفة : يلزمه الانتقال إليه، وهو اختيار المزني، وكذلك إذا وجده بعد الفراغ من صوم الثلاثة وقبل يوم النحر، (وإن)[1] وجده بعد ما مضت أيام النحر أجزأه الصوم، وإن لم يكن قد تحلل (بمضي زمان التحلل)[2] .

وإن وجد الهدي بعد الإحرام بالحج وقبل الشروع في الصوم، فإنه يبني على الأقوال في الكفارة، وهل يعتبر فيها حال الوجوب أو حال الأداء ؟ وأما صوم السبعة، ففي وقته قولان:

أصحهما : أن وقته إذا رجع إلى أهله، وهو قول سفيان وأحمد[3].

والثاني : نص عليه في « الإملاء »: أنه يجوز فعله قبل الرجوع إلى أهله، فعلى هذا في وقت جوازه وجهان:

أحدهما : يجوز إذ أخذ في السير خارجاً من مكة[4]، فعلى هذا لا يجوز صوم السبعة وهو بمكة وهو قول مالك.

والثاني : يجوز إذا فرغ من الحج سواء كان مقيماً، أو أخذ في السير، وهو قول أبي حنيفة والحسن، فعلى القول الثاني في الأفضل قولان:

---

(١) (وإن) : في ب ، جـ ، وفي أ : فأن .

(٢) (بمضي زمان التحلل) : ساقطة من أ .

(٣) لما روى جابر أن النبي ﷺ قال : « من كان معه هدي فليهد ، ومن لم يكن يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » رواه البيهقي ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ بهذا اللفظ ، وكذلك البيهقي من رواية ابن عمر ، « البيهقي » ٥/٢٣ .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ .

أحدهما : أن الأفضل تقديمه في أول وقته.

والثاني : أن الأفضل تأخيره إلى أن يرجع إلى أهله .

والمستحب أن يأتي بصوم الثلاثة متتابعاً، وكذا صوم السبعة .

وبعض أصحابنا: خرج فيه قولاً آخر من كفارة اليمين، أنه يلزمه التتابع في الصومين، فإن لم يصم الثلاثة حتى رجع إلى أهله، وجب عليه صيام عشرة أيام، وهل يجب التفريق بين صوم الثلاثة والسبعة؟ فيه قولان:

أحدهما : لا يجب التفريق بينهما، وبه قال أحمد.

والثاني : أنه يجب التفريق بينهما، وهو الأظهر، فعلى هذا يجب (عليه)[1] التفريق بينهما بقدر ما كان يجب التفريق بينهما في الأداء، فحصل (من)[2] ذلك أربعة أقوال.

أحدها : أنه لا يجب التفريق بين الصومين .

والثاني : أنه يفرق بينهما بأربعة أيام .

والثالث : يفرق بينهما بقدر مسافة الطريق ما بين مكة وبلده.

والرابع : يفرق بينهما بقدر المسافة، وزيادة أربعة أيام.

(وإن)[3] مات قبل التمكن من الصيام، فقد قال الشافعي رحمه الله : لو أحرم بالحج، وجب عليه الهدي، فإن لم يجد فعليه الصيام، فإن مات من ساعته، ففيه قولان :

أحدهما : أنه يهدى عنه، أي يطعم عنه .

---

(١) (عليه) : في ب .

(٢) (من) : وفي أ : عليه من .

(٣) (وإن) : في ب ، وفي أ ، جـ : فإن .

والثاني : وهو الصحيح، أنه لا هدي ولا (إطعام)[1]، فإن (وجب)[2] عليه أمداد من الطعام بدلاً عن الصيام، فإلى من يصرفها؟ فيه وجهان.

أحدهما : إلى مساكين الحرم.

والثاني : أن يفرقها حيث شاء .

فإن فرغ المتمتع من أفعال العمرة، تحلل من العمرة، ساق الهدي، أو لم يسق، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة وأحمد: إن كان قد ساق الهدي (لم يجز له)[3] أن يتحلل إلى يوم النحر فيبقى على إحرامه، فيحرم بالحج عليها، فيصير قارناً ويتحلل منهما.

فإذا تحلل المتمتع من عمرته، فإنه يستحب له أن يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة، وهو يوم التروية، فيحرم بعد الزوال متوجهاً إلى منى .

وحكي في التعليق عن مالك أنه قال: يستحب أن يحرم من أول ذي الحجة عند رؤية هلاله.

ولا يكره (للمكي)[4] ومن كان من حاضري المسجد الحرام، القران ، والتمتع ، غير أنه لا يجب عليه دم ، وبه قال مالك ، واختلف أصحاب مالك في إحرام القارن .

---

(١) (إطعام) : في ب ، جـ ، وفي أ : ولا طعام .

(٢) (وجب) : في ب ، جـ ، وفي أ : وجد .

(٣) (لم يجز له) : في أ ، ب ، وفي جـ : لم يجزى له .

(٤) (للمكي) : في ب ، جـ ، وفي أ : لمكي .

فمنهم من قال : يحرم من مكة.
ومنهم من قال: من أدنى الحل .
وعندنا : يحرم من مكة .

قال عبد الملك بن الماجشون: يجب على المكي في القران، والتمتع، دم.

وقال أبو حنيفة : لا يصح منهم قران، ولا تمتع، وإذا أحرم بهما (ارتفضت)[1] عمرته.

وإن أحرم بالحج (بعدما)[2] فعل شوطاً من طواف العمرة، (ارتفض)[3] حجه في قول أبي حنيفة، (وارتفضت)[4] عمرته في قول أبي يوسف ومحمد، فإن أحرم بعد (ما مضى)[5] أكثر الطواف، مضى فيهما، ووجب عليه دم جبران .

ولا يجوز فسخ الحج إلى العمرة .
وقال أحمد: يجوز ذلك إذا لم يسق الهدي.

---

(١) (ارتفضت) : في أ ، ب ، وفي جـ : انتفضت .

(٢) (بعدما) : غير واضحة في أ .

(٣) (ارتفض) : في ب ، وفي جـ : انتقض ، وفي أ : نقص .

(٤) (وارتفضت) : وفي جـ : وانتقصت .

(٥) (ما مضى) : في جـ ، وفي أ : مضي .

باب
المواقيت[1]

ميقات أهل المدينة ذو الحليفة[2]، وميقات أهل الشام الجحفة[3]،

---

(١) الأحاديث الواردة في الميقات :

أ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن » رواه البخاري ومسلم ، أنظر « فتح الباري » ٤/١٣٠ .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : « يهل أهل اليمن من يلملم ، وأهل الشام من الجحفة » ، « فتح الباري » ٤/١٣٠ .

ب ـ عن ابن عمر قال : « لما فتح المصران أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا : إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً ، وإنا إذا أردنا أن نأتي قرناً ، شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، قال : فحد لهم ذات عرق » البخاري في صحيحه ، « فتح الباري » ٤/١٣٢ .

(٢) ذو الحليفة : موضع معروف بقرب المدينة ، وبينه وبينها نحو ستة أميال ، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل ، فهو أبعد المواقيت من مكة .

(٣) الجحفة : ويقال لها مهيعة ـ قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل =

وميقات أهل نجد قرن[1]، وميقات أهل اليمن يلملم[2]، وميقات أهل العراق ذات عرق[3].

قال الشافعي رحمه الله : (وهو)[4] غير منصوص عليه .

ومن أصحابنا من قال : (بل)[5] هو منصوص عليه ومذهبه ما ثبت به السنة .

ومن كان داره فوق الميقات، فإن شاء أحرم من الميقات، وإن شاء أحرم من داره[6]، وفي الأفضل قولان:

أحدهما : أن الأفضل أن يحرم من الميقات، وهو قول مالك، وأحمد .

والثاني : أن الأفضل أن يحرم من داره، وهو قول أبي حنيفة .

وحكى القاضي حسين طريقة أخرى : أن الإحرام من داره قبل الميقات أفضل، قولاً واحداً .

وهذا خلاف نص الشافعي رحمه الله على القولين .

= من مكة ، سميت جحفة ، لأن السيل جحفها في الزمن الماضي ، وهي قريبة من رابغ بين بدر وخليص ، « المصباح المنير » ١/١٤٤ .

(١) قرن : جبل بينه وبين مكة مرحلتان ، ويقال له : قرن المنازل .

(٢) (يلملم): هو على مرحلتين من مكة .

(٣) ذات عرق : بكسر العين ، هي قرية على مرحلتين من مكة ، وقد خربت .

(٤) (وهو) : ساقطة من جـ .

(٥) (بل) : في ب ، جـ ، وساقطة من أ .

(٦) لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا : « اتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك » .

ومن كان من أهل مكة، فميقاته مكة، فإن خرج من مكة وأحرم من الحرم ففيه وجهان:

أصحهما: أنه يلزم دم.

ومن كان من أهله بين جادتين لميقاتين، ولم يكن (إلى أحدهما)[1] أقرب، كبني حرب، بين جادة ذي الحليفة، وجادة الجحفة، ففيه وجهان:

أحدهما: أنهم يحرمون من مكانهم.

والثاني: أنهم بالخيار بين الإحرام من مكانهم، وبين الإحرام من جادة الجحفة.

ومن بلغ الميقات مريداً النسك، لم يجز أن يجاوزه[2] غير محرم، ويحكى عن الحسن البصري، والنخعي أنهما قالا: الإحرام من الميقات غير واجب.

فإن جاوز الميقات، وأحرم دونه، انعقد إحرامه، ووجب عليه دم.

وحكي عن سعيد بن جبير أنه قال: لا ينعقد إحرامه.

فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بشيء من أفعال الحج، فقد ذكر القاضي أبو الطيب في سقوط الدم قولين، والشيخ أبو حامد حكى وجهين:

أحدهما: أنه يسقط عنه الدم، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

والقول الثاني: أنه لا يسقط بالعود بحال، وهو قول مالك، وأحمد، وزفر.

---

(١) (إلى أحدهما): في ب، جـ، وفي أ: لأحدهما.

(٢) انقطع الكلام في ب من ١٠٤ ورقة ب إلى ٢٣٤ ورقة أ.

وحكى القاضي حسين رحمه الله : أنه إذا عاد بعد طواف (القدوم)[1] في سقوط الدم وجهين:

أحدهما : أنه يسقط، لأنه ليس بفرض.

وقيل : (إذا)[2] عاد إلى الميقات محرماً، سقط الدم.

وقال أبو حنيفة: إن عاد إلى الميقات، ولبّى، سقط عنه (الدم)[3] وإن لم يلبِّ، لم يسقط.

فإن جاوز الميقات غير مريد النسك لحاجة دون الحرم، ثم بد له أن يحرم أحرم من موضعه، ولا شيء عليه.

وقال أحمد: يلزمه العود إلى ميقات بلده والإحرام منه، فإن لم يفعل وجب عليه دم.

فإن مر بالميقات غير مريد لنسك، وأراد دخول (الحرم)[4] لحاجة من تجارة (أو زيارة)[5]، لم يجز له الدخول من غير إحرام في أصح القولين.

والثاني : (أن)[6] الإحرام مستحب .

فإن دخل مكة غير محرم، لم يلزمه القضاء على القولين .

وقال أبو حنيفة : يلزمه القضاء إلا أن يكون مكياً .

---

(١) (القدوم) : ساقطة من أ ، وموجودة في ب ، جـ .

(٢) (إذا) : في جـ ، وفي أ ، ب : أن .

(٣) (الدم) : في جـ ، وساقطة من أ ، ب .

(٤) (الحرم) : في أ ، ب ، وفي جـ : الحرام .

(٥) (أو زيارة) : غير واضحة في أ .

(٦) (أن) : في ب ، جـ ، وساقطة من أ .

فإن أحرم المعتمر من مكة، (فطاف)[1]، وسعى ، ولم يخرج إلى الحل، ففيه قولان:

أحدهما : أنه لا يعتد بطوافه، وسعيه عن العمرة، وهو قول مالك.

والثاني : وهو الأقيس أنه يعتد به وعليه دم، (فعلى)[2] هذا إذا وطىء بعد ما حلق (فلا)[3] شيء عليه، وعلى القول الأول: قد وطىء معتقداً أنه قد حل، فيكون بمنزلة من وطىء ناسياً، وفي بطلان إحرامه قولان:

فإن مر كافر بالميقات مريداً الحج، فأسلم دونه وأحرم ولم يعد إلى الميقات لزمه دم .

وقال المزني رحمه الله: لا يلزمه شيء، وهو قول أبي حنيفة .

وعن أحمد روايتان:

فإن مر صبي بالميقات محرماً، أو عبد وهو محرم، ثم بلغ الصبي، أو أعتق العبد مع بقاء وقت الوقوف بعد الوقوف، وقلنا: لا يجزئه عن حجة الإسلام، فلا شيء عليه، وإن قلنا: يجزئه عن حجة الإسلام، فهل يلزمهما دم؟ فيه طريقان:

قال أبو سعيد الإصطخري، وأبو الطيب بن سلمة: لا يجب (عليه)[4] دم قولاً واحداً .

وقال أبو إسحاق المروزي وغيره من أصحابنا: فيه قولان:

أظهرهما : أنه لا يلزمه.

---

(١) (فطاف) : في جـ ، وفي أ ، ب : وطاف .

(٢) (فعلى) : في ب ، جـ ، وفي أ : يعني .

(٣) (فلا) : في جـ ، وفي أ ، ب : لا .

(٤) (عليه) : في ب ، جـ ، وفي أ : فيه .

بـــاب
الإحرام وما يحرم فيه

يستحب أن يتطيب في بدنه[1] لإحرامه، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف وأحمد.

وقال مالك : لا يجوز أن يتطيب للإحرام بطيب تبقى رائحتـه، (وإذا)[2] تطيب به، وجب عليه غسله، وبه قال عطاء، وكان محمد بن الحسن لا يكرهه (ثم كرهه)[3] .

---

(١) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » رواه البخاري ، ومسلم في صحيحيهما من طرق كثيرة ، وهو حديث مشهور مستفيض جداً ، أنـظر « فتح البـاري » ١٤١/٤ ، ١٤٢ ، وروى البخاري ، ومسلم في صحيحيهما عن عائشة أيضاً من طرق قالت : « كأنما أنظر إلى وميض الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهـو محرم » ، « فتح الباري » ١٤١/٤ .

(٢) (وإذا) : في ب ، جـ ، وفي أ : فإذا .

(٣) (ثم كرهه) : ساقطة من ب .

ومن أصحابنا من قال: التطيب للإحرام مباح (لا)[1] يستحب ولا يكره، حكي ذلك في « الحاوي » ويكره أن يطيب ثوبه.

وقيل: فيه وجه آخر، أنه لا يكره.

وحكى القاضي حسين: فيه (قولين)[2].

أحدهما: (أنه)[3] يستحب كما يستحب في (البدن)[4].

منصوص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه: أن حكم المرأة في (استحباب)[5] التطيب للإحرام، حكم الرجل.

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز لها أن تتطيب للإحرام بطيب تبقى عينه.

وحكى الداركي[6]: أن الشافعي رحمه الله قال في بعض كتبه، إنه لا يستحب للمرأة أن تتطيب للإحرام، فإن فعلت ذلك، كان جائزاً كحضور الجماعة، والأول أصح.

فإن تطيب قبل إحرامه ثم عرق فسال الطيب عن موضع إلى موضع، فلا فدية عليه على المذهب.

وقيل: يجب فيه الفدية، وليس بصحيح.

---

(١) (لا) : في ب ، جـ ، وفي أ : ولا .

(٢) (قولين) : في ب ، جـ ، وفي أ : قولان .

(٣) (أنه) : ساقطة من أ .

(٤) (البدن) : في ب ، جـ ، وفي أ : الثوب .

(٥) (استحباب) : ساقطة من ب .

(٦) (الداركي) : وفي أ : الدراكي وهو خطأ .

وإذا أراد الإحرام، استحب أن يصلي ركعتين ثم يحرم[1] وفي الأفضل قولان:

أحدهما: أنه يحرم عقيب الركعتين، وهو قول أبي حنيفة وأحمد[2]، ومالك، فإن كان في وقت نهي، لم يجز أن يصلي ركعتين، ويحرم من غير صلاة، ذكره القاضي حسين، وفيه نظر، لأنها صلاة لها سبب.

وقال في «الأم»: يحرم إذا (انبعثت)[3] راحلته إن كان راكباً، وإذا ابتدأ بالسير إذا كان راجلاً[4]، ولا ينعقد الإحرام إلاّ بالنية[5]، فإن لبّى ولم ينوِ، لم يجزه، وبه قال أحمد ومالك.

وحكي عن داود أنه قال: ينعقد إحرامه بمجرد التلبية.

(وقال)[6] أبو عبد الله الزبيري: لا ينعقد إحرامه إلا بالتلبية والنية.

---

(١) لما روى ابن عباس وجابر رضي الله عنهم: «أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم» رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ، «مسلم» ١٧٢/٨.

(٢) لما روى ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، وغيرهم، قال البيهقي: هو ضعيف الإسناد، لأن في إسناده خصيب الجزري، «البيهقي» ٣٧/٥.

(٣) (انبعثت): غير واضحة في أ ومتآكلة.

(٤) لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج» رواه مسلم في صحيحه بمعناه، ٨: ١٦٦.

(٥) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» رواه البخاري، ومسلم من رواية عمر بن الخطاب، مر سابقاً.

(٦) (وقال): في جـ: وفي أ، ب: فقال.

وقال أبو حنيفة : لا ينعقد إلاَّ بالنية والتلبية، أو سوق الهدى مع النية .

وله أن يعين ما يحرم به من حج، أو عمرة، وله أن يحرم إحراماً مبهماً[1] وفي الأفضل قولان:

أحدهما : أن التعيين أفضل .

والثاني : أن الإبهام أفضل، فإذا عيّن، فالأفضل أن يذكر ما أحرم به في تلبيته على المنصوص[2]، وبه قال أحمد.

وقيل: الأفضل أن ينطق به[3].

وحكى القاضي أبو الطيب في ذلك: قولين.

قال الشافعي رحمه الله : فإن لبى ولم يرد حجاً، ولا عمرة فليس بشيء .

فمن أصحابنا من قال: صورةالمسألة: أن ينوي الإحرام، ولم ينو حجاً ولا عمرة، فإنه ينعقد الإحرام مطلقاً، فيصرفه إلى ما شاء، ونسب المزني إلى الخطأ .

---

(١) لما روى أبو موسى قال : « قدمت على رسول الله ﷺ فقال : كيف أهللت قال : قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ فقال : « أحسنت » رواه البخاري ومسلم ، مر سابقاً .

(٢) لما روى نافع قال : « سئل ابن عمر : أيسمى أحدنا حجاً أو عمرة ؟ فقال أتنبئون الله بما في قلوبكم ، إنما هي نية أحدكم » هذا أثر صحيح عن ابن عمر ، رواه البيهقي بإسناد صحيح .

(٣) لما روى أنس قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لبيك بحجة وعمرة » ، صحيح ، مر سابقاً .

ومنهم من قال: صورتها، أن يلبي ولا ينوي إحراماً، ولا حجة ولا عمرة، فلا يكون (شيئاً)[1] فما نقله المزني صحيح.

فإن أحرم بحجتين، أو عمرتين، لم ينعقد إحرامه بهما، وينعقد بإحداهما[2].

وقال أبو حنيفة: ينعقد بهما، ثم ترتفض إحداهما بالمضي (فيهما)[3]، فيجب (قضاؤها)[4].

فإن أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل أن يأتي بنسك، ففيه قولان:

قال في « الأم »: يلزمه أن يقرن، وبه قال أبو يوسف.

وقال في القديم: يتحرى في ذلك.

وقال أحمد: يجعل ذلك عمره بناء على أصله في جواز فسخ الحج إلى العمرة.

- فإذا قلنا: يقرن فنوى القران، أجزأه في الحج، وهل يجزئه عن العمرة؟

- إن قلنا: يجوز (إدخال)[5] العمرة على الحج أجزأته.

- وإن قلنا: لا يجوز، ففيه وجهان:

---

(١) (شيئاً): غير واضحة في أ ومتآكلة.

(٢) لأنه يمكنه المضي في إحداهما، « المهذب » مع « المجموع » ٧/٢٣٥.

(٣) (فيهما): في أ، وفي ب، جـ: فيها.

(٤) (قضاؤها): في ب، جـ، وفي أ: قضاؤه.

(٥) (إدخال): وفي أ: أدخل.

أحدهما : لا يجزئه، وهو المذهب، فعلى هذا في وجوب الدم وجهان[1].

والثاني : يجزئه، فيلزمه دم.

وإن نسي بعد طواف القدوم، وقبل الوقوف.

ـ فإن قلنا : إن (إدخال)[2] العمرة على الحج لا يجوز، لم يصح له الحج، ولا العمرة[3].

ـ وإن قلنا: أنه يجوز إدخال العمـرة على الحج، لم يصـح له الحج، فيحلق ثم يحرم بالحج ويجزئه، ويجب عليه دم واحد[4].

ومن أصحابنا من قال: يجب عليه دمان احتياطاً، (فإن)[5] عرض له الشك قبل طواف القدوم، وبعد الوقوف مع كونه في الموقف، فنوى القران، أجزأه الحج.

وأما العمرة: فإن قلنا: يجوز إدخالها على الحج ما لم يقف بعرفة، لم يجزئه.

---

(١) أحدهما : لا دم عليه وهو المذهب ، لأنا لم نحكم له بالقرآن ، فلا يلزمه دم .
الثاني : يلزمه دم لجواز أن يكون قارناً ، فـوجب عليه الـدم احتياطـاً ، « المهذب » ٢١٢/١ .

(٢) (إدخال) : في جـ ، وفي أ : أدخل .

(٣) لأنه يحتمل أنه كان معتمراً ، فلا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف ، فلم يسقط فرض الحج مع الشك ، ولا تصح العمرة ، لأنه يحتمل أن لا يكون أحرم بها ، أو أحرم بها على حج فلا يصح ، « المهذب » ٢١٣/١ .

(٤) لجواز أن يكون أحرم بالعمرة وطاف لها ، فلا يجوز أن يدخل الحج عليها ، وتصح له العمرة ، لأنه أدخلها على الحج قبل الوقوف ، « المهذب » ٢١٣/١ .

(٥) (فإن) : في ب .

ـ وإن قلنا : يجوز ما لم يشرع في رمي جمرة العقبة أجزأته.

فإن قال: إحرام كإحرام زيد، ونوى ذلك فإنه يصح، فإن بان له: أن زيداً أحرم إحراماً مطلقاً، فإنه ينعقد (له)[1] إحرام مطلق، وهل يلزمه أن يصرفه إلى ما يصرف زيد إحرامه إليه؟ فيه وجهان:

أحدهما : يلزمه.

والثاني : لا يلزمه.

فإن قال زيد: (قد)[2] أحرمت بالحج فكذبه، ووقع في نفسه خلاف قوله، فهل يعمل بما قاله، أو بما وقع في نفسه؟ فيه وجهان:

أحدهما : أنه يلزمه العمل بما قاله .

والثاني : أنه يعمل بما وقع في نفسه.

فإن قال زيد: أحرمت بعمرة، ثم بان بعد ذلك أنه كان قد أحرم بالحج، فإنا نتبين أن إحرامه انعقد بالحج، فإن كان وقت الحج (قد)[3] فات تحلل من إحرامه للفوات، وذبح شاة، وهل تجب الشاة في ماله أو في مال زيد؟ فيه وجهان:

أحدهما : في مال زيد .

والثاني : في ماله.

فإن بان أن إحرام زيد كان فاسداً، ففيه وجهان:

أحدهما : أن إحرامه لا ينعقد.

---

(١) (له) : ساقطة من أ .

(٢) (قد) : ساقطة من أ .

(٣) (قد) : ساقطة من أ .

والثاني : أنه ينعقد مطلقاً .

قال القاضي أبو الطيب: ونظير هذه المسألة، إذا نذر صلاة فاسدة، فمن أصحابنا من قال: لا ينعقد نذره، ومنهم من قال: ينعقد بصلاة صحيحة.

فإن قال: إذا طلعت الشمس فأنا محرم، ففيه وجهان :

أحدهما : ينعقد .

والثاني : لا ينعقد .

ويكثر من التلبية عند اجتماع الرفاق وفي مسجد مكة، ومنى[1]، وعرفات، وفيما عداها من المساجد قولان:

وقال في الجديد: يستحب في جميع المساجد .

وقال في القديم : لا يستحب فيما سوى المساجد الثلاثة ، وهو قول مالك .

وفي التلبية في حال الطواف قولان:

أحدهما : يلبي :

والثاني : لا يلبي، ولا يزيد على تلبية رسول الله ﷺ[2]، وبه قال

---

(١) لما روى جابر رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يلبي إذا رأى ركباً أو صعد أكمة أو هبط وادياً ، وفي أدبار المكتوبة ووآخر الليل » ولأن في هذه المواضع ترتفع الأصوات ويكثر الضجيج ، وقد قال النبي ﷺ : « أفضل الحج : العج والثج » أنظر « البيهقي » ٤٣/٥ .

(٢) وهي ما روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» رواه البخاري ومسلم، أنظر صحيح البخاري ١ : ٢٦٩ .

أحمد، فإن زاد جاز[1] .

قال أصحاب أبي حنيفة : إن زاد فمستحب ويقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة .

وقال مالك: يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة .

---

(١) وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها « لبيك وسعديك والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل » رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ ، صحيح البخاري ١ : ٢٦٩ .

فصل

إذا أحرم، حرم عليه حلق رأسه وسائر بدنه إلا من حاجة، وتجب به الفدية[1].

وقال داود: لا تجب الفدية (عليه)[2] بحلق شعر البدن، وهو قول مالك في إحدى الروايتين، ويحرم عليه ستر رأسه[3]، ويجوز له أن يستظل بما لا يباشر رأسه من محمل أو غيره، وبه قال أبو حنيفة.

(١) لقوله تعالى ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾، وقال: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾، البقرة: ١٩٦.

وروى كعب بن عجرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لعلك أذاك هو أم رأسك؟ قلت: نعم يا رسول الله. قال: أحلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، وأطعم ستة مساكين، أو نسك شاة» رواه البخاري، ومسلم، «أنظر صحيح البخاري ١: ٣١٢

(٢) (عليه): ساقطة من جـ.

(٣) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: في المحرم الذي خر=

وقال مالك وأحمد: لا يجوز له ذلك إذا كان سائراً، (وإذا)[1] فعله (وجبت)[2] عليه الفدية في (إحدى)[3] الروايتين عن أحمد.

وحكي عن ابن جريج[4] أنه قال: سألت عطاء عن المحرم يحمل على رأسه (المكتل)[5] فقال: لا بأس به.

وحكى ابن المنذر عن الشافعي رحمه الله أنه قال: عليه الفدية.

قال أصحابنا: لا يعرف هذا للشافعي رحمه الله.

ذكر الشيخ أبو حامد: أن الشافعي رحمه الله قد نص عليه في بعض كتبه.

ذكر القاضي حسين: في وضع اليد على الرأس احتمال، وليس بشيء.

= من بعيره: « لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » رواه البخاري ومسلم « السنن الكبرى » للبيهقي ٥/٥٤. أنظر صحيح مسلم ٨ : ٧٦.

(١) (وإذا) : في ب ، جـ ، وفي أ : فإذا.

(٢) (وجبت) : في أ ، ب ، وفي جـ : وجب.

(٣) (إحدى) : في جـ ، ب ، وفي أ : أحد.

(٤) ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، قال ابن جريج : ما دون هذا العلم ، تدويني أحد ، جالست عمرو بن دينار بعد ما فرغت من عطاء سبع سنين ، وقال : لم يغلبني على يسار عطاء عشرين سنة أحد ، فقيل له : فما منعك عن يمينه قال : كانت قريش تغلبني عليه ، « الشيرازي » ٧١.

(٥) (المكتل) : غير واضحة في أ ، بكسر الميم وفتح المثناة فوق ـ وهو الزنبيل ـ ويقال فيه أيضاً الزنبيل بفتح الزاي والقفة والعرق ، والعرق بفتح الراء وإسكانها ، « المجموع » ٢٥٦/٧.

ويحرم لبس القميص والدراعة، والسراويل، والقباء[1]، وتجب به الفدية، فإن ألبس القباء كتفيه ولم يدخل يديه في كميه، وجبت عليه الفدية.

وذكر في «الحاوي»: أنه إن كان من أقبية خراسان، قصير الذيل، ضيق الأكمام، فعليه الفدية، وإن كان من أقبية العراق، طويل الذيل، واسع الأكمام، فلا فدية عليه، حتى يدخل يديه في كميه، والصحيح (هو)[2] الأول.

وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه في الجميع حتى يدخل يديه في كميه.

فإن لم يجد إزاراً، لبس (السراويل)[3]، ولا فدية (عليه)[4].

وقال أبو حنيفة ومالك: تجب عليه الفدية، واختلف أصحابه في جواز لبسه.

---

(١) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في المحرم: «لا يلبس القميص ولا السراويل، ولا البرنس، ولا العمامة، ولا الخف، إلا أن يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس، أو زعفران» رواه البخاري، ومسلم، وزاد البيهقي وغيره فيه: «ولا يلبس القباء» قال البيهقي: هذه الزيادة صحيحة محفوظة، «السنن الكبرى للبيهقي» ٤٩/٥.

(٢) (هو): ساقطة من أ.

(٣) (السراويل): في أ، ب، وفي جـ: سراويل.

(٤) (عليه): في أ، ب، وفي جـ: فيه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين» رواه البخاري ومسلم أنظر «السنن الكبرى» للبيهقي ٥٠/٥. أنظر صحيح مسلم ٨: ٧٥.

فقال الطحاوي: يحرم عليه لبسه فيفتقه ثم يلبسه.

وقال أبو بكر الرازي: يجوز لبسه.

ولا يلبس الخفين، فإن لبسهما مع وجود النعلين، وجب عليه الفدية، فإن لم يجد نعلين، جاز له لبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين، (فإن)[1] لبس الخف مقطوعاً من أسفل الكعب مع وجود النعل، لم يجز على المنصوص ووجبت عليه الفدية.

وقيل: يجوز له ذلك، (ولا فدية)[2]، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، وحكي عن أبي حنيفة نحو المنصوص.

وقال أحمد: إذا لم يجد النعلين، يجوز أن يلبس الخفين من غير قطع، وروي ذلك عن عطاء. (فإن)[3] خضب رأسه بالحناء، أو طينه بالطين، وجب عليه الفدية، ذكره القاضي أبو الطيب رحمه الله.

فمن أصحابنا من قال: صورته أن يخضبه ويغلفه بالمخيط.

وقيل: لا يعتبر ذلك، ويكفي أن يطلي عليه الطين، ونظيره العريان إذا طلى عورته بطين وصلى، (وقيل)[4]: فيه وجهان:

ويحرم على المرأة ستر وجهها، ولا يحرم على الرجل[5].

---

(١) (فإن): في ب، جـ، وفي أ: وأن.

(٢) (ولا فدية): في ب، جـ، وفي أ: فلا فدية.

(٣) (فإن): في ب، جـ، وفي أ: وأن.

(٤) (وقيل): ساقطة من أ، ب، جـ.

(٥) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس، والزعفران من الثياب، وليلبسن بعد ذلك ما =

وقال أبو حنيفة ومالك: يحرم على الرجل أيضاً ستر وجهه.

ولا يجوز للرجل لبس القفازين، وهل يجوز للمرأة؟ فيه قولان:

ويستحب للمرأة أن تختضب للإحرام بالحناء، ويكره لها ذلك بعد الإحرام، فإن اختضبت ولفت على يديها خرقاً.

قال في « الأم »: رأيت أن تفتدي.

وقال في « الإملاء »: لا يتبين في أن عليها الفدية.

حكى القاضي أبو الطيب رحمه الله عن ابن المرزبان، والشيخ أبي حامد أنهما قالا : إن لم تلف الخرق عليها، فلا فدية، وإن لفت الخرق عليها، ففي الفدية قولان :

وقال القاضي أبو الطيب رحمه الله : لا فدية قولاً واحداً، وعلى هذا حكم الرجل إذا لف على رجله خرقاً. فإن لم يجد إزاراً وبذل له ولده إزاراً، ففيه وجهان، كما لو بذل له نفقة طريق الحج.

= احببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حرير أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف » رواه أبو داود بإسناد حسن ، « سنن أبي داود » ١/٤٢٤ .

فصـــل

ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه[1]، ويجب عليه الفدية (به)[2]، ولا يلبس ثوباً مبخراً بالطيب، ولا مصبوغاً بالطيب وتجب به الفدية، ويحرم عليه استعمال الطيب في بدنه.

وقال أبو حنيفة: يجوز للمحرم أن يتبخر بالعود، والند، ولا يجوز أن يجعل الكافور، والمسك، والزعفران على بدنه، ويجوز أن يجعله على ظاهر ثوبه، وإن جعله على باطن ثوبه وكان لا ينفض، فلا شيء عليه، وإن كان ينفض فعليه الفدية .

فإن كان الطيب في طعام، فظهر عليه طعمه، أو رائحته، حرم عليه أكله، وإن ظهر لونه، فصبغ اللسان من غير طعم ولا رائحة .

---

(١) وبدنه ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران» رواه البخاري ومسلم ، مر سابقاً .

(٢) (به) : ساقطة من أ ، وموجودة في ب ، جـ .

فقد قال في « المختصر الأوسط من الحج »: لا يجوز.

وقال في « الأم »: يجوز.
قال أبو إسحاق: يجوز قولاً واحداً .
وقال أبو العباس بن سريج: فيه قولان :

أصحهما: أنه لا فدية .
وإن ظهر عليه طعمه من غير لون ولا رائحة.
فمن أصحابنا من قال: لا فدية عليه.

ومنهم من قال: فيه قولان كالقولين في اللون .

ومنهم من قال: تجب به الفدية قولاً واحداً وهو الأصح.

وقال أبو حنيفة : إذا طبخ الطيب في طعام، فلا فدية على المحرم في أكله ولا يحرم وإن ظهرت رائحته، وبه قال مالك، وعنه روايتان فيه إذا جعل الطيب في طعام أو شراب من غير أن تمسه نار.

إحداهما : عليه الفدية .
والثانية : لا فدية عليه.
والقاضي أبو الطيب: سوى بين الرائحة والطعم.

والقاضي حسين رحمه الله قال: يمكن بناء القولين في اللون على القولين في النجاسة في الثوب إذا زالت الرائحة، وبقي اللون، فيه قولان:

ومن أصحابنا: من رتب الرائحة على اللون، إذا قلنا : يلزمه الفدية مع بقاء اللون، فمع بقاء الرائحة (أولى)[1]، (وإن قلنا): لا يفدى مع بقاء اللون، فمع بقاء الرائحة (وجهان)[2]، وما ذكرناه أصح.

---

(١) (أولى) : في ب ، جـ ، وفي أ : وجهان .

(٢) (وإن قلنا) : (وجهان) : ساقطة من أ، موجودة في ب ، جـ .

والطيب: ما يتطيب به ويتخذ منه الطيب، كالمسك، والزعفران، والعنبر، والصندل، والورد، والياسمين، والكافور، وفي الريحان الفارسي قولان، وكذلك المرزنجوش[1] واللينوفر[2]، والنرجس، واللينوفر مع هذا الضرب، وذكره القاضي أبو الطيب مع الأترج والتفاح.

وأما البنفسج فقد قال الشافعي رحمه الله، ليس بطيب .

فمن أصحابنا من قال: هو طيب قولاً واحداً .

ومنهم من قال: ليس بطيب، قولاً واحداً .

ومنهم من قال: فيه قولان كالنرجس، ودهن البنفسج مبني على البنفسج.

وحكي في « الحاوي »: في دهن الأترج[3] وجهين.

وقال أبو حنيفة : لا يحرم على المحرم شيء من الرياحين بحال.

والعصفر ليس بطيب.

(وقال أبو حنيفة)[4]: إن وضعه على بدنه، وجبت عليه الفدية، وإن لبس ثوباً مصبوغاً به[5]، وكان (إذا)[6] عرق فيه ينفض عليه، وجبت عليه الفدية .

(١) (المرزنجوش) : ميم مفتوحة ، ثم راء ساكنة ، ثم زاي مفتوحة ، ثم نون ساكنة ، ثم جيم مضمومة ، وهو نوع طيب ، « المهذب » مع « المجموع » ٧/٢٧٧ .

(٢) (اللينوفر) : بلامين ، له رائحة إذا كان رطباً .

(٣) الأترج : فرع طيب .

(٤) (وقال أبو حنيفة) : ساقطة من أ ، وموجودة في جـ ، ب .

(٥) (به) : ساقطة من جـ .

(٦) (إذا) : في جـ ، وفي أ : إذا .

والحناء ليس بطيب.

وقال أبو حنيفة : هو طيب تجب به الفدية .

إذا طيب بعض عضو، وجبت عليه الفدية، وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة: تجب عليه صدقة، (وإن غطى بعض عضو، وجب عليه صدقة)[1] وإن غطى ربع رأسه، وجب عليه فدية كاملة، وإن غطى دون الربع، وجبت عليه صدقة، والصدقة (عنده)[2] صاع يدفعه إلى مسكين من أي طعام كان إلاّ البر، فإنه يجزىء فيه نصف صاع، وعنه في التمر روايتان:

إحداهما: صاع.

والثانية : نصف صاع.

وعن أبي يوسف روايتان.

إحداهما : كقول أبي حنيفة .

والثانية : أن الاعتبار أن يلبس أكثر اليوم، أو أكثر الليلة، أو يطيب أكثر العضو، أو يغطي من ربع الرأس أكثره، فإن لبس نصف يوم، أو نصف ليلة، أو طيب نصف عضو، أو غطى نصف ربع رأسه، وجبت عليه صدقة .

ويقال : إن أبا حنيفة كان يذهب قديماً إلى هذا، ثم رجع عنه .

وقال محمد بن الحسن: في وجوب كمال الفدية كقول أبي حنيفة .

وإن لبس أقل من يوم، أو أقل من ليلة، فعليه بقدر ذلك من

---

(١) (وإن غطى .... صدقة) : ساقطة من جـ .

(٢) (عنده) : في ب ، جـ ، وفي أ : عنه .

الفدية، وكذلك إذا طيب بعض عضو، أو غطى أقل من ربع الرأس، (لزمه)[1] من الفدية بحسابه ويحرم عليه استعمال الأدهان المطيبة، كدهن الورد، والزنبق، والبان المنشوش، وهو المغلي (بالمسك)[2]، وتجب به الفدية.

وأما غير المطيب كالشيرج، والزيت، وألبان غير المنشوش، فإنه يجوز استعماله في غير الرأس واللحية .

وقال أبو حنيفة : جميع ذلك طيب يحرم استعماله في جميع البدن.

وقال الحسن بن صالح: يجوز استعمال الشيرج في رأسه ولحيته أيضاً.

وقال مالك: لا يدهن (به)[3] أعضاءه الظاهرة كاليدين والرجلين والوجه، ويدهن أعضاءه الباطنة .

(وحكى)[4] الشيخ أبو حامد: في كراهة الجلوس عند العطارين ، وموضع فيه بخور وجهين.

---

(١) (لزمه) : في أ ، جـ ، وفي ب : يلزمه .

(٢) (بالمسك) : في أ ، ب ، وفي جـ : بالسكر .

(٣) (به) : ساقطة من جـ .

(٤) (وحكى) : في جـ ، وفي أ ، ب : حكى .

فصل

ويحرم عليه أن يتزوج (أو يزوج)[1] غيره بالولاية الخاصة، ولا يوكل في النكاح، فإن فعل لم ينعقد النكاح، وبه قال مالك وأحمد[2].

وقال أبو حنيفة والثوري : النكاح صحيح جائز .

وهل يجوز للإمام والحاكم التزويج بولاية الحكم؟ فيه وجهان.

وحكي في « الحاوي »: أن الإمام إذا كان محرماً، لم يجز أن (يزوج)[3] (وهل)[4] يجوز لخلفائه من القضاة المحلين؟ فيه وجهان، والأول: أصح.

---

(١) (أو يزوج) : ساقطة من أ .

(٢) لما روى عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ولا يخطب » رواه مسلم ، في الصحيح عن يحي بن يحي عن مالك ، أنظر « السنن الكبرى » ٦٥/٥ ولأنه عبادة تحرم الطيب ، فحرمت النكاح كالعدة ، « المهذب » مع « المجموع » ٢٨٥/٧ .

(٣) (يزوج) : في أ ، جـ ، وفي ب : يتزوج .

(٤) (وهل) : في ب ، جـ ، وفي أ : وهو .

(ويجوز أن يشهد في النكاح .

وقال أبو سعيد الإسطخري: لا يجوز)[1] .

وتجوز الرجعة في حال الإحرام.

وقال أحمد: لا تجوز الرجعة، وإذا رجع، لم يصح، وحكى ذلك عن بعض أصحابنا .

وإذا تزوجها في حال الإحرام، فرق بينهما في المكان.

وحكي عن مالك وأحمد أنهما قالا: بفسخ النكاح مع فساده بطلقة احتياطاً لتحل للأزواج.

وذكر القاضي أبو الطيب في التعليق: أن ابن القطان حكى عن منصور ابن إسماعيل الفقيه[2] أنه ذكر في كتاب « المستعمل »[3]، أن المحرم إذا وكل وكيلاً ليزوجه إذا تحلل من إحرامه، صح ذلك .

ولو وكل رجلاً ليزوجه إذا طلق فلان امرأته، لم يصح التوكيل.

قال ابن القطان: لا فرق بينهما عندي، إما أن يصح في الجميع، أو لا يصح.

---

(١) (ويجوز أن .... لا يجوز) : ساقطة من أ ، وموجودة في ب ، جـ .

(٢) منصور بن إسماعيل الفقيه : أبو الحسن التميمي الفقيه الشاعر الضرير أحد أئمة المذهب ، قال الشيخ أبو إسحاق : أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي وأصحاب أصحابه ، وله مصنفات في المذهب منها « الواجب » ، و « المستعمل » ، و « المسافر » ، و « الهداية » ، وغيرها من الكتب ، توفي سنة ٣٠٦ هـ ، « السبكي » ٣١٧/٢ .

(٣) « المستعمل » : كتاب للشيخ منصور بن إسماعيل الفقيه .

(قال الشيخ الإمـام أيده الله)[1]: وعنـدي: أن (تصحيح)[2] الوكالة ممن لا يملك التصرف بعيد.

وحكى القاضي أبو الطيب رحمه الله: أن ابن المرزبان حكى عن أبي الحسين ابن القطان[3]، أن المحرم إذا أذن لعبده في النكاح، لم يصح إذنه، ولا يصح نكاحه، فقيل له: (فالمحرمة)[4] إذا كان لها عبد فأذنت له في النكاح فقال: لا يجوز.

قال ابن المرزبان: وفيها نظر.

(قال الشيخ الإمام أيده الله)[5]: وعنـدي: (أنه)[6] يجب أن يصح في الجميع، لأن العبد يعقد لنفسه، والمحرم ليس بعاقد، ولا نائب عن العاقد، (فلا)[7] تعلق له بالنكاح.

---

(١) (قال الشيخ الإمام أيده الله) : ساقطة من أ .

(٢) (تصحيح) : في ب ، جـ ، وفي أ : الصحيح .

(٣) ابن القطان : هو أبو الحسين أحمد بن محمد المعروف بابن القطان البغدادي ، وهو آخر من عرفناه من أصحاب أبي العباس ابن سريج ، وقد درس ببغداد ، وعنه أخذ العلماء ، ومات سنة ٣٥٩ هـ ، « الشيرازي » : ١١٣ ، « تاريخ بغداد » ٣٦٥/٤ .

(٤) (فالمحرمة) : ب ، جـ ، وفي أ : والمحرمة .

(٥) (قال الشيخ الإمام أيده الله) : في أ ، وفي ب : قال الإمام أبو بكر وفي جـ : قلت عندي أنه يجب .

(٦) (أنه) : في ب ، وساقطة من أ .

(٧) (فلا) : في أ ، جـ ، وفي ب : ولا تعلق .

فصـــل

إذا خلّص المحرم صيداً من فم سبع، فداواه فمات في يده، لم يضمنه[1].

قال الشافعي رحمه الله : ولو قيل يضمن، لأنه (تلف)[2] في يده، كان مذهباً .

ويجب عليه الجزاء بقتل الصيد عمداً وخطأ[3]، والقيمة للآدمي إن كان مملوكاً .

---

(١) (المحرم : يحرم عليه الصيد المأكول من الوحش والطير، فلا يجوز له أخذه لقوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ المائدة : ٩٥ .

(٢) (تلف) في ب، جـ، وهو الصحيح، أنظر «المهذب» مع «المجموع» ٢٩٥/٧، وفي أ : تتلف .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً، فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ المائدة : ٩٤ .

وقال المزني: لا يجب (عليه)[1] الجزاء بقتل الصيد المملوك، وهو قول مالك، وأحمد.

وقال داود: (يجب)[2] الجزاء بقتله خطأ، (ولا يجب)[3] بقتله عمداً.

ويحرم عليه أن يعين على قتله، فإن أعان على قتله بدلالة، أو إشارة إليه، وقتله المدلول، لم يجب عليه الجزاء، وبه قال مالك.

وقال عطاء: يجب الجزاء على الدال والمدلول نصفين.

وقال أبو حنيفة والثوري: يجب على كل واحد منهما جزاء كامل، حتى قال أبو حنيفة: لو دل جماعة من المجرمين، محرماً، أو حلالاً على قتل صيد فقتله، وجب على كل واحد منهم جزاء كامل. ويحرم على المحرم أكل ما صيد له[4]، وأكل ما أعان على قتله بدلالة، أو إشارة إليه[5]، فإن أكل منه، فهل يجب عليه الجزاء؟ فيه قولان:

---

(١) (عليه): في ب، وساقطة من أ.

(٢) (يجب): في ب، وفي أ، جـ: لا يجب.

(٣) (ولا يجب): في ب، جـ، وفي أ: ويجب.

(٤) لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم» رواه أبو داود والترمذي، والنسائي، أنظر «الترمذي» ١٩٥/٣.

(٥) لما روى عبد الله بن أبي قتادة قال: «كان أبو قتادة في قوم محرمين وهو حلال، فأبصر حمار وحش فاختلس من بعضهم سوطاً فضربه به حتى صرعه، ثم ذبحه وأكله هو وأصحابه، فسألوا رسول الله ﷺ: فقال: هل أشار إليه أحد منكم؟ قالوا: لا، قال: فلم ير بأكله بأساً» رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، «السنن الكبرى» للبيهقي ٣٩٩/٤. وأنظر صحيح البخاري ١: ٣١٣.

أحدهما: لا يحرم عليه أكل ما دل عليه قتله دلالة ظاهرة، ولا ما صيد له فإن ضمن صيداً بالقتل ثم أكله، لم يجب عليه بأكله جزاء آخر، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: يجب عليه بأكله جزاء آخر[١].

فإن ذبح صيداً، حرم عليه أكله، وهل يحرم على غيره؟ فيه قولان:

قال في الجديد: يحرم[٢].

وقال في القديم: لا يحرم[٣].

فإن مات من يرثه، وله صيد، فهل يرثه؟ فيه وجهان.

فإن أحرم وفي ملكه صيد، فهل يزول ملكه عنه؟ فيه قولان.

أصحهما: أنه يزول ملكه عنه، ويجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى تحلل، ففيه وجهان:

أحدهما: يعود إلى ملكه، (وإن)[٤] قلنا: لا يزول ملكه عنه، فله أن يبيعه (وليس)[٥] له أن يذبحه.

فإن اشترى رجل من رجل صيداً، فوجد المشتري به عيباً، والبائع محرم.

---

(١) لأنه فعل محرم بحكم الإحرام، والثاني: لا يجب لأنه ليس بنام ولا سيؤول إلى النماء، فلا يضمن بالجزاء كالشجر اليابس والبيض المذر.

(٢) لأن ما حرم على الذابح أكله، حرم على غيره كذبيحة المجوسي.

(٣) لأن ما حل بذكاته غير الصيد، حل بذكاته الصيد كالحلال، «المهذب» مع «المجموع» ٣٠٨/٧.

(٤) (وإن): في أ، ب، وفي جـ: فإن.

(٥) (وليس): ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ.

(فإن قلنا)[1]: إنه يملك الصيد بالإرث رده عليه.

وإن قلنا: لا يرثه، فيحتمل أن يقال: يجوز رده، ويحتمل أن يقال: يؤخذ منه (بالثمن)[2] ويوقف الصيد إلى أن يتحلل فيأخذه، (وإن)[3] كان الصيد غير مأكول، ولا متولد من مأكول، لم يحرم قتله بالإحرام.

وقال أبو حنيفة: يحرم قتل كل وحشي بالإحرام، ويجب الجزاء بقتله إلاَّ الذئب.

وقال مالك: السباع المبتدئة بالضرر من الوحش، والطير كالذئب، والفهد والغراب والحدأة، لا جزاء فيه، فخالفنا فيما لا يؤكل (مما)[4] لا يؤذي من الصيود. وما يحرم عليه من الصيد، يحرم عليه بيضه، وإذا كسره، ضمنه بقيمته.

وقال المزني: لا جزاء عليه (فيه)[5].

وقال مالك: يجب في بيض النعامة عشر قيمتها، وروي عنه، عشر قيمة بدنه، فإن كسر بيض الصيد، حرم عليه أكله، لا يختلف المذهب فيه، وهل يحرم على غيره؟

من أصحابنا من قال: هو كالصيد إذا ذبحه المحرم، وكذا قال هذا

---

(١) (فإن قلنا): وفي جـ: وإن قلنا.

(٢) (بالثمن): في ب، وفي أ، جـ: الثمن.

(٣) (وإن): في ب، جـ، وفي أ: فإن.

(٤) (مما): في ب، جـ، وفي أ: بما.

(٥) (فيه): ساقطة من أ.

القائل: إذا قتل المحرم جرادة، حرم عليه أكلها، وهل يحرم على غيره؟ فيه قولان:

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: هذا عندي فيه نظر، لأن البيض لا روح فيه.

والجراد يحل ميتاً، فإن افترش الجراد في طريقه (فقتله)[1]، ففيه قولان:

أحدهما: لا شيء عليه.

والثاني: تجب عليه الكفارة.

وإن باض الصيد على فراشه، فنقله فلم يحضنه، فقد حكى الشافعي رحمه الله عن عطاء، أنه لا يضمنه، قال: ويحتمل أن يضمن فحصل فيه قولان كالجراد.

وإن لبس أو تطيب، أو دهن رأسه ولحيته ناسياً لإحرامه، أو جاهلاً بالتحريم لم تجب عليه الكفارة، وبه قال عطاء والثوري[2].

وقال مالك وأبو حنيفة: يجب عليه الكفارة، واختاره المزني.

فإن لبس المحرم المخيط في وقتنا هذا، أو استعمل الطيب، وادعى الجهل بتحريمه (ففي)[3] وجوب الفدية وجهان:

---

(١) (فقتله): ساقطة من أ.

(٢) لما روى أبو يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله ﷺ رجل بالجعرانة وعليه جبة، وهو مصفر رأسه ولحيته فقال: يا رسول الله أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى، فقال: اغسل عنك الصفرة، وانزع عنك الجبة، وما كنت صانعاً في حجك، فاصنع في عمرتك» صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، «المجموع» ٣٤٧/٧.

(٣) (ففي): في أ، ب، وفي جـ: في.

أحدهما : تلزمه الفدية ، لأن التحريم قد ظهر واستقر في الشرع .
والثاني :يقبل قوله.

(قال الشيخ الإمام أيده الله)[١]: وعندي: أن تخريج الوجهين في ذلك فيه نظر، لأنه إن كان الوجهان في قبول دعواه فلا وجه له، (لأن)[٢] الدعوى تعتبر فيما للإمام فيه مطالبة، والكفارة ها هنا بينه وبين الله تعالى، فلا معنى لذكر قبول الدعوى، وإن كان الوجهان في وجوب الكفارة مع جهله بالتحريم فلا معنى له، لأنه يلزم (أن يبنى)[٣] عليه الجاهل بتحريم الكلام في الصلاة .

فإن لبس قميصاً ناسياً فذكر، فإنه ينزعه من قبل رأسه .

وحكي عن بعض التابعين أنه قال: يشق ثوبه شقاً .

(فإن مس)[٤] طيباً ظنه يابساً فبان رطباً، لزمته الفدية في أصح القولين.

فإن حلق الشعر، أو قلم الظفر ناسياً، أو جاهلاً بالتحريم، فالمنصوص أنه تجب عليه الفدية، وفيه قول مخرج، أنه لا تجب عليه الفدية[٥] .

---

(١) (قال الشيخ الإمام أيده الله) : في أ ، وفي ب : قال الإمام أبو بكر رحمه الله ، وساقطة من جـ .

(٢) (لأن) : غير واضحة في أ .

(٣) (أن يبني) : في جـ ، وساقطة من أ ، ب .

(٤) (فإن مس) : في ب ، جـ ، وفي أ : فأمس) .

(٥) لأنه ترفة وزينة ، فاختلف في جزيته ، « المهذب » ١/٢٢٠ .

وإن قتل صيداً ناسياً، أو جاهلاً بالتحريم، وجب عليه الفدية، وإن جنى وهو محرم، فقتل صيداً، ففيه قولان:

أحدهما: يجب عليه الجزاء[1]، ومن أصحابنا من خرج هذين القولين في قتل الصيد ناسياً، وليس بشيء.

وإن جامع ناسياً (أو)[2] جاهلاً بالتحريم، فلا كفارة عليه في أحد القولين (ولا يفسد)[3] حجه، وفي القول الثاني: يفسد حجه وتجب عليه الكفارة.

وإن حلق رأس محرم وهو نائم، أو مكره، وجبت الفدية، وعلى من تجب؟ فيه قولان:

أصحهما: على الحالق، وبه قال مالك، وللمحلوق مطالبته بإخراجها.

والثاني: يجب على المحلوق، فعلى هذا يأخذها من مال الحالق ويخرجها، فإن أخرجها المحلوق، رجع على الحالق بأقل الأمرين من الشاة، أو ثلاثة آصع، هذه طريقة أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: تجب الفدية على الحالق ابتداء قولاً واحداً، والقولان فيه إذا غاب الحالق أو أعسر، فهل يلزم المحلوق إخراج الفدية، ثم يرجع على الحالق؟ فيه قولان:

وقال أبو حنيفة: تجب الفدية على المحلوق، واختلف أصحابه في الرجوع على الحالق.

---

(١) والثاني: لا يجب، لأن المنع من قتل الصيد تعبد، والمجنون ليس من أهل التعبد، فلا يلزمه ضمانه، «المهذب» ١/ ٢٢٠.

(٢) (أو): في ب، جـ، وساقطة من أ.

(٣) (ولا يفسد): غير واضحة في أ.

فقال أكثرهم: لا يرجع.
وقال أبو حازم: يرجع.

وذكر الشيخ أبو حامد: أن القولين مبنيان على أن شعر المحرم على رأسه بمنزلة العارية أو بمنزلة الوديعة، وفيه قولان.

وقيل: وجهان.
أصحهما: قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: أنه كالوديعة، فإن قلنا: يجب على الحالق.

قال أصحابنا: فلا شيء على المحلوق، ولكنه يملك مطالبته بإخراجها.
قال الشيخ أبو نصر: وليس تحت هذا المعنى.
فإن كفر المحلوق بالصوم، لم يرجع عليه شيء.
ومن أصحابنا من قال: (يرجع)[1] بثلاثة أمداد.

ذكر في «الحاوي»: أنا إذا قلنا: يجب على الحالق، كفر بالإطعام والهدي، وهل يكفر بالصيام؟ فيه وجهان:

أصحهما: أنه يكفر به.
والثاني: لا يصوم، مخرّج من القول الذي يقول: إنه إذا أعسر تحملها المحلوق، وأما المحلوق إذا أوجبنا الفدية عليه (فمخيّر بين)[2] الإطعام والهدي ولا يجزئه الصيام، لأنه يتحمله عن غيره، وهذا بالضدّ مما ذكرناه بناء على طريقة أبي علي بن أبي هريرة، وذكر أيضاً: أن المحلوق إذا كفر بالصوم، لم يرجع بشيء على الحالق في قول أكثر أصحابنا.

---

(١) (يرجع): غير واضحة في أ.

(٢) (فمخير بين): في ب، وفي أ: فخير من، وفي جـ: فخير بين.

ومن أصحابنا من قال: يرجع، وبماذا يرجع؟

قال أبو علي (الطبري)[1] في «الإفصاح»: يرجع عليه بثلاثة أمداد من طعام.

وحكى أبو الحسن (بن)[2] القطان: أنه يرجع عليه بأقل الأمرين من الدم أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدان.

فإن حلق حلال رأس محرم بإذنه، وجبت الفدية على المحرم دون الحلال.

وقال أبو حنيفة: تجب على المحرم فدية، وعلى الحلال صدقة.

ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ولا شيء عليه، وبه قال مالك، وأحمد، وكذا تقليم ظفره.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له فعل ذلك، فإن فعله فعليه صدقة.

ويجوز للمحرم أن يغتسل بالسدّر والخطمي[3].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له ذلك، فإن فعل لزمته الفدية، فإن كان على بدنه وسخ، جاز له إزالته.

وقال مالك: إذا أزاله (لزمته)[4] صدقة.

---

(١) (الطبري): ساقطة من جـ.

(٢) (بن): ساقطة من ب، جـ.

(٣) لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم»، «المهذب» مع «المجموع» ٣٥٧/٧.

(٤) لزمته): في أ، جـ، وفي ب: لزمه.

وقال الشافعي رحمه الله: يكره للمحرم أن يكتحل بالإثمد.

ونقل المزني رحمه الله: أنه لا بأس به.

وسئل سعيد بن المسيب: أيكتحل المحرم؟ فقال: لا يكتحل (فإنه زينة)[1].

ويجوز للمحرم أن يفتصد ويحتجم إذا لم يقطع من شعره شيئاً[2].

وحكى الأبهري[3] عن مالك: أنه إذا فعل شيئاً من ذلك، وجبت عليه صدقة.

ويجوز للمحرم أن يتقلد السيف، ويشد على وسطه المنطقة.

وحكي عن الحسن البصري: أنه كرهه.

وحكى القاضي أبو الطيب رحمه الله عن مالك: أنه لا يجوز له شد المنطقة، وأصحابه حكوا جوازه.

---

(١) (فإنه زينة): غير واضحة في أ.

(٢) ما لم يقطع سفراً لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم» رواه البخاري ومسلم، أنظر صحيح البخاري ١ : ٣١٦ وأنظر البيهقي ٥ : ٦٤ وأنظر صحيح مسلم ٨ : ١٢٣.

(٣) الأبهري: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري، نسبة إلى أبهر قرية قرب زنجان، «شرح مختصر عبد الله بن عبد الحكم»، وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد، وتفقه ببغداد على أبي عمر محمد بن يوسف، وبابنه أبي الحسين، وجمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه الجيد، ولد قبيل ٢٠٩ هـ، «الشيرازي» ١٦٧، وأنظر «المدارك» ٤/٤٦٦، وعبر الذهبي ٢/٣٧١، و «الديباج المذهب»: ٢٥٥.

بـاب
ما يجب بمحظورات الإحرام من كفارة وغيرها

إذا حلق المحرم رأسه، فكفارته ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين ثلاثة آصع، أو صيام ثلاثة أيام، وهي على التخيير[1].

وقال أبو حنيفة: إذا حلق من غير عذر، وجب عليه الدم من غير تخيير.

فإن حلق ثلاث شعرات، لزمه دم.

وقال أبو حنيفة: إن حلق ربع رأسه، لزمه دم.

وقال أبو يوسف: إن حلق نصف رأسه، لزمه دم، وإن حلق ما دونه، لزمه صدقة.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً، أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾، البقرة: ١٩٦. ولحديث كعب بن عجرة «أن رسول الله ﷺ قال لعلك آذاك هوام رأسك؟ فقلت: نعم يا رسول الله. فقال: أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو نسك شاة»، «المهذب» ١/٢١٤.

وقال مالك: إن حلق من رأسه ما يحصل به إماطة الأذى عنه، وجب عليه دم، وإن حلق ما لا يحصل به ذلك، لم يجب عليه.

وعن أحمد: روايتان:

إحداهما: ثلاث شعرات.

والثانية: الربع.

فإن حلق شعر رأسه، وشعر بدنه، وجب عليه فدية واحدة، وكذا إن قلم أظفار يديه ورجليه.

وقال أبو القاسم الأنماطي: تجب فديتان.

وإن حلق شعره، ففيه ثلاثة أقوال.

أحدها: أنه يجب ثلث دم.

والثاني: درهم.

والثالث: مد وفي الشعرتين مدان.

وحكي عن مجاهد أنه قال: لا ضمان فيما دون ثلاث شعرات، وكذا روى ابن المنذر عن عطاء في إحدى الروايتين.

فإن حلق شعرات متفرقة، ولم يكفر عن الأول، (فيه)[1] طريقان:

أحدهما: أنه على قولين.

أحدهما: يجب في الجميع دم.

والثاني: لكل شعرة حكم نفسها إذا انفردت، فيجب في كل شعرة مد، وأصل ذلك القولان فيه.

إذا لبس قميصاً أول النهار، (وسراويل)[2] في وسطه، وتعمم في آخره.

---

(١) (فيه): في جـ، وفي أ: ففيه.

(٢) (وسراويل): في جـ، وفي أ: وسراويلا.

قوله القديم: إنه يتداخل .

وقال في الجديد: لا يتداخل.

الطريقة الثانية : أنه لا يتداخل قولاً واحداً، ويجب لكل واحد فدية، وأصل القولين (فيهما)[1] طريقة الترفه، كالطيب واللباس، والمباشرة.

إذا وجدت (منه)[2] فعال متفرقة من جنس واحد في مجلس واحد، (أو مجالس)[3] من غير تكفير، ففي تداخل الكفارة قولان:

وذكر القاضي أبو الطيب أن من أصحابنا من قال: إنه إذا (اختلفت)[4] أسباب (اللبس)[5] كأنه لبس المخيط لأجل البرد، وغطى رأسه لأجل الحر، أنه يكون بمنزلة اختلاف الأجناس في عدم التداخل قولاً واحداً وليس بشيء، (فإن)[6] حلق تسع شعرات في ثلاثة أوقات وقلنا: يتداخل، لزمه دم، وإن قلنا: لا يتداخل، لزمه (ثلاثة)[7] دماء، وعلى هذا حكم الأظفار .

وقال أبو حنيفة: إذا قلم أظفار يد واحدة، أو رجل واحدة، وجب عليه دم، وإن قلم أربعة أظفار من يد أو رجل فما دون، وجب عليه صدقة .

---

(١) (فيهما) : في ب ، جـ ، وفي أ : فيه .

(٢) (منه) : في ب ، جـ ، وفي أ : ستة .

(٣) (أو مجالس) : في ب ، وفي أ : ومجالس .

(٤) (اختلفت) : في أ ، ب ، وفي جـ : اختلف .

(٥) (اللبس) : في ب ، جـ ، وفي أ : اللباس .

(٦) (فإن) : في ب ، جـ ، وفي أ : وأن .

(٧) (ثلاثة) : في ب ، جـ ، وفي أ : ثلثه دم .

ذكر الشيخ أبو حامد: أنه إذا حلق نصف رأسه بالغداة، ونصفه بالعشي، وجب عليه كفارتان قولاً واحداً، بخلاف الطيب واللباس في اعتبار التفريق والتتابع.

وحكى القاضي أبو الطيب رحمه الله: أنه بمنزلة الطيب، واللباس، في التفصيل والاختلاف.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا كانت هذه المحظورات سوى قتل الصيد في مجلس واحد، وجبت كفارة واحدة، كفرّ عن الأول، أو لم يكفّر، وإن كانت في مجالس (وجب)[1] لكل واحد كفارة إلاَّ أن يكون تكراره لمعنى واحد بأن يكون (لرفض)[2] الإحرام، أو لمرض.

وحكي عن مالك: نحو قول أبي حنيفة في الصيد، ونحو قولنا فيما سواه.

إذا قطع شعره في أيام في كل يوم (قطع جزءاً فيها)[3] ثلاثة أوجه.

أحدها: أنه يجب بقطع كل جزء منها فدية.

والثاني: أنه يجب بقطع الجزء الأول فدية، ولا يجب بقطع (الباقي)[4] فيها شيء.

والثالث: أنه يجب بقطع الجزء الأول فدية، وفيما زاد صدقة، حكى هذه الوجوه القاضي أبو الطيب، وذكر: أن الأول أظهر.

---

(١) (وجب): في جـ، وفي أ: وجبت.

(٢) (لرفض): في ب، جـ، وفي أ: لترفض.

(٣) (قطع جزءاً فيها): غير واضحة في أ.

(٤) (الباقي): في جـ، وفي أ: الثاني.

أحدهما: أنه يجب في قطع الجزء من (الشعرة)[1] بالقسط من الواجب في الشعرة، وذكر: أنه الأصح.
والثاني : أنه يجب (به)[2] فدية كاملة.

فإن وطىء في الحج، أو العمرة قبل التحلل، فسد نسكه، ويجب عليه المضي في فاسده والقضاء[3]، ويجب القضاء على الفور (في أظهر الوجهين)[4] وهو ظاهر النص، ويلزمه القضاء من حيث أحرم في الأداء .

فإن كان قد أحرم من دون الميقات، لزمه القضاء من الميقات، وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا كان قد أحرم من وراء الميقات، جاز له الإحرام في القضاء من الميقات. ويجب عليه بدنه.

وقال أبو حنيفة : إن كان وطئه قبل الوقوف، فسد حجه، ووجب عليه شاة، وإن كان بعد الوقوف، لم يفسد حجه، ووجب عليه بدنة.

وظاهر مذهب مالك الذي حكاه أصحابه كقولنا، وعنه رواية شاذة: أنه يفسد إحرامه بالوطىء بعد الرمي، وعقد الإحرام لا يرتفع بالوطىء في الحالين .

وقال داود: يرتفع عند الإحرام بالوطىء بكل حال.

---

(١) (الشعرة) : في أ ، جـ ، وفي ب : الشعر .

(٢) (به) : في جـ ، وساقطة من أ .

(٣) لما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم ، أنهم أوجبوا ذلك ، « المهذب » ٢٢٢/١ .

(٤) (في أظهر الوجهين) : ساقطة من أ ، وموجودة في ب ، جـ .

(وإن)[1] وطىء بعد (رمي)[2] جمرة العقبة وقبل التحلل الثاني، لم يفسد حجه، ويجب عليه بدنة في أحد القولين.

وقال مالك : لا يفسد ما مضى، غير أنه يفسد ما بقي، ولكنه يمضي فيه، فإذا فرغ منه أتى بأفعال عمره، ويكون بدلاً عما (أفسده)[3] .

وفي نفقة القضاء وجهان:

أحدهما : في مال الزوج.

والثاني : في مالها، وفي ثمن الماء الذي تغتسل به وجهان.

أحدهما : على الزوج.

والثاني : في مالها، وهل يجب عليهما أن يتفرقا في موضع الوطىء ؟ فيه وجهان:

أظهرهما: أنه يستحب.

والثاني : يجب، وهو قول أحمد.

وقال مالك : يفترقان من حيث يحرمان.

وقال أبو حنيفة : لا يلزمهما الافتراق .

ويجب عليه بدنة، فإن لم يجد، فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم، فإن لم يجد قوم البدنة، دراهم (والدراهم طعاماً)[4] وصام عن كل مد يوماً.

---

(١) (وإن) : في ب ، جـ ، وفي أ : فإن .

(٢) (رمى) : ساقطة من أ ، وموجودة في ب ، حـ .

(٣) (أفسده) : في جـ ، وفي أ فسد .

(٤) (والدراهم طعاماً) : غير واضحة في أ .

وقال أبو إسحاق: فيه قول آخر: إنه (مخير)[1] بين هذه الأشياء الثلاثة.

وقال أحمد: إنها على التخيير بين الأشياء الخمسة في إحدى الروايتين.

فإن عدم الأشياء الثلاثة، عدل إلى الإطعام والصيام (بقيمة)[2] أحد الثلاثة على سبيل التعديل إذا قلنا: إنه مخير بينهما (أيما شاء)[3]، وإن قلنا: إنها مرتبة فقيمة (البدنة)[4].

وقال أبو العباس: بل بقيمة سبع من الغنم يعدل ما ينتقل إليه، ويعتبر قيمتها في الغالب (لا بحالة)[5] الرخص، (ولا بحالة)[6] الغلاء.

فإن تصدق بطعام على مساكين الحرم، ففيما يعطي كل فقير وجهان:

أحدهما: مد.

والثاني: أنه غير مقدر.

وفي (جواز)[7] تقديم كفارة اللبس والطيب على وجوبها وجهان.

وفي كفارة الوطء فيما دون الفرج وجهان:

---

(١) (مخير): في جـ، وفي أ: يخير.

(٢) (بقيمة): في ب، جـ، وفي أ: عنه بقيمة فعنه زائدة.

(٣) (أيما شاء): زائدة في أ.

(٤) (البدنة): في أ، ب، وفي جـ: الفدية.

(٥)، (٦) (لا بحالة): في ب، جـ، وفي أ: الحالة.

(٧) (جواز): في جـ، وفي أ: وجوب.

أحدهما : أنها تجري مجرى فدية الأذى .

والثاني : تجرى مجرى جزاء الصيد، وهل تجب كفارة، أو كفارتان عليهما على ما ذكرناه في الصوم؟

(وإن)[1] وطىء ثم وطىء، ولم يكفر عن الأول، فهل يجب بالوطىء الثاني كفارة ثانية؟ فيه قولان :

أحدهما : أنه تجب به كفارة ثانية، وفي الكفارة قولان:

أحدهما : أنه بدنة .

والثاني : أنها شاة .

وقال أبو حنيفة: (فيه)[2] شاة، كفر عن الأول (أو)[3] لم يكفر إلَّا أن يتكرر ذلك في مجلس واحد، أو على وجه الرفض للإحرام بأن ينوي (أنه)[4] يرفض الإحرام .

وقال مالك: لا يجب بالوطىء الثانية شيء .

وقال أحمد: إن كفر عن الأول، وجب في الثاني بدنة .

فإن لف على ذكره خرقة وأولجه في فرج، فسد حجه في أحد الوجهين. ووجب عليه الكفارة .

والثاني : لا يجب.

وقيل: إن كانت خفيفة، فسد .

---

(١) (وأن) : في ب ، جـ ، وفي أ : فإن .

(٢) (فيه) : زائدة في أ ، وساقطة من النسختين .

(٣) (أو) : في أ ، جـ ، وفي ب : أم .

(٤) (أنه) : ساقطة من أ ، وموجودة في ب ، جـ .

فإن قبل بشهوة وأنزل، وجبت الفـدية، فـإن وطئها بعـد ذلك، (فهل)[1] تسقط الفدية، فيه وجهان، ذكره في « الحاوي » .

وإن كان المحرم صبياً، فوطىء عامداً وقلنا: عمده، خطأ، كان كالناسي.

وإن قلنا: عمده عمد، فسد حجه، ووجبت الكفارة به.

وإن وطىء العبد في إحرامه عمداً، فسد، ووجب عليه القضاء .

ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه القضاء، وهل يصح منه القضاء في حال الرق على ما ذكرناه من القولين في الصبي؟ فإن قلنا: يصح منه، فهل للسيد منعه منه، يبني على أن القضاء على الفور أم لا .

فإن أعتق قبل التحلل في الفاسد، وبعد الوقوف، مضى في فاسده ثم يحج حجة الإسلام في السنة الثانية، ثم يحج عن القضاء في السنة الثالثة ، (وإن)[2] أعتق قبل الوقوف، مضى في فاسـده، ثم يقضي ويجزئه قضاؤه عن حجة الإسلام.

فإن وطىء المرأة في المحل (المكروه)[3] فسد حجه، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد، وفي وطىء البهيمة طريقان :

أحدهما : أنه يفسد .

والثاني : أنه يبني على الحد.

وقال أبو حنيفة: لا يفسد حجه بجميع ذلك .

---

(١) (فهل) : في جـ ، وفي أ : هل .

(٢) (وإن) : في ب ، جـ ، وفي أ : فإن .

(٣) (المكروه): في ب ، جـ ، وساقطة من أ .

(فإن)[1] قبل بشهوة، أو وطىء فيما دون الفرج، فأنزل، لم يفسد حجه ووجب عليه فدية الأذى .

وقال مالك: يفسد حجه إذا أنزل، ويجب عليه قضاؤه، وبدنة، وإن لم ينزل، لم يفسد، فإن قبل المحرم زوجته وقد قدم من السفر ولم يقصد به الشهوة، ولا التحية فهو كالتقبيل للتحية في أحد الوجهين، ولا فدية عليه.

والثاني : أنه بمنزلة التقبيل بشهوة.

فإن وطىء المعتمر قبل تحلله، فسدت عمرته، وعليه القضاء، وبدنة.

وقال أبو حنيفة: إذا وطىء قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته، ووجب عليه شاة .

وقال أحمد: يجب بالوطىء: القضاء وشاة إذا وجد في الإحرام.

وقال أبو حنيفة: إذا وطىء بعد أربعة أشواط، لم تفسد عمرته وعليه شاة.

---

(١) (فإن) : في أ ، وفي ب ، جـ : وإن .

فصـــل

إذا قتل صيداً له مثل من النعم، وجب عليه مثله من النعم وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وبه قال مالك[1] .

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه ذلك، وإنما يلزمه قيمة الصيد، وله أن يصرف قيمته في جزاء من النعم. ويجوز أن يشتري الهدي من الحرم وينحره فيه.

وقال مالك: لا بد أن يسوق الهدي من الحل إلى الحرم.

فإن اشترك جماعة في قتل صيد، وجب عليهم جزاء واحد.

وقال أبو حنيفة : يجب على كل منهم جزاء كامل .

ويضمن الكبير بالكبير، والصغير بالصغير.

وقال مالك: يضمن صغار أولاد الصيد بكبار النعم.

---

(١) لقوله عز وجل : ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ .

والحمام وما يجري مجراه يضمن بشاة.

وقال مالك: إن كانت حمامة مكية، ضمنها بشاة، وإن كانت مجلوبة من الحل إلى الحرم، ضمن قيمتها.

وما هو أصغر من الحمام يضمنه بقيمته.

وقال داود: لا جزاء فيه.

وما هو أكبر من الحمام (كالقطا)[1]، والبط، واليعقوب[2]، والأوز، ففيه قولان:

أحدهما: أن الواجب فيها شاة.

والثاني: أنها تضمن بالقيمة.

وما حكمت الصحابة فيه بالمثل لا يحتاج فيه إلى (اجتهاد)[3]، وما لم تحكم فيه، فلا بد فيه من حكمين، وهل يجوز أن يكون القاتل أحدهما؟ فيه وجهان:

أحدهما: وهو المذهب أنه يجوز.

وقال مالك: لا بد من حكمين في الجميع.

وإن جنى عن صيد (فأزال امتناعه)[4] وقتله غيره، ففيه طريقان.

---

(١) (القطا: طائر معروف سمي لصوته، لأنه لا يزال يقول: قطا قطا يمشي بالليل ولا يخطىء الطريق، «النظم المستعذب في شرح غريب المهذب» ١/٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) اليعقوب: ذكر الحجل، والحجل جمع حجلة وهي القبحة، «النظم المستعذب» ١/٢٢٥.

(٣) (اجتهاد): غير واضحة في أ.

(٤) (فأزال امتناعه): غير واضحة في أ.

قال أبو العباس: عليه ضمان ما نقص، وعلى القاتل جزاؤه مجروحاً إن كان (محرماً)[1] ولا شيء عليه إن كان حلالاً .

وقال غيره: فيه قولان:

أحدهما : عليه ضمان ما نقص.
والقول الثاني : أنه يجب عليه جزاؤه كاملاً .

فإن كسر الصيد ثم أخذه وأطعمه وسقاه حتى عاد (ممتنعاً)[2]، ففيه وجهان، كما لو نتف ريش طائر، فعاد ونبت، ففي سقوط ضمانه وجهان، بناء عليه إذا (قلع)[3] سن من ثغر، فعاد ونبت. وإن لم يعد ممتنعاً[4] فهو على القولين:

أحدهما : يلزمه ضمان ما نقص .
والثاني : يلزمه جزاء كامل.
ويضمن الجرادة بالجزاء .

وروي عن أبي سعيد الخدري[5] رضي الله عنه أنه قال: لا جزاء فيها.

---

(١) (محرماً) : ساقطة من أ .

(٢) (ممتنعاً) : في ب ، جـ ، وفي أ متمتعاً .

(٣) (قلع) في جـ ، وفي أ قطع .

(٤) (ممتنعاً) : في ب ، جـ ، وفي أ متمتعاً .

(٥) أبو سعيد الخدري : كان يفتي بالمدينة ويحدث عن رسول الله ﷺ من زمن عثمان حتى مات وهو أحد الخمسة الذين صارت الفتوى إليهم ، والخمسة هم : ابن عباس ، ابن عمر ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله الأنصاري ، « الشيرازي » : ٥١ .

فإن نتف ريش طائر مضمون بالجزاء، فإنه يضمن ما نقص منه، وما الذي يضمنه؟ قال: في موضع يضمن ما بين قيمته منتوفاً وقيمته عافياً ، فإن كان (الصيد)[1] مضموناً بالقيمة، ضمن ما بين القيمتين، وإن كان مضموناً بالمثل، فهل يعتبر ما نقص بقسطه من المثل، أو من قيمة المثل؟ فيه وجهان، بناء عليه: إذا جرح صيداً فنقص من قيمته (العشر)[2] على ما يأتي ذكره.

إذا قتل صيداً ثم قتل (صيداً)[3] آخر ، وجب عليه جزاءان[4] .

وقال داود : لا شيء عليه في قتل الثاني .

وإن جرح ظبياً فنقص من قيمته العشر، فعليه العشر من ثمن شاة.

قال المزني: (عليه)[5] عشر شاة أولى بأصله، واختلف أصحابنا في ذلك.

فمنهم من قال: ما قاله المزني صحيح، والشافعي رحمه الله أراد إذا لم يجد عشر شاة، فيجب عليه (عشر)[6] قيمة شاة.

ومنهم من قال: لا يجب عليه إلا عشر ثمن شاة، سواء وجد عشر شاة، أو لم يجد.

---

(١) (الصيد) : في ب ، جـ ، وفي أ : العمد .

(٢) (العشر) : غير واضحة في أ .

(٣) (صيدا) : ساقطة من جـ .

(٤) لأنه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الإتلاف ، « المهذب » مع « المجموع » ٧/٤٠٥ .

(٥) (عليه) : زائدة في أ .

(٦) (عشر) : ساقطة من أ ، وموجودة في ب ، جـ .

وقال داود: لا ضمان عليه في نقصان الصيد بالجرح.

ويعتبر المثل بالصيد (إن)[1] أراد إخراجه، وإن أراد إخراج (الطعام)[2] قوم المثل دراهم، واشترى بها طعاماً وتصدق به.

وقال مالك: يقوم الصيد نفسه، ويشتري بقيمته طعاماً.

ويجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة فيما يرتكبه.

وقال أبو حنيفة: تجب كفارتان، وفي قتل الصيد الواحد جزاءان.

وإن أفسد إحرامه، وجب عليه القضاء قارناً والكفارة ودم القران، ويلزمه دم في القضاء، فإن قضاه مفرداً جاز، ولا يسقط عنه دم القران، وبه قال أحمد، إلاَّ أنه قال: لا يجب عليه دم إذا قضى مفرداً.

وقال أبو حنيفة: يفسد إحرامه، وجب عليه شاة لإفساد الحج، وشاة لإفساد العمرة، وشاة للقران، إلاَّ أن يكون قد وطىء بعدما طاف في العمرة أربعة أشواط.

فإن اضطر وعنده صيد وميتة وقلنا: إن ذبحه للصيد يصيره ميتة، أكل الميتة ولم يذبح الصيد.

وقال أبو يوسف: له أن يذبح الصيد ويأكل منه وإن كان عنده: إذا ذبح الصيد، صار ميتة لا يحل له ولا لغيره.

---

(١) (إن): ساقطة من أ، ب، وموجودة في جـ.

(٢) (الطعام): في ب، جـ، وفي أ: الطعم.

فصـــل

ويحرم صيد الحرم على الحلال والحرام[1]، فإن ذبح الحلال صيداً في الحرم، حرم عليه أكله، وهل يحرم على غيره؟ فيه طريقان:

أحدهما: أنه على قولين.

والثاني: يحرم قولاً واحداً.

فإن رمى من الحل إلى صيد في الحرم، ضمنه بالجزاء، وإن رمى

(١) أي المحرم، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى حرم مكة، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، فقال العباس: إلا الأذخر لصاغتنا؟ فقال: إلا الأذخر» رواه البخاري ومسلم من طرق، «فتح الباري» ٤/٤١٧، والخلا بفتح الخاء المعجمة: هو رطب.

الكلأ: الحشيش: هو اليابس من الكلأ والخلا هو الرطب منه: يعضد: يقطع، أنظر «المجموع» ٧/٤٢٤، و «النظم المستعذب» ١/٢٢٥.

(من)[1] الحل إلى صيد في الحل وبينهما قطعة من (الحرم)[2]، فمر السهم في تلك القطعة، فأصاب الصيد، ففي وجوب الجزاء وجهان:

فإن دخل كافر الحرم، فقتل فيه صيداً، ضمنه بالجزاء على ما ذكره بعض أصحابنا.

قال الشيخ الإمام أبو إسحاق رحمه الله : يحتمل عندي أن لا يضمنه.

وحكم صيد الحرم في الجزاء والتخيير، حكم صيد الإحرام.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له ذلك.

ولا يجوز قطع شجر الحرم.

ومن أصحابنا من قال: ما أنبته الآدمي، يجوز قطعه، ويضمنه بالجزاء، ففي الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة[3] .

وقال مالك وداود : لا يضمنه بالجزاء، فإن قطع غصناً من شجرة، ضمنه بما نقص، فإن نبت مكانه، فهل يسقط الضمان؟ فيه قولان بناء على السن.

(ويحرم)[4] قطع حشيش الحرم، ويجوز رعي الغنم فيه .

---

(١) (من) : في أ ، جـ ، وفي ب : في .

(٢) (الحرم) : في أ ، ب ، وفي جـ ، الحرة .

(٣) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « في الدوحة بقرة ، وفي الشجرة الجزلة شاة » ، الدوحة : هي الشجرة العظيمة ، « المهذب » مع « المجموع » ٤٢٩/٧ .

(٤) (ويحرم) : في ب ، جـ ، وفي أ : ويجوز ، والصحيح هو الأول ، أنظر « المهذب » مع « المجموع » ٤٢٩/٧ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز.

ويحرم صيد المدينة وقطع شجرها[1]، فإن قتل فيها صيداً، ففيه قولان .

أحدهما : يسلب القاتل، وهو قوله القديم، وبه قال مالك، وأحمد.

وقال في الجديد : لا جزاء عليه.

فإذا وجب عليه دم لأجل الإحرام كدم التمتع، والقران، والطيب ، واللباس ، وجزاء الصيد ، ويجب ذبحه في الحرم ، وصرفه إلى مساكين الحرم[2]، فإن ذبحه في الحل وأدخله إلى الحرم ولم يتغير، ففيه وجهان :

---

(١) لما روى أو هريرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قال : إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة ، لا ينفر صيدها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يختلى خلاها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد » . يقول النووي رحمه الله : حديث أبي هريرة ليس بمعروف عن أبي هريرة ، ولكن في الصحيح أحاديث عن غير أبي هريرة ، ويحصل بها مقصود المصنف في الدلالة هنا :

منها : عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال : « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وأني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة » رواه البخاري ومسلم .

منها : عن أبي هريرة قال : « حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة » رواه البخاري ومسلم ، « صحيح مسلم » ١٣٦/٩ .

منها : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم أن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً ، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها ، أن لا يراق فيها دم ، ولا يحمل فيها سلاح لقتال ، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف » رواه مسلم .

(٢) لقوله تعالى : « هديا بالغ الكعبة » .

أصحهما : أنه لا يجزئه.

فإن ذبح الهدي، فسرق، لم يجز عما في ذمته، ويجب عليه الإعادة.

قال أبو حنيفة: يجزئه ولا إعادة عليه.

وقال مالك : لا يختص ما يجب من الفدية بالإحرام بمكان.

فإن اضطر إلى قتل صيد في الحل فقتله، جاز أن يهدي في الحل.

نص عليه الشافعي رحمه الله، وبه قال أحمد.

قال أبو حنيفة : ينحر في الحرم، ويجوز أن يفرق اللحم في الحل.

بـــاب
صفة الحج والعمرة

إذا أراد دخول مكة ، فهو بالخيار إن شاء دخلها ليلاً ، وإن شاء دخلها نهاراً .

وقال النخعي وإسحاق : دخولها نهاراً أفضل[1] .

فإذا رأى البيت قال[2]: اللهم زد هـذا البيت تشريفـاً وتعظيمـاً وتكريماً ، ومهابة، وزد من شرّفه وعظّمه، ممن حجه واعتمره، تشريفاً وتعـظيماً ، وتكـريماً ، اللهم أنت السـلام ومنك السـلام، فحينا ربنـا بالسلام ، ويرفع يديه في هذا الدعاء[3] وروي ذلك عن أحمد، وكان مالك لا يرى ذلك.

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « بـات النبي ﷺ بذي طـوى حتى أصبح ، ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر يفعله » رواه البخاري ١ : ٢٦٧ ومسلم ٨ : ٩٧ ، أنظر « السنن الكبرى » للبيهقي ٧١/٥ .

(٢) أي دعا عند رؤية الكعبة ، لما روى أبو امامة أن رسول الله ﷺ قال : « تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة » .

(٣) لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال =

ويبتدىء بطواف القدوم وهو سنة[1].

وقال أبو ثور : هو نسك يجب بتركه دم.

وقال مالك: إن تركه (مرهقاً)[2] أي معجلاً، فلا شيء عليه، وإن تركه مطيقاً، فعليه دم ، وبعض أصحاب مالك يعبّر عنه بالوجوب لتأكده.

ومن شرط الطواف: الطهارة[3]، وستر العورة[4]، وبه قال مالك، وأحمد في إحدى الروايتين .

وقال أبو حنيفة : ليسا شرطاً في صحته، واختلف أصحابه في وجوب الطهارة له.

فقال (أبو شجاع)[5]: هي سنة، ويجب بتركها دم في الطواف الواجب.

= البيت » رواه الإمام سعيد بن منصور، والبيهقي ، وغيرهما ، وهو ضعيف باتفاقهم ، أنظر « السنن الكبرى » للبيهقي ٥/٧٢ ، ٧٣ .

(١) لما روت عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت » رواه البخاري ومسلم ، أنظر « السنن الكبرى » للبيهقي ٥/٧٧ ، و « صحيح مسلم » ٨/١٢ .

(٢) (مرهقاً) : غير واضحة في أ .

(٣) لقوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام » ، مرفوع بإسناد ضعيف ، « السنن الكبرى » للبيهقي ٥/٨٥ ، واحتج الشافعية بحديث عائشة : « أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت » رواه البخاري ومسلم ، مر سابقاً .

(٤) عن أبي هريرة « أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر ، أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » هذا لفظ رواية البخاري ومسلم أنظر صحيح مسلم ٩ : ١١٥ وأنظر السنن الكبرى ٥ : ٨٧ - ٨٨ .

(٥) أبو شجاع : هو أحمد بن الحسين بن أحمد الأصبهاني القاضي أبو شجاع =

وقال الرازي : هي واجبة، وإذا طاف محدثاً، أعاد الطواف إن كان بمكة، وإن كان قد عاد إلى بلده، فعليه شاة، وإن طاف جنباً فعليه بدنة.

وحكي عن أحمد أنه قال: إن قام بمكة أعاد، وإن رجع إلى أهله جبره بدم، وهل يفتقر إلى النية؟ فيه وجهان.

وإذا أراد الطواف، فإنه يبتدىء من الركن الذي فيه الحجر الأسود[1]، ويطوف بجميع البيت سبعاً[2]، فيجعل البيت عن يساره، ويطوف عن يمين نفسه، والترتيب مستحق فيه، وبه قال أحمد ومالك.

وقال أبو حنيفة : يصح طوافه من غير ترتيب ويعيد ما دام بمكة، فإن خرج إلى بلده (لزمه) دم.

وحكي عن داود أنه قال: إذا نكسه أجزأه ، ولا دم عليه ، فإن أحرم بالعمرة وتحلل منها ووطىء بعدها ثم أحرم بالحج وتحلل منه، ثم تيقن أنه كان محدثاً في أحد الطوافين ولم يعلم في أيهما، فعليه طواف وسعي، ويجب عليه دم بيقين، وهل يجب عليه مع ذلك دم ثان؟ فيه وجهان:

= صاحب « الغاية في الاختصار » ، ويقول السبكي : ووقفت له على شرح « الإقناع » الذي ألفه القاضي الماوردي ، « السبكي » ٣٨/٤ .

(١) والمستحب أن يستقبل الحجر الأسود ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ استقبله ووضع شفتيه عليه » ، « المجموع » مع « المهذب » ٢٣/٨ .

(٢) لحديث جابر قال : « خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى » رواه مسلم ، « « مسلم » ٢٤/٨ ، و « البيهقي » ٨٣/٥ .

فإن ترك من الأشواط شيئاً لم (يعتد)[1] له بطوافه[2]، وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا طاف أربع طوفات، فإن كان بمكة، لزمه إتمام الطواف الواجب، وإن كان قد خرج جبره بدم.

ويستحب أن يطوف راجلاً، فإن طاف راكباً، جاز ولا شيء عليه.

وقال مالك: وأبو حنيفة، وأحمد: إن كان ذلك لعذر، فلا شيء عليه[3]، وإن كان لغير عذر لزمه، دم. فإن حمل محرم محرماً وطاف به، ونويا، وقع الطواف (عن أحدهما)[4] ولمن يكون، فيه قولان:

أحدهما: للمحمول[5].

والثاني: للحامل[6].

وقال أبو حنيفة: يقع لهما جميعاً.

---

(١) (يعتد): غير واضحة في أ.

(٢) لأن النبي ﷺ طاف سبعاً وقال: «خذوا عني مناسككم» رواه جابر من حديث جابر الطويل.

(٣) لما روت أم سلمة أنها قدمت مريضة، فقال لها رسول الله ﷺ: «طوفي وراء الناس وأنت راكبة» رواه البخاري، ومسلم، أنظر «فتح الباري» ٤/٢٣٦.

(٤) (عن أحدهما): في ب، جـ، وفي أ: (على أحدهما).

(٥) لأن الحامل كالراحلة.

(٦) لأن المحمول لم يوجد منه فعل، وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له، «المهذب» مع «المجموع» ٨/ ٢١.

ويستحب أن يستقبل الحجر[1]، ويضع شفتيه عليه ويحاذيه بجميع بدنه، وهل يجزئه محاذاته ببعض بدنه؟ فيه قولان .

قال في القديم : يجزئه .

وقال في الجديد: يجب أن يحاذيه بجميع بدنه، فعلى هذا إذا حاذاه ببعض بدنه في الطوافة الأولى وتمم عليها، لم تجزه الأولى، وفيما بعدها وجهان:

أصحهما : أنها تجزىء .

ويستلم الحجر ويقبله[2] فإن لم يمكنه أن يقبله استلمه[3] بيده وقبلها.

وقال مالك : يضعها على فيه ولا يقبلها .

ذكر في « الحاوي » عن الشافعي رحمه الله: أنه يستلم الحجر الأسود، ويسجد عليه إن أمكنه، لأن فيه تقبيلاً وزيادة .

وقال مالك : السجود عليه بدعة، فإن لم يقدر على التقبيل والاستلام إلاَّ (بمزاحمة)[4]، لشدة الزحمة، وكان لا يرجو زوال الزحمة، أشار رافعاً ليديه ويقبلها .

---

(١) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « استقبله ووضع شفتيه عليه » ، « البيهقي » ٧٤/٥ .

(٢) لحديث ابن عمر « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ ، قبلك ما قبلتك » رواه البخاري ومسلم ، « فتح الباري » ٢٢١/٤ .

(٣) لما روى جابر « أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً » رواه مسلم ، وقد مر سابقاً .

(٤) (بمزاحمة) : في ب ، جـ ، وفي أ : لمزاحمة .

وحكي عن طائفة : أن المزاحمة للاستقبال، والتقبيل أفضل .

ويستلم الركن اليماني بيده ويقبلها، ولا يقبله[١] .

وقال أبو حنيفة: لا يستلمه .

وقال مالك: يستلمه ولا يقبل يده، وإنما يضعها على فيه.

وروى الخرقي عن أحمد: أنه يقبله.

ولا يستلم الركنين الآخرين اللذين يليان الحجر[٢]، وروي ذلك عن عمر، وابن عمر، ومعاوية رضي الله عنهم.

وروي عن ابن عباس وابن الزبير وجابر[٣] رضي الله عنهم: أنهم

---

(١) لحديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ : «كان لا يستلم إلا الحجر .والركن اليماني» رواه البخاري ومسلم ، أنظر صحيح البخاري ١ : ٢٧٩ . وأنظر السنن الكبرى ٥ : ٧٦ .

(٢) للكعبة أربعة أركان : الركن الأسود ، ثم الركنان الشاميان ، ثم الركن اليماني ، فالأسود واليماني مبنيان على قواعد إبراهيم ﷺ ، والشاميان ليسا على قواعده ، بل مغيران .

وللركن الأسود فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم ﷺ ، وللركن اليماني فضيلة واحدة ، وهي كونه على قواعد إبراهيم ﷺ ، وليس للشاميين شيء من الفضيلتين ، وإذا عرف هذا ، فتكون السنة في الحجر الأسود استلامه وتقبيله ، والسنة في الركن اليماني استلامه ولا يقبل ، والسنة أن لا يقبل الشاميان ولا يستلمان ، «المجموع» ٨ / ٣٩ . وروى ابن عمر أن النبي ﷺ : «كان يستلم الركن اليماني والأسود ، ولا يستلم الآخران» ، «البيهقي» ٥/٧٦ .

(٣) جابر : هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري المكثر من الرواية عن رسول الله ﷺ ، وممن روى عنهم أبو بكر وعمر وعلي وأبو عبيدة ومعاذ ، وروى =

(كانوا) يستلمونها.

ويستحب أن يرمل في الثلاثة الأولى، ويمشي في الأربعة ويضطبع[٢].

وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال: لا يعرف الاضطباع، ولا رايت أحداً فعله.

فإن ترك الرمل والاضطباع، جاز ولا شيء عليه.

وحكي عن الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون: أنه يجب عليه بترك ذلك دم، فإن كان محمولاً رمل به حامله.

وحكى الشيخ أبو حامد: أن للشافعي رحمه الله قولاً آخر: أن المريض لا يرمل به حامله.

فإن طاف طواف القدوم وسعى عقيبه، ورحل واضطبع فيهما، فإذا طاف طواف الزيارة، لم يرمل فيه ولم يضطبع ولا يسعى عقيبه، فأما إذا

= عنه جماعات من أئمة التابعين منهم سعيد ابن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار، توفي رحمه الله بالمدينة سنة ٧٣ هـ وهو ابن ٩٤ سنة، «التهذيب» للنووي ١٤٢/١، ١٤٣.

(١) (كانوا) : ساقطة من أ .

(٢) لما روى ابن عمر قال : «كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً» رواه البخاري ومسلم، أنظر صحيح البخاري ١ : ٢٧٩، والخب : الرمل، والرمل : سرعة المشي مع تقارب الخطى وهو الخبب، ويستحب أن يقول في رمله : اللهم أجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا، «المهذب» مع «المجموع» ٤٦/٨ .

كان قد طاف وسعى ولم يرمل ولم يضطبع فيهما، فإذا طاف طواف الزيارة (لم)[1] يسع عقيبه، وهل يرمل ويضطبع في الطواف؟

ذكر الشيخ أبو حامد: أنه يرمل ويضطبع.

وذكر القاضي أبو الطيب في ذلك وجهين: وذكر: أن المذهب (أنه)[2] لا يقتضيه.

فإن طاف للقدوم ورمل واضطبع ولم يسع عقيبه، فإنه يسعى عقيب طواف الزيارة، ويرمل ويضطبع.

وحكي عن أحمد أنه قال: لا يضطبع في السعي بحال.

فإن طاف الصبي، استحب له الاضطباع في طوافه.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يستحب له ذلك.

ويستحب له أن يقرأ القرآن في طوافه[3] .

وحكي عن مالك أنه قال: يكره أن يقرأ (القرآن)[4] في طوافه.

(وحكي عن مالك أنه قال : يكره أن يقرأ في طوافه)[5].

---

(١) (لم) : في ب ، جـ ، وفي أ : ولم .

(٢) (أنه) : زائدة في أ .

(٣) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يقول الرب سبحانه وتعالى : من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين : وفضل كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » رواه الترمذي وقال : حديث حسن ، « المجموع » ٥١/٨ .

(٤) (القرآن) : في ب .

(٥) (وحكي عن ... طوافه) : ساقطة من أ ، جـ .

فإن سلك في الحجر (في)[1] طوافه، لم يعتد به (ولا بما بعده)[2]، لأنه من البيت، وبه قال مالك.

وعند أبي حنيفة: يجزئه ما بعد الحجر، لأن الترتيب عنده ليس بشرط .

ويأتي بالجزء الذي بقي من الحجر إن كان (بمكة)[3]، وإن كان قد خرج، جبره بدم.

فمن أصحابه من قال: هو مبني على أن الترتيب ليس بشرط، وأن معظم الطواف يقوم مقام جميعه.

وقيل: إنه مبني على أن الحجر ليس من البيت قطعاً ويقيناً.

فإن أحدث في الطواف توضأ وبني عليه، فإن تطاول الفصل، ففيه قولان:

قال في القديم: يبطل بالتفريق الكثير .

وقال في الجديد : لا يبطل، ولا فرق بين عمده وسهوه.

قال الشيخ أبو حامد : ينبغي أن (يكفر)[4] إذا (سبقه)[5] الحدث وقلنا : لا تبطل الصلاة وأن لا يبطل الطواف به ، وإن طال الفصل .

---

(١) (في) : في جـ .

(٢) (ولا بما بعده) : غير واضحة في أ .

(٣) (بمكة) : وفي ب ، جـ : يمكنه وهو خطأ .

(٤) (يكفر) : في جـ ، وفي أ : يكون .

(٥) (سبقه) : غير واضحة في أ .

وحكى القاضي أبو حامد في جامعه: أن الشافعي رحمه الله قال: فإن قطعه لغير عذر وزايل موضعه وهو المسجد (استأنف)[1] .

وقال القاضي أبو الطيب: هذا يقتضي أنه إذا أحدث عمداً، يبطل طوافه، وإن لم يتطاول الفصل، فيكون في حدث العامد قولان: وإن لم يبطل الفصل وبنى في « الحاوي » التفريق في السعي على التفريق في (الطواف)[2]، فإن قلنا في الطواف لا يمنع البناء ، ففي السعي أولى، وإن قلنا في الطواف يمنع، ففي السعي وجهان:

فإذا فرغ من الطواف، صلى ركعتين، وهما واجبتان في أحد القولين[3]، وبه قال أبو حنيفة .

والثاني : أنهما سنتان، وبه قال مالك وأحمد .

والمستحب أن يصليهما عند المقام[4]، وفي أي موضع صلاهما من المسجد (وغيره)[5] جاز[6] .

وقال الثوري: لا يصح فعلهما إلاَّ خلف المقام، ذكره في «الحاوي».

---

(١) (استأنف): في أ ، جـ ، وفي ب : يستأنف .

(٢) (الطواف) : غير واضحة في أ .

(٣) لقوله عز وجل : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ البقرة : ١٢٥ .

(٤) لما روى جابر « أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين » رواه مسلم في صحيحه بمعناه ، من حديث جابر الطويل .

(٥) (وغيره): في أ ، ب ، وساقطة من جـ .

(٦) لما روي « أن عمر رضي الله عنه طاف بعد الصبح ولم ير الشمس قد طلعت فركب ، فلما أتى ذا طوى أناخ راحلته ، وصلى ركعتين » ، رواه مسلم ، أنظر « صحيح مسلم » ٥/٨ .

فإن تركهما وقلنا: بوجوبهما، قضاهما في الحرم وغيره.

وقال الثوري: لا يصح (قضاؤهما)[1] في غير الحرم .

وقال مالك : إن قضاهما في غير موضعهما، فعليه دم ثم يسعى، والسعي ركن في الحج والعمرة، وبه قال مالك[2] .

وقال أبو حنيفة : هو واجب وليس بركن، فينوب (عنه)[3] الدم.

وعن أحمد: روايتان :

إحداهما : مثل قولنا.

والثانية : أنه مستحب وليس بواجب.

ويستحب (له)[4] أن يرقأ على الصفا حتى يرى الكعبة ويستقبلها ويكبر، فإذا نزل من الصفا، مشى حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق بنحو من ستة أذرع، سعى سعياً شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد، (وحذاء)[5] دار العباس[6]، فإذا بلغ

---

(١) (قضاؤهما) : غير واضحة في أ ومتآكلة .

(٢) لما روي أن النبي ﷺ قال : أيها الناس : اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم » رواه الشافعي ، وأحمد في مسنده ، والدارقطني والبيهقي من رواية حبيبة بنت تجراء ، وحديثها ليس بقوي في إسناده ضعف ، « الدارقطني » ٢/٢٥٥ ، و « المجموع » ٨/٧٣ .

(٣) (عنه) : في ب ، جـ ، وفي أ : عنها .

(٤) (له) : في جـ ، وساقطة من أ ، ب .

(٥) (وحذا) : في ب ، جـ ، وفي أ : حذاءه .

(٦) العباس بن عبد المطلب: هو العباس بن عبد المطلب ، أبو الفضل عم رسول=

المروة رقأ عليها، وصنع عليها ما صنع على الصفا (فيحسب ممرّه ذلك له مرة، ثم يرجع إلى الصفا، فيحسب رجوعه مرة ثانية.

وقال أبو بكر الصيرفي: لا يحسب ممره ورجوعه إلاّ مرة واحدة.

وحكي عن ابن جرير الطبري: أنه أفتى به وتابعه الصيرفي)[1].

إن لم يصعد على الصفا والمروة، أجزأه.

وحكي عن أبي حفص بن الوكيل أنه قال: لا يصح سعيه حتى يصعد على الصفا والمروة ليستوفي السعي بينهما.

والترتيب معتبر في السعي، فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة، وختم بالصفا، لم يعتد به[2].

وقال أبو حنيفة: يعتد به.

ثم يخرج إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية، فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب، والعشاء، ويبيت بها إلى أن يصلي الصبح[3]، فإذا طلعت الشمس على ثبير[4]، سار إلى الموقف[5]

= الله وتمام نسبه في نسب رسول الله ﷺ، وكان أسن من رسول الله ﷺ بسنتين، أو ثلاث، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ أو ٣٤ هـ، وكان أشد الناس سمعاً، «المجموع» للنووي ١/٢٣٣، و«تهذيب الأسماء واللغات» ١/٢٥٧، ٢٥٩.

(١) (فيحسب .... الصيرفي): ساقطة من أ.

(٢) لما روي أن النبي ﷺ قال: «ابدأوا بما بدأ الله به» رواه مسلم من حديث جابر الطويل.

(٣) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلّى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم بمعناه، أنظر «سنن أبي داود» ١/٤٤٤.

(٤) (ثبير): جبل معروف هناك، «مجموع» ٨/٩٣.

(٥) لما روى جابر رضي الله عنه قال: «ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، ثم =

والمبيت في هذه الليلة إنما هو للإستراحة ، فإذا زالت الشمس في اليوم التاسع، خطب خطبة خفيفة[1] ويجلس ثم يقوم إلى الخطبة الثانية، ويأخذ المؤذن في الأذان والإمام في الخطبة الثانية حتى يكون فراغ الإمام مع فراغ المؤذن .

وحكي في « الحاوي » عن أبي حنيفة : أنه يؤذن (المؤذنون)[2] قبل الخطبة، فتكون خطبته بعد الأذان كالجمعة ، ثم يقيم ويصلي الظهر، ويقيم ويصلي العصر فيجمع بينهما، وهل يجوز لأهل مكة الجمع بين هاتين الصلاتين؟

هو على القولين في السفر القصير .

ومن جاء بعد صلاة الإمام يجمع .

وقال أبو حنيفة: لا يجمع إلاَّ مع الإمام، والجمع عنده بحكم النسك.

ومكان الوقوف: ما جاوز وادي عرفة إلى الجبال المقابلة إلى عرفة مما يلي حوائط بني عامر، وطريق الحضر، وما جاوز ذلك، فليس من عرفة، فلا يعتد بالوقوف فيه.

وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك أنه قال: إذا وقف بعرفة أجزأه ولزمه دم.

وزمان الوقوف: إذا زالت الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر

= ركب فأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة ، فنزل بها » رواه مسلم من حديث جابر الطويل .

(١) وهي الخطبة الثانية من الأربع .

(٢) (المؤذنون) : ساقطة من جـ ، وموجودة في أ ، ب .

من يوم النحر[1]، فإن أدرك الوقوف في جزء من هذا الزمان، فقد أدرك الحج.

وقال مالك: إن لم يقف في جزء من الليل، لم يجزه.

والأفضل: أن يجمع بين النهار والليل في الوقوف، فإذا غابت الشمس، دفع، وكيف حصل بعرفة، قائماً، أو جالساً، أو مجتازاً، عالماً بكونها عرفة، أو جاهلاً أجزأه[2].

وحكى ابن القطان عن أبي حفص بن الوكيل: أنه إذا وقف بعرفة جاهلاً بكونها عرفة، لم يجزه وليس بشيء. فإن وقف مغمى عليه، لم يصح وقوفه، فإن كان نائماً، صح وقوفاً[3].

---

(1) والسنة: أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس، لما روى علي كرم الله وجهه قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة، ثم أفاض حين غابت الشمس» وهذا من حديث جابر الطويل.

عرفة: سميت عرفة: ١ ـ لأنه تعارف آدم وحواء حين أخرجا من الجنة، وقيل: لعلو مكانها من الأعراف وهي الجبال: وقيل: لتعريف جبريل إبراهيم المناسك بها فقال: عرفت عرفت، «النظم المستعذب في غريب المهذب» ١/ ٢٣٣.

(2) لقوله ﷺ: «من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه»، حديث صحيح من رواية عروة بن مضرس بن أوس الطائي الصحابي قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج للصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحتي وأبقت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، أنظر «سنن أبي داود» ١/ ٤٥٢.

(3) لأن المغمي عليه ليس من أهل العبادات، والنائم من أهل العبادات، ولذلك =

وحكى أبن القطان في النائم وجهاً (آخر)[1]: أنه لا يجزئه .

وحكي في المجنون والمغمي عليه وجهاً آخر : أنه يجزئه وليس بشيء .

قال في القديم : الوقوف راكباً أفضل، وبه قال أحمد.

وقال في « الأم »: لا مزية للركوب على غيره.

فإن شهد واحد برؤية هلال ذي الحجة، أو اثنان ورد الحاكم شهادتهما، فإنهما يقفان يوم التاسع بحكم رؤيتهما، وإن وقف الناس العاشر عندهما، كما قلنا: في صوم رمضان.

وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال : لا يجزئه حتى يقف مع الناس اليوم العاشر .

فإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة، فإن دفع قبل غروب الشمس وعاد قبل طلوع الفجر إلى الموقف، فلا شيء عليه.

وإن عاد بعد طلوع الفجر، (جبره)[2] بدم، وهذا الدم واجب في أحد القولين، وهو قول أبي حنيفة، وفي الثاني مستحب.

وقال أحمد: إن رجع وأقام حتى غربت الشمس، لم يجب عليه شيء، وإن رجع ليلاً، وجب عليه دم ويجمع بالمزدلفة بين المغرب والعشاء في وقت العشاء ، يقيم لكل واحدة (منهما)[3]، وهل يؤذن للأولى؟ على الأقوال في الفوائت، وإن صلى كل واحدة (منهما)[4]،

= يصح صوم النائم طيلة النهار ، ولا يصح المغمى عليه طيلة النهار ، « المهذب » مع « المجموع » ١٠٣/٨ .

(١) (آخر) : ساقطة من أ .

(٢) (جبره) : في جـ ، وفي أ ، ب : جيء بدم .

(٣) ، (٤) (منهما) : في جـ ، وفي أ ، ب : منها .

في وقتها جاز وبه قال مالك وأحمد، وأبو يوسف.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجزئه ذلك.

ويبيت بالمزدلفة، وهو نسك وليس بركن[1] .

وحكي عن الشعبي والنخعي : أنه ركن، فإن لم يبت بها، وجب عليه دم في أحد القولين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وقال مالك : ولا يجب على القول الثاني ، وهو الرواية الثانية عن أحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا كان بها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، فلا شيء عليه، وإن دفع قبل طلوع الفجر، فعليه دم.

ويقطع التلبية مع أول حصاة من رمي جمرة العقبة.

وقال مالك: يقطع التلبية بعد الزوال من يوم عرفة.

ولا يجوز الرمي بغير الحجارة، وبه قال مالك (وأحمد)[2] .

وقال أبو حنيفة : يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض[3].

وقال داود: يجوز الرمي بكل شيء، حتى لو رمى بعصفور ميت (لأجزأه) .

---

(١) المبيت في المزدلفة : فيه قولان : الأول : واجب وبتركه يجب الدم ، والثاني : سنة ، لا يجب بتركه الدم .

(٢) (وأحمد) : في جـ ، وساقطة من ب .

(٣) هنا انتهى الانقطاع في نسخة أ ، وموجود الكلام في نسخة ب .

(٤) (لأجزأه) : في أ ، وفي ب ، جـ : أجزأه .

ويرمي يوم النحر وآخر أيام التشريق راكباً، وفي اليومين الآخرين راجلاً.

وقال مالك: يرمي في أيام منى راجلاً.

وإن رمى بما قد رمي به، كره وأجزأه[1].

وحكي عن أحمد أنه قال: لا يجزئه.

وعن المزني أنه قال: لا يجزئه أن يرمي بما رمى هو به.

فإن رمى حصاة فوقعت على ثوب إنسان، فنفضها، فوقعت في (المرمى)[2] لم تجزه.

وقال أحمد: يجزئه.

وحكى الشيخ أبو حامد رحمه الله: وجهاً آخر (نحوه)[3].

وإن رمى حصاة نحو المرمى، ولم يعلم هل وقعت في المرمى أم لا، لم يجزه في قوله الجديد، وهو أصح القولين.

فإن رمى حصاة فوقعت في الجمرة ثم ازدلفت لحدتها وقوتها حتى سقطت وراء الجمرة، أجزأه في أصح الوجهين.

---

(١) والدليل عليه ما روى أبو سعيد قال: «قلنا يا رسول الله: إن هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب أنها تنقص، قال: أما أنه ما يقبل منها يرفع، ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال»، رواه الدارقطني، والبيهقي، بإسناد ضعيف من رواية يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف عند أهل الحديث ظاهر الضعف، قال البيهقي وروي من وجه آخر ضعيف أيضاً عن ابن عمر موقوفاً، وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه، «البيهقي» ١٢٨/٥، وأنظر «المجموع» ١٣٨/٨.

(٢) (المرمى): في ب، جـ، وفي أ: الرمي.

(٣) (نحوه): في ب، جـ، وفي أ: بنحوه.

وإن رمى حصاة فوقعت على مكان أعلى من الجمرة، فتدحرجت إلى المرمى، لم يجزه في أحد القولين، وكذا إذا وقعت دون المرمى ثم تدحرجت إلى المرمى فعلى وجهين.

والمستحب: أن يرمي (بعد)[1] طلوع الشمس[2]، فإن رمى قبل طلوع الفجر وبعد نصف الليل، أجزأه، وبه قال عطاء وأحمد[3] .

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز الرمي إلاَّ بعد طلوع الفجر الثاني .

وقال مجاهد، والنخعي، والثوري: لا يجوز الرمي إلاَّ بعد طلوع الشمس .

ويختار أن لا يرمي عن المريض، والعاجز، إلاَّ من قد رمى عن نفسه، فإن رمى عن المريض أولاً ثم عن نفسه أجزأه عن نفسه (وأيهما)[4] يجزي عن نفسه.

ذكر في « الحاوي » فيه وجهين، وهل يجزىء عن المريض؟ فيه وجهان.

---

(١) (بعد) : في ب ، جـ ، وفي أ : قبل .

(٢) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ بعث بضعفة أهله ، فأمرهم أن لا يرموا الجمرة ، حتى تطلع الشمس » أنظر « صحيح مسلم » ٤١/٩ .

(٣) لما روت عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر ، فرمت قبل الفجر ثم أفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها » « صحيح مسلم » ٤١/٩ .

(٤) (وأيهما) : غير واضحة في أ .

فإن فرغ من الرمي ذبح هدياً[١] إن كان معه، ثم يحلق[٢] ، وما يفعله في يوم النحر أربعة أشياء : الرمي ، والنحر ، والحلق ، والطواف ، والمستحب أن يأتي (بها)[٣] على هذا الترتيب ، فإن قدم الحلاق على النحر جاز، وإن قدمه على الرمي، وقلنا: إنه نسك، فلا شيء عليه، وإن قلنا: استباحة محظور، لزمه دم.

وقال أبو حنيفة: إن كان مفرداً فلا شيء عليه، وإن كان قارناً ، أو متمتعاً ، وجب عليه دم.

وقال مالك : إذا قدمه على النحر لا شيء عليه، وإن قدمه على الرمي ، لزمه دم.

وقال أحمد: هذا الترتيب[٤] واجب.

فإن قدم الحلاق على الذبح (أو)[٥] الرمي ساهياً، أو جاهلاً، فلا شيء عليه، وإن كان عامداً، ففي وجوب الدم روايتان.

---

(١) لما روى جابر أن رسول الله ﷺ « رمى سبع حصيات من بطن الوادي ثم انصرف إلى النحر ، فنحر » رواه « مسلم » ١٩١/٨ و « السنن الكبرى » للبيهقي ١٣٤/٥ .

(٢) لما روى أنس قال : « لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ، أو فرغ من نسكه ، ناول الحالق شقه الأيمن فحلق ، ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه » رواه البخاري ومسلم ، أنظر « صحيح مسلم » ٥٤/٩ .

(٣) (بها) : في ب ، وفي أ : بهذا .

(٤) انقطع الكلام في نسخة ب من ورقة ٢٤٢ ب ـ ٢٤٤ أ .

(٥) (أو) : في ب ، جـ ، وفي أ : أو ساقطة .

والحلق أفضل من التقصير[1]، والأفضل أن يحلق جميع رأسه، وأقله ثلاث شعرات .

وقال أبو حنيفة: يحلق الربع.

وقال مالك : يحلق الكل أو الأكثر بناء على مسح الرأس.

ولا فرق في التقصير بين ما يحاذي الرأس، وبين ما نزل منه، وقيل: لا يجزئه إلا التقصير المحاذي للرأس، فإن كان قد لبَّد شعره، لم يجزه إلا الحلق على قوله القديم، وفي قوله الجديد وهو (الصحيح)[2]، يجزئه التقصير.

(وإذا)[3] أراد الحلق، بدأ الحالق بشقه الأيمن.

وقال أبو حنيفة : يبدأ بشقه الأيسر فاعتبرنا يمين المحلوق، واعتبر يمين الحالق.

فإن لم يكن على رأسه شعر (استحب) أن يمر الموسى عليه.

وقال أبو حنيفة : لا يستحب ذلك.

نحر الهدي في موضع التحلل يكون، فإن كان معتمراً، فعند المروة، وإن كان حاجاً، فبمنى بعد رمي جمرة العقبة، وحيث نحر من فجاج مكة أجزأهما .

وقال مالك: لا يجزىء المعتمر النحر إلاَّ عند المروة، والحاج إلا بمنى.

---

(١) لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «رحم الله المحلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : رحم الله المحلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : رحم الله المحلقين ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال: في الرابعة والمقصرين» رواه البخاري ومسلم، أنظر «صحيح مسلم» ٥٠/٩ .

(٢) (الصحيح) : في أ ، جـ ، وفي ب : الأصح .

(٣) (وإذا) : في ب ، جـ ، وفي أ : فإذا .

فصل

ثم يطوف طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج[1]، وأول وقته من نصف الليل ليلة النحر، وأفضله ضحى نهار يوم النحر، وآخره غير مؤقت، وبه قال أحمد[2] .

وقال أبو حنيفة: أول وقته من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، وآخره اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن أخره إلى اليوم الثالث،

---

(١) لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « رمى الجمرة ثم ركب وأفاض إلى البيت » رواه مسلم من حديث جابر الطويل ، وقوله تعالى : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ الحج : ٢٩ ، على أنه ركن ، وروت عائشة أن صفية رضي الله عنها حاضت فقال النبي ﷺ : « أحابستنا هي ؟ قلت : يا رسول الله أنها قد أفاضت ، قال : فلا إذاً » فدل على أنه لا بد من فعله ، رواه البخاري ومسلم ، أنظر « فتح الباري » ٤/٣٣٥ ، ٣٣٦ .

(٢) واستدلت الشافعية بحديث عائشة « أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت » رواه الدارمي ، والنسائي ، أنظر « النسائي » ٥/٢٢١ .

وجب عليه دم، (وإذا)[١] رمى وطاف وحلق، فقد حصل له التحللان، وحل له كل شيء، فإن قلنا: إن الحلاق نسك، حصل له التحلل الأول باثنين من الثلاثة[٢]، وحصل (له)[٣] التحلل الثاني بالثالث ، وإن قلنا : إن الحلاقة استباحة محظور، حصل له التحلل الأول بواحد من اثنين: الرمي، والطواف، وحصل (له)[٤] التحلل الثاني بالثالث منهما.

وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا دخل وقت الرمي، حصل له التحلل الأول وإن لم (يرم)[٥]، وفيما يحل له بالتحلل الأول والثاني قولان :

أصحهما : أنه يحل له بالأول جميع المحظورات إلاَّ الوطىء، ويحل بالثاني الوطىء[٦] .

---

(١) (وإذا) : في أ ، ب ، وفي « المهذب » : أيضاً ، وفي جـ : فإن .

(٢) وهي : رمي ، ذبح ، حلق .

(٣) (له) : ساقطة من أ .

(٤) (له) : ساقطة من أ .

(٥) (يرم) : في ب ، جـ ، وهو الصحيح ، وفي أ : يره .

(٦) لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال : « إذا رميتم وحلقتم ، فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء » رواه أبو داود ، بإسناد ضعيف جداً من رواية الحجاج بن أرطأة وقال : هو حديث ضعيف ، أنظر « سنن أبي داود » ١/٤٥٧ ، وقد روى النسائي بإسناده عن الحسن بن عبد الله العرني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » هكذا رواه النسائي ، وابن ماجة ، مرفوعاً وإسناده جيد إلا أن يحي بن معين وغيره قالوا : يقال إن الحسن العرني لم يسمع ابن عباس ، ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس والله تعالى أعلم ، أنظر « سنن النسائي » ٥/٢٢٥ .

والقول الثاني : أنه يحل له بالأول كل شيء إلا الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء، وقتل الصيد، فإنها تحل بالثاني .

وجملة ما يحرم بالإحرام تسعة: الطيب، واللباس، وحلق الشعر، وقلم (الظفر)[1] وقتل الصيد[2]، واللمس بشهوة، والوطىء فيما دون الفرج، والوطىء في الفرج، وعقد النكاح.

ذكر الشياخ أبو نصر رحمه الله: أن الوطىء لا يحل بالتحلل الأول قولاً واحداً، واللباس، وحلق الشعر، وقلم الأظافر، يحل به قولاً واحداً، وفي النكاح واللمس بشهوة، والوطىء فيما دون الفرج، وقتل الصيد قولان :

واختلف أصحابنا في الطيب .

فمنهم من قال: هو كاللباس .
ومنهم من قال: هو كالنكاح.

فإن نوى بطوافه الوداع دون طواف الزيارة، وقع عن طواف الزيارة، وكذا (لو)[3] نوى طواف نفل.

وقال أحمد : لا يقع عن فرضه، ويفتقر إلى تعيين النية .

ثم يرجع إلى منى فيرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق في كل

---

(١) (الظفر) : في أ جـ ، وفي ب : الأظفار .

(٢) لما روى مكحول عن عمر أنه قال : « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب والصيد » هذا الأثر مرسل ، لأن مكحولاً لم يدرك عمر فحديثه منقطع ومرسل والله تعالى أعلم ، « المجموع » ٨/ ١٧١ .

(٣) (لو) : في أ ، ب ، وفي جـ : أن .

يوم ثلاث جمرات، كل جمرة سبع حصيات بعد الزوال، فيرمي الجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد الخيف .

ويقف ويدعو (الله عز وجل)[1] بقدر سورة البقرة، ثم يرمي الوسطى ويقف ويدعو مثل ذلك، ثم يرمي الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها، ويجب رميها على هذا الترتيب، وبه قال أحمد[2] .

وقال أبو حنيفة : إذا رمى منكساً[3] أعاد، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وقال: يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال استحساناً .

وروى الحاكم[4] : أنه يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الأول والثاني أيضاً، والأول أشهر.

فإن نسي رمي يوم ، فهل يأتي به في اليوم الذي يليه ؟ فيه قولان :

أحدهما : يأتي به فيه، فإن كان عليه، رمي اليوم الأول، فزالت

---

(١) (الله عز وجل) : ساقطة من أ ، وموجودة في ب ، جـ .

(٢) لما روت عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ أقام بمكة حتى صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار ، فرمى الجمرة الأولى إذا زالت الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يقف فيدعو الله تعالى ، ثم يأتي الجمرة الثانية فيقول مثل ذلك ، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها ، ولا يقف عندها » رواه أبو داود ، والبيهقي ، أنظر « سنن أبي داود » ٢/٤٥٦ .

(٣) (منكساً) أي مقلوباً ، « المصباح المنير » ٢/٩٦٦ .

(٤) الحاكم : سهل بن أحمد المعروف بالحاكم ، تفقه على القاضي الحسين ، وقرأ علم الكلام على إمام الحرمين ، ولد سنة ٤٢٦ هـ وتوفي ٤٩٩ هـ ، أنظر « الأنساب » : ٦٤ ، « الأسنوي » ٦٧ ، « معجم البلدان » ١/١٩٤ .

الشمس في اليوم (الثاني)[1] قبل أن يرميه، فإنه يرمي وينوي عن اليوم الأول، ثم يرمي وينوي عن اليوم الثاني، فإن بدا فنوى بالرمي عن اليوم الثاني، (ففيه)[2] وجهان :

أحدهما : أنه يقع عن الأول .

والثاني : أنه لا يقع عن واحد منهما، (فإن)[3] قلنا بالقول الثاني : إن رمي كل يوم مؤقت بيومه، فترك رمي اليوم الأول، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها : أنه يسقط الرمي إلى الدم .

والثاني : أنه يقضي الرمي ويلزمه معه دم.

والثالث : أنه يقضي الرمي ولا شيء عليه.

فإن نسي رمي يوم النحر، ففيه طريقان:

أحدهما : أنه كرمي أيام التشريق، فيرمي رمي يوم النحر في أيام التشريق، وعلى قوله الآخر يكون على الأقوال الثلاثة في رمي اليوم الأول إذا تركه.

والطريق الثاني : أنه يسقط رمي يوم النحر قولاً واحداً .

فإن ترك حصاة، ففيها ثلاثة أقوال.

أحدها: (ثلث الدم)[4] .

والثاني : مد.

---

(١) (الثاني) : في ب ، جـ ، وفي أ : الثالث .

(٢) (ففيه) : في ب ، وفي أ : فيه .

(٣) (فإن) : في ب ، وفي أ : وإن .

(٤) (ثلث الدم) : في أ ، وفي جـ : أحدهما : دم ، والثاني : مد ، والثالث درهم ، أنظر « المهذب » ٢٣٨/١ .

والثالث : درهم، وإن ترك رمي يوم، وجب عليه دم[1]، وإن ترك (رمي)[2] الأيام الثلاثة، وقلنا: إنها بمنزلة اليوم الواحد، وجب دم واحد في الكل، وإن قلنا: رمي كل يوم مؤقت بيومه، وجب لرمي كل يوم دم. فإن ترك معها جمرة العقبة أيضاً وقلنا بأحد الطريقين، أن حكمه حكم رمي أيام التشريق في جواز رميه فيها، وجب عليه دم واحد للكل.

وإن قلنا : رمي يوم النحر منفرد بنفسه، ورمي أيام التشريق شيء واحد، وجب به دم، وبها دم.

ـ وإن قلنا : (كل يوم من أيام التشريق، له حكم نفسه، وجب عليه أربعة دماء ، فيكون فيها ثلاثة أقوال في الجملة، دم، ودمان، وأربعة دماء)[3].

فإن ترك المبيت ليلة (بمنى)[4]، أو ليلتين، كان على الأقوال في الحصاة والحصاتين، فإن كان له عذر (من)[5] غير السقاية والرعي ، بأن يكون له بمكة مال يخاف ضياعه إن بات بمنى ، أو به مرض، فشق عليه المبيت معه، فهل يجوز له ترك المبيت كالرعاء وأهل السقاية[6]؟ فيه وجهان :

---

(١) لقوله ﷺ : « من ترك نسكاً فعليه دم » ، « المجموع » ١٧٦/٨ .

(٢) (رمي) : ساقطة من جـ .

(٣) (كل يوم ... دماء) في أ ، ب ، وفي جـ : كل يوم من أيام التشريق شيء واحد وجب به دم وبها دم .

(٤) (بمنى) : غير واضحة في أ .

(٥) (من) : زائدة في أ .

(٦) لما روى ابن عمر « أن النبي ﷺ أرخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته » رواه البخاري ومسلم ، أنظر « فتح الباري » ٣٢٧/٤ .

أصحهما: أنه يجوز.

نزول المحصب ليلة الرابع عشر مستحب[1] وليس بنسك فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: هو نسك، وحكي ذلك عن أبي حنيفة.

ويستحب أن يخطب الإمام يوم النفر الأول[2]، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: لا تستحب الخطبة في هذا اليوم.

وله أن ينفر قبل غروب الشمس، ولا يرمي اليوم الثالث، فإن أقام حتى غربت الشمس، وجب عليه أن يبيت حتى يرمي من الغد[3].

وقال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع الفجر، وحكي عن الحسن البصري.

وقال داود: إذا دخل عليه وقت العصر، لم ينفر.

فإن رحل من منى، فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله منها، لم يلزمه الإقامة، وإن كان مشغولاً بالتأهب، فغربت الشمس، ففيه وجهان:

---

(١) لما روى أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف للوداع به» رواه البخاري، أنظر «فتح الباري» ٤/٣٣٩، ٣٣٤.

(٢) وهي إحدى الخطب الأربع، لأن النبي ﷺ خطب أوسط أيام التشريق، «المجموع» ٨/١٩١.

(٣) لقوله عز وجل: ﴿فمن تعجل في يومين فلا أثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ البقرة: ٢٠٣.

أحدهما : أنه يلزمه المقام.

فإن حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة، لم تنفر حتى تطهر وتطوف، ولا يلزم الجمال حبس الجمال عليها، بل ينفر مع الناس، وتركب غيرها مكانها.

وقال مالك: يلزمه حبس الجمال عليها أكثر الحيض وزيادة ثلاثة أيام، ذكر ذلك في « الحاوي ».

إذا فرغ من أفعال الحج (وأراد)[1] الإقامة بمكة، فلا وداع عليه، وبه قال أبو يوسف.

وقال أبو حنيفة : إذا نوى الإقامة بعدما حل له النفر الأول، لم يسقط عنه طواف الوداع.

أركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة .

وواجباته: الإحرام (من)[2] الميقات، والرمي، وفي الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس، والمبيت بالمزدلفة، وبمنى ليالي الرمي، وطواف الوداع قولان، وما سوى ذلك سنة[3] .

وحكي عن عبد الملك بن الماجشون: أن رمي جمرة العقبة ركن.

---

(١) (وأراد) : في جـ ، وفي أ ، ب : فأراد .

(٢) (من) : في أ ، ب ، وفي جـ : الإحرام والميقات .

(٣) وهي : الغسل ، وطواف القدوم ، والرمل ، والاضطباع ، والسعي ، واستلام الركن وتقبيله ، والسعي في موضع السعي ، والمشي في موضع المشي ، والخطب ، والأذكار ، والأدعية ، وأفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق ، « المهذب » مع « المجموع » ٢٠٦/٨ .

(فالأركان)[1] لا يتحلل من الحج دون الإتيان بها، والواجبات إذا تركها، لزمه (دم)[2] جبران، والسنن لا يلزمه بتركها شيء .

(والأيام)[3] المعلومات: عشر ذي الحجة، والمعدودات: أيام التشريق، وبه قال أحمد.

وروي عنه: أنه حكي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: هي أربعة أيام، يوم النحر، وأيام التشريق، واستحسنه.

وقال مالك: المعلومات ثلاثة: يوم النحر، ويمان بعده .

وقال أبو حنيفة: هي ثلاثة، يوم عرفة، ويوم النحر، واليوم الأول من أيام التشريق.

---

(١) (فالأركان) : في جـ ، وفي أ ، ب : كالأركان .

(٢) (دم) : ساقطة من جـ .

(٣) (والأيام) : في جـ ، وفي أ ، ب : الأيام .

بـــاب
الفوات والإحصار

من أحرم بالحج، فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج، وعليه أن يتحلل بعمل عمرة، وهو الطواف، والسعي، والحلق، ويسقط المبيت، والرمي، وعليه هدي[1]، وبه قال أبو حنيفة إلاَّ في الهدي، فإنه لم يوجب عليه.

وقال أبو يوسف: ينقلب إحرامه عمرة ويتحلل بها.

وقال المزني رحمه الله : لا يسقط المبيت والرمي، كما لا يسقط الطواف والسعي، وروي ذلك عن عمر، وإليه ذهب مالك[2] .

---

(١) لما روى الأسود عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن فاته الحج : « تحلل بعمل عمرة وعليك الحج من قابل وهدي » هذا الأثر صحيح رواه الشافعي ، والبيهقي ، وغيرهما بأسانيد صحيحة ، « السنن الكبرى » للبيهقي ١٧٥/٥ .

(٢) وهو الأثر السابق .

وحكي في « الحاوي » عن مالك في إحدى رواياته: أنه يبقى على إحرامه حتى يقف بعرفة من العام القابل، فيتم حجه.

وفي وقت وجوب الهدي وجهان:

أحدهما : أنه يجب في سنة القضاء .
والثاني : أنه يجب في سنة الفوات.

وحكى أبو حامد في « التعليق »: في وقت إخراجه قولين.

وهل يجب القضاء على الفور على ما ذكرناه في الإفساد؟ (فإن)[1] كان قارناً ففاته الحج، لزمه قضاؤه، وفي العمرة قولان:

أحدهما : لا قضاء عليه فيها ويجزئه عن عمرة الإسلام.
والثاني : يجب عليه قضاؤها كما يجب قضاء الحج.

فإن أحصره عدو عن الوقوف، أو الطواف، والسعي، وكان له طريق آخر يمكنه الوصول فيه، لزمه قصده، بعد، (أم)[2] قرب ولم يجز له التحلل (فإن)[3] سلكه ففاته الحج، تحلل بعمل عمرة، وفي وجوب القضاء قولان:

أحدهما : لا يجب ويروى عن مالك، وعطاء .
والثاني : يجب.
وقال أبو حنيفة : عليه أن يقضي حجة وعمرة .

وإن لم يكن له طريق آخر، فإنه يجوز له التحلل، ويلزمه شاة[4] .

---

(١) (فإن) : في ب ، جـ ، وفي أ : فإذا .

(٢) (أم) : في ب ، وفي أ ، جـ : أو .

(٣) (فإن) : في جـ ، وفي أ ، ب : فإنه .

(٤) لقوله عز وجل : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ البقرة ١٩٦ ولأن النبي =

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه لا يتحلل إلاّ أن يكون العدو كافراً.

وقال مالك : يتحلل ولا شيء عليه .

وقال أبو حنيفة : إن كان قد أحصر عن الوقوف (والبيت)[1] جميعاً ، جاز له (التحلل)[2] وإن أحصر (عن الوقوف دون البيت)[3] ، أو عن البيت بعد الوقوف ، فإنه لا يجوز له التحلل .

وإن كان محرماً بالعمرة فأحصر ، جاز له التحلل منها .

وقال مالك : لا يجوز له التحلل منها .

فإن أحصر عن البيت وأمكنه الوصول إلى الحرم ، لزمه أن ينحر في الحرم في أصح الوجهين[4] .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز له النحر إلاّ في الحرم ، فيواطىء رجلاً يحمل الهدي ويؤقت له وقتاً لينحر فيه ، فيتحلل في ذلك الوقت .

وإن لم يجد الهدي ، فهل له بدل ؟ فيه قولان :

أحدهما: أنه لا بدل له[5]، فعلى هذا، هل يقيم على الإحرام إلى

= ﷺ أحصره المشركون في الحديبية فتحلل ، « المهذب » مع « المجموع » ٢٤٢/٨ .

(١) (والبيت) : في أ ، ب ، وفي جـ : دون البيت أو عن الوقوف .

(٢) (التحلل) : في أ ، ب ، وفي جـ : أن يتحلل .

(٣) (عن الوقوف دون البيت) : مشطوب عليها في جـ .

(٤) لأنه قادر على الذبح في الحرم ، فلا يجوز أن يذبح في غيره ، كما لو أحصر فيه ، « المهذب » مع « المجموع » ٢٤٣/٨ .

(٥) لقوله عز وجل : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ ذكر الهدي ولم يذكر بدلاً .

أن يجد الهدي ، أو يتحلل في الحال ؟ فيه قولان :

أحدهما : يتحلل في الحال .

والثاني : أنه يقيم على الإحرام ، والقول الثاني : له بدل ، وفي البدل ثلاثة أقوال :

أحدها : أن بـدله الإطعام .

والثاني : الصيام .

والثالث : أنه مخير بينهما .

فإن قلنا : بدله الإطعام ، ففيه وجهان :

أحدهما : (إطعام)[1] بالتعديل .

والثاني (إطعام)[2] فدية الأذى لستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع.

وإن قلنا : بدله الصيام ، ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : صيام التمتع[3] .

والثاني : صيام التعديل .

والثالث : صيام فدية الأذى .

وإن قلنا : إنه مخير ، خير بين صيام فدية الأذى ، وبين إطعامها ، فيطعم ويتحلل .

= والثاني : له بدل لأنه دم يتعلق وجوبه بإحرام ، فكان له بدل كدم التمتع ، « المجموع » ٢٤٣/٨ .

(١) (إطعام) : في جـ ، وفي ب : طعام : وهو تقوم الشاة دراهم ، ويخرج بقيمتها طعاماً ، فإن عجز صام عن كل مد يوماً ، « المجموع » ٢٤٧/٨ .

(٢) (إطعام) : في جـ ، وهو الصحيح ، كما في « المهذب » .

(٣) وهو عشرة أيام ، « المجموع » ٢٤٧/٨ .

وإن لم يجد (الإطعام)[1] ، فهل يتحلل أو لا يتحلل متى يجد الطعام ؟ على القولين في الهدي ، وإن قلنا : يصوم ، فهل يتحلل قبيل الصوم ؟ فيه وجهان[2] .

فإن تحلل وكان في حج تقدم وجوبه ، بقي الوجوب في ذمته ، وإن كان في حج تطوع ، أو في سنة الإمكان ، لم يلزمه القضاء .

وقال أبو حنيفة : يلزمه القضاء في كل حال .

وإن كان الحصر خاصاً ، بأن حبسه غريمه ، ففي وجوب القضاء قولان :

أحدهما : لا يلزمه .

والثاني : يلزمه .

فأما إذا أحصره مرض ، فإنه لا يجوز له التحلل ، وبه قال مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : يجوز له التحلل .

فإن أحرم العبد بغير إذن مولاه ، صح إحرامه ، وله أن (يحلله)[3] .

وقال أهل الظاهر : لا ينعقد إحرامه .

فإن ملكه المولى مالاً ، وقلنا : يملكه ، تحلل بالهدي ، وإن لم يكن له هدي فهو كالحر المعسر ، يتحلل بالصوم ، وهل يتحلل قبل الهدي أو الصوم ؟ على القولين :

---

(١) (الإطعام) : في ب ، وفي أ : الطعام .

(٢) أحدهما : لا يتحلل كما لا يتحلل بالهدي حتى يهدي . والثاني يتحلل ، لأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام إلى أن يفرغ من الصيام أدى إلى المشقة ، لأن الصوم يطول ، « المهذب » مع « المجموع » ٢٤٤/٨ .

(٣) (يحلله) : في أ ، جـ ، وفي ب : يتحلل .

(ومن)[1] أصحابنا من قال : يجوز للعبد أن يتحلل قبل الصوم ، (والهدي)[2] قولاً واحداً .

وإن أحرم (بإذن)[3] مولاه ، لم يجز له أن يحلله ، فإن باعه وهو محرم ولم يعلم المشتري بحاله ، فله الخيار ، فإن رضي به ، لم يكن له أن يحلله .

وقال أبو حنيفة : له ذلك بناء على أصله .

فأما الأمة ، فإنها كالعبد إلا أن يكون لها زوج ، فيعتبر إذن الزوج مع المولى .

وحكى (ابن)[4] سماعة عن محمد : أنه (لا يعتبر)[5] إذن المولى دون الزوج .

وأما المكاتب إذا أحرم بغير إذن سيده ، ففيه طريقان :
أحدهما : أنه على القولين في سفر التجارة .
والثاني : أنه له أن يمنعه قولاً واحداً[6] .

---

(١) (ومن) : في أ ، ب ، وفي جـ : من .

(٢) (والهدي) : في ب ، جـ ، وهو الصحيح ، أنظر « المهذب » ١/٢٥٥ ، وفي أ : وللهدي .

(٣) (بإذن): في جـ، وهو الصحيح، «المهذب» ١/٢٥٥، وفي أ، ب: فأذن.

(٤) (ابن) : سماعة : وفي أ : عن ابن ، وعن زائدة وهو أبو عبد الله محمد ابن سماعة : أخذ العلم عن أبي يوسف ومحمد جميعاً ، وكتب النوادر عن محمد ، وولي القضاء ببغداد للمأمون ، « الشيرازي » : ١٣٨ .

(٥) (لا يعتبر) : في جـ ، وفي أ ، ب : يعتبر .

(٦) لأن في سفر الحج ضرراً على المولى عن غير منفعة ، وسفر التجارة فيه منفعة للمولى ، « المهذب » مع « المجموع » ٨/٢٥٦ .

فأما المرأة إذا أحرمت بغير إذن زوجها ، فإن كان تطوعاً ، كان له أن يحللها[1] وإن كان فرضاً ففيه قولان :

أحدهما : أن له أن يحللها[2] ، وله أن يمنعها من ابتدائه ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة .

والقول الثاني : أنه ليس له أن يحللها[3] .

وذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله في « التعليق » : في حج التطوع : وإذا أحرمت بغير إذنه ، من أصحابنا من قال : له أن يحللها قولاً واحداً . ومنهم من قال : فيه قولان كحجة الإسلام ، والأول أصح .

وللأبوين منع الولد من حج التطوع ، فإن أحرم به بغير إذنهما ، فهل لهما أو لأحدهما تحليله ؟ فيه قولان كالزوجة الحرة .

فإن أعتق العبد وهو محرم ، أو بلغ الصبي وحو محرم ، فإن كان قبل الوقوف ، أو في حال الوقوف ، أجزأه عن حجة الإسلام ، وإن كان بعد فوات وقت الوقوف ، لم يجزه ، وإن كان بعد الوقوف وقبل فوات وقته ولم يرجع إلى الموقف ، لم يجزه عن حجة الإسلام على الصحيح من المذهب .

وقال أبو العباس بن سريج : يجزئه .

وقال مالك : لا ينقلب حجهما فرضاً بحال .

---

(١) لأن حق الزوج واجب ، فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع .

(٢) لأن حقه على الفور ، والحج على التراخي ، فقدم حقه ، « المهذب » مع « المجموع » ٨/٢٥٦ .

(٣) لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة ، « المهذب » مع « المجموع » ٨/٢٥٦ .

فإن أفسد العبد الحج قبل الوقوف ، لزمه إتمامه ، ولزمه القضاء كالحر .

وحكى بعض أصحابنا: أنه لا قضاء عليه (تخريجاً)[1] من الصبي يفسد الحج قبل البلوغ .

فهل للسيد أن يمنعه من القضاء ؟ فيه وجهان :

فإن أحرم بالحج وشرط أن يتحلل منه لعرض صحيح ، بأن يقول : إذا مرضت تحللت ، ففيه طريقان :

أحدشما : أنه على قولين .

أحدهما: أن الشرط لا يثبت[2] .

الثاني : يثبت[3] .

والطريق الثاني : أن الشرط صحيح ، قولاً واحداً ، لحديث ضباعة بنت الزبير[4] رضي الله عنهما .

---

(١) (تخريجاً) : غير واضحة في أ .

(٢) لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر ، فلم يجز الخروج منها بـالشرط كالصلاة المفروضة ، « المهذب » مع « المجموع » ٢٦٥/٨ .

(٣) لما روى ابن عباس : « أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت : يا رسول الله أني امرأة ثقيلة ، وإني أريد الحج ، فكيف تأمرني أن أهل ، قال : أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني » فدل على جواز الشرط رواه البخاري ومسلم ٨ : ١٣٢ ، وأنظر « السنن الكبرى » للبيهقي ٢٢١/٥ .

(٤) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي ﷺ زوجة المقداد بن الأسود ، فولدت له عبد الله وقتل عبد الله يوم الجمل مع عائشة ، روي عن ضباعة عبد الله بن عباس وجابر وأنس ، « تهذيب الأسماء » ٣٥٠/٢ ، و « الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة » للإمام الذهبي ٤٧٥/٣ .

فإن شرط (أنه)[1] إذا مرض ، صار حلالاً فمرض ، صار حلالاً في أحد الوجهين :

ومن أصحابنا من قال : لا يتحلل إلا بالهدي بكل حال ، فإن تحلل بحكم الشرط ، فهل يجب عليه به دم ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يجب عليه دم ، كما لو تحلل بالإحصار بالعدو .

والثاني : وهو منصوص الشافعي رحمه الله : أنه لا دم عليه .

فإن أحرم ثم ارتد ، بطل إحرامه في إحدى الوجهين ، وهو قول أبي حنيفة .

والثاني : لا يبطل ، فيعود إلى الإسلام ويبني عليه .

---

(١) (أنه) : في جـ .

باب
الهدي

يستحب لمن قصد مكة حاجاً ، أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام[1] ، وينحره بها ، ويفرقه (فيها)[2] ، ويستحسنه ويستسمنه[3] ، فإن كان من الإبل ، أو البقر ، استحب أن يشعره في صفحة سنامها[4] الأيمن ويقلده نعلين[5] ، وبه قال مالك ، وأبو يوسف إلا أنهما قالا : يشعرها في الجانب الأيسر .

---

(١) لما روي أن رسول الله ﷺ : « أهدى مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل جهل في أنفه برة من فضة » ، رواه البخاري ومسلم ، أنظر صحيح البخاري ١ : ٢٩٧ . وأنظر نصب الراية للزيلعي ٣ : ١٦٤ .

(٢) (فيها) : في ب ، جـ ، وفي أ بها .

(٣) لقوله عز وجل : ﴿ ومن يعظم شعائر الله ﴾ الحج : ٣٢ .

(٤) (سنامها) : في ب ، وفي أ : سنامه .

(٥) لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ : « صلى الظهر في ذي الحليفة ثم أتى =

وقال أبو حنيفة : الإشعار محرم .

ويقلد الغنم[1] .

وقال مالك : لا يستحب تقليد الغنم ، ولا يصير محرماً بتقليدها .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : يصير محرماً بتقليدها . فإن كان الهدي تطوعاً ، فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحره .

وحكي عن بعض أصحاب مالك : (أنه)[2] قال : يصير بالإشعار والتقليد واجباً حتى أنه لو كان قد أحرم بالعمرة وساق هدياً تطوعاً ، ثم أحرم بالحج ، لم يجز أن يصرفه إلى قرانه . وإن كان الهدي منذوراً ، زال ملكه عنه ، وصار للمساكين ، فلا يجوز له بيعه ، ولا إبداله بغيره[3] .

وقال أبو حنيفة : يجوز له بيعه وإبداله بغيره .

ويجوز له أن يشرب من لبنه ما يفضل عن ولده .

= ببدنةفأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها ، ثم قلدها نعلين » رواه مسلم بلفظة ، « المهذب » مع « المجموع » ٢٦٩/٨ .

(١) لما روت عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ : أهدى مرة غنماً مقلدة » رواه مسلم بلفظه ، والبخاري بمعناه ، أنظر « مسلم » ٧٢/٩ .

(٢) (أنه) : في جـ ، وفي أ ، ب : أن .

(٣) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما « أن عمر رضي الله عنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أهديت نجيبة وأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأبتاع بثمنها بدناً وأنحرها ؟ قال : لا ، ولكن أنحرها إياها » ، رواه أبو داود وغيره ، قال أبو داود : هذا لأنه كان أشعرها ، « سنن أبي داود » ٤٠٧/١ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يشرب من لبنه شيئاً ، بل يرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن إذا لم يكن هناك ولد .

وحكم الأضحية المنذورة ، حكم الهدي في ذلك ، وما وجب من الدماء جبراناً ، لا يجوز أن يأكل منه .

وقال أبو حنيفة : يجوز أن يأكل من دم التمتع والقران ، لأنه عنده نسك .

وقال مالك : يجوز أن يأكل من جميع الدماء الواجبة إلا جزاء الصيد ، وفدية الأذى .

وإن عطب الهدي نحره ، وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته[1] ولا يجوز أن يأكل منه ، وهل يجوز لفقراء الرفقة الأكل منه ؟ فيه وجهان :

أظهرهما : أنه لا يجوز ، ومن يمر به بعد ذلك ، هل يجوز له الأكل منه بالعلامة من غير سماع الإباحة من المهدي ؟ على قولين :

أحدهما : أنه يباح (له)[2] بالعلامة .

والثاني : لا يباح .

فإن أخر ذبحه حتى مات ، أو أتلفه ضمنه بأكثر من الأمرين من قيمته ، أو هدي مثله .

وقال أبو حنيفة : يضمنه بقيمته لا غير .

---

(١) لما روى أبو قبيصة « أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالهدي ثم يقول : إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم إغمس نعلها في دمها ثم اضرب صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك » رواه مسلم في صحيحه ٩/٧٨ .

(٢) (له) : زائدة في أ .

فإن كانت قيمته أكثر من هدي مثله اشترى هدياً ، وينظر في الزيادة . فإن أمكنه أن يشتري بها هدياً آخر ، لزمه ذلك ، (فإن)[1] لم يمكنه أن يشتري بها هدياً آخر ، ففيها ثلاثة أوجه :

أحدها : (أنه)[2] يشتري بها جزءاً من حيوان يشارك فيه غيره ، ويذبحه .

والثاني : أن يشتري بها اللحم .

والثالث : أن يتصدق بالفضل .

ذكر في « الحاوي » : إنا إذا قلنا يشتري (به)[3] جزءاً من حيوان ، كان حكمه ، حكم الهدايا ، والضحايا ، وإن قلنا : إنه يشتري بها لحماً ، أو يفرق الزيادة ، فهل يسلك به مسلك الهدايا ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنه يسلك به مسلك الهدايا .

والثاني : أنه يختص به الفقراء ، فلا يجوز أن يأكل منه شيئاً .

وإن أتلفه أجنبي من غير تفريط من جهة (المهدي)[4] ، وجبت عليه القيمة ، فإن زادت القيمة على هدي مثله ، كان في الزيادة ما ذكرناه من الوجوه ، وإن لم تبلغ قيمته هدياً مثله ، فهو على الأوجه المتقدمة .

وحكى في « الحاوي » : في (المهدي)[5] وجهين :

أحدهما : ما ذكرناه .

---

(١) (فإن) : في جـ ، وفي أ ، ب : وأن .

(٢) (أنه) : في جـ ، وزائدة في ب ، وفي أ : أن .

(٣) (به) : في أ ، جـ ، وفي ب : بها .

(٤) (المهدي) : في جـ ، وفي أ ، ب : الهدي .

(٥) (المهدي : في ب ، جـ ، وفي أ : الهدي .

والثاني : أنه يلزمه هدي .

وإن ذبحه أجنبي بغير إذنه ، وقع الموقع ، ويلزمه أرش ما نقص من قيمته .

وقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه .

وقال مالك : لا يجزى عنه ، يلزمه هدي (بدله)[1] ، أو أضحية إن كانت أضحية ، وله على الأجنبي الأرش وتكون شاة لحم .

وحكم الأرش عندنا ما ذكرناه في الزيادة .

وحكي في «الحاوي» في هذا الأرش ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون (للمهدي)[2] .

والثاني : أنه للمساكين خاصة .

والثالث : أنه يسلك به مسلك الضحايا .

فإن ذبح رجلان كل واحد منهما أضحية الآخر ، وفرق لحمها ، لم يجزه وضمن كل واحد منهما قيمة أضحية صاحبه له . وفي القيمة وجهان :

أحدهما : وهو قول الجمهور أنه يضمن قيمتها قبل الذبح .

والثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يضمن أكثر الأمرين من قيمتها حية ، أو قيمة لحمها بعد الذبح (لتعدّيه)[3] بالتفرقة وهو الأظهر .

---

(١) (بدله) : في أ ، وساقطة من ب ، جـ .

(٢) (للمهدي) : في أ ، وهو الصحيح ، أنظر « المجموع » ٨/٢٨٨ ، وفي ب ، جـ : للمضحي لأنه ليس من نفس الهدي ولا حق للمساكين في غيره ، « المجموع » ٨/٢٨٨ .

(٣) (لتعديه) : في ب ، جـ ، وفي أ : ليعد به .

ويكره ذبحها ليلاً .

وقال مالك : لا يجزىء ذبحها ليلاً ، حكاه في « الحاوي » .

فإن ضل الهدي المعين ، فهل يجب عليه مثله ؟ فيه قولان :

أحدهما : يجب .

والثاني : لا يجب .

فإن عين هدياً عما في ذمته ، تعيّن وزال ملكه عنه ، وحكمه حكم المعين ابتداء ، وهل يتبعه الولد الحادث ؟ فيه وجهان :

أصحهما : أنه يتبعه .

فإن حدث به عيب يمنع الإجزاء ، أو عطب فنحره عاد الواجب إلى ذمته ، وهل يعود ما نحره إلى ملكه ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يعود إلى ملكه ، فيجوز له أكله ثم ينظر ، فإن كان الذي عينه أعلى مما في ذمته ، ففيه وجهان :

أحدهما : (أنه)[1] يلزمه مثل ما عينه .

والثاني : أنه يهدي مثل الذي في ذمته .

---

(١) (أنه) : زائدة في أ .

باب
الأضحية

الأضحية سنة مؤكدة[1] ، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : هي واجبة على المقيمين من أهل الأمصار[2] ويعتبر في وجوبها النصاب ، وهو قول مالك ، والثوري ، ولم يعتبر (مالك)[3] الإقامة .

---

(١) عن أنس قال : « ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ووضع رجله على صفحاتهما » ، رواه « مسلم » ١٣/١١٩ ، ١٢٠ .

(٢) واستدلت الحنفية : بأن النبي ﷺ ضحى ، وقال الله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ الأحزاب : ٢١ ، وبحديث أبي رملة بن مخنف « بكسر الميم وإسكان الخاء وفتح النون) قال ، قال رسول الله ﷺ ونحن وقوف معه بعرفات « يا أيها الناس : أن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التي يقول الناس الرجبية » ، رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم ، قال الترمذي : حديث حسن ، قال الخطابي : هذا الحديث ضعيف المخرج ، لأن أبا رملة مجهول ، « الترمذي » ٤/٩٩ .

(٣) (مالك) : غير واضحة في أ .

ووقت الأضحية إذا طلعت الشمس من يوم النحر ، ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ، صل الإمام أو لم يصل [1] .

فمن أصحابنا من قال : يعتبر قدر صلاة رسول الله ﷺ (وخطبتيه)[2] ، وكان ﷺ يقرأ سورة قاف ، واقتربت الساعة ، وقد نص الشافعي رحمه الله على ذلك .

ومن أصحابنا من قال : يعتبر قدر ركعتين خفيفتين أقل ما تكون صلاة عامة ، وخطبتين خفيفتين .

ومن أصحابنا من قال : وقت الأضحية كان في عهد رسول الله ﷺ (بفعل)[3] الصلاة والخطبتين ، وبعده يدخل وقتها بقدر الصلاة والخطبتين .

وقال عطاء : يدخل وقتها إذا طلعت الشمس .

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: من شرط صحة الأضحية، أن يصلي الإمام ويخطب، إلا أن أبا حنيفة قال: يجوز لأهل السواد أن يضحوا إذا طلع الفجر الثاني، وآخر وقتها آخر أيام التشريق.

وقال أبو حنيفة ، ومالك : وقت الأضحية يوم النحر ويومان بعده .

وقال سعيد بن جبير : يجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ، ولأهل السواد فيه وفي أيام التشريق .

وقال ابن سيرين : لا يجوز التضحية إلا في يوم النحر خاصة .

---

(١) لما روى البراء رضي الله عنه قال : « خطب رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا هذه ، ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا ، ومن نسك قبل صلاتنا فتلك شاة لحم فليذبح مكانها » ، رواه البخاري ، ومسلم إلا قوله : « فليذبح مكانها » « مسلم » ١٣/١١٥ .

(٢) (وخطبتيه) : في ب ، جـ ، وفي أ : وخطبته .

(٣) (بفعل) : في ب ، وفي أ : بفعله .

وحكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي : وقتها (من)[1] يوم النحر إلى آخر ذي الحجة . فإن كانت الأضحية واجبة ، لم يسقط بفوات أيام التشريق ، ويذبحها وتكون قضاء .

وقال أبو حنيفة : يسقط الذبح ويدفعها إلى الفقراء ، فإن ذبحها وفرق لحمها ، ضمن ما نقصت بالذبح .

وحكي في « الحاوي » : قال بعض الفقهاء : ينتظر بها إلى مثل وقتها من العام المقبل كما ينتظر بفوات الحج قضاؤه في مثل وقته .

فإذا ذبحها ، كان حكمها (حكم)[2] ما في وقتها .

وقال أبو علي بن أبي هريرة : إنها تكون للمساكين خاصة لا يأكل منها شيئاً .

ومن دخل عليه عشر ذي الحجة ، وأراد أن يضحي فالمستحب ، أن لا يحلق شعره ، ولا يقلم (أظفاره)[3] ، وقد روي في الخبر[4] : أن لا يمس شعره ولا بشره شيئاً .

فمن أصحابنا من قال : أراد بالشعر شعر الرأس ، وبالبشرة شعر البدن ، فعلى هذا لا يدخل منه قلم الظفر (ولا يكره)[5] .

---

(١) (من) : في ب ، جـ ، وفي أ : في .

(٢) (حكم) : زائدة في أ ، وفي جـ : كان حكمها في وقتها .

(٣) (أظفاره) : أنظر « المهذب » ١/٢٤٥ ، وفي أ : ظفره .

(٤) لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه ، فرأى هلال ذي الحجة ، فلا يمس من شعره ، ولا من اظفاره حتى يضحي » ، رواه « مسلم » ١٣/١٣٩ .

(٥) (ولا يكره) : في ب ، وفي أ : فلا يكره .

وقيل : المراد بالشعر جميع الشعر ، وبالبشرة الأظفار .

ومن أصحابنا من قال : لا تثبت الكراهة في ذلك إلا بعد تعيين الأضحية من ماشيته ، أو (سواها)[1] ، والمذهب الأول .

وقال أبو حنيفة : لا يكره ذلك بحال .

وقال أحمد : يحرم ذلك .

ولا يجزىء في الأضحية إلا الأنعام وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم[2] ، ولا يجزىء إلا الثني من الإبل والبقر ، والمعز ، ويجزىء الجذع من الضأن[3] .

والثني من الإبل : ما له خمس سنين ودخل في السادسة ، ومن البقر والغنم ما له سنتان ودخل في الثالثة .

وحكي عن الزهري أنه قال : لا يجزىء الجذع من الضأن أيضاً .

وقال الأوزاعي : يجزىء الجذع من جميع الأجناس .

والبدنة أفضل من البقرة ، والبقرة أفضل من شاة ، والشاة أفضل من مشاركة ستة في بدنة أو بقرة ، والضأن أفضل من المعز ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد[4] .

---

(١) (سواها) : في ، وفي أ : شراها .

(٢) لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ ليذكروا إسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ .

(٣) لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن » ، رواه مسلم في صحيحه بحروفه ، أنظر « مسلم » ١١٧/٣ .

(٤) لما روى عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ قال : « خير الأضحية الكبش =

وقال مالك : الجذع من الضأن أفضل من الثني من البقر ، ثم الثني من الإبل .

ولا يجـزىء ما فيـه عيب ينقص اللحم كالعميـاء ، والجربـاء ، والعرجاء التي تعجز عن المشي في المرعى[1] .

وحكي في « الحاوي » : عن بعض أهل الظاهر أنه قال : تجزىء العمياء .

ذكـر في « الحاوي » : في المـريضة مـرضاً يسيـراً ، (أن)[2] الشافعي رحمه الله أشار في القديم : أنها (لا تجزىء)[3] .

وقال في الجديد : تجزىء .

وذكر في « الحاوي » أيضاً : أن (العجز)[4] إن كان لمرض ، لم يجز ، وإن كان لغير مرض ، أجزأ (وليس بشيء)[5] .

= الأقرن » ، رواه البيهقي هنا ، وفي كتاب الجنائز وهو بعض حديث ، « الفتح الكبير » ٢/٩٦ .

(١) لما روى البراء بن عازب : أن النبي ﷺ قال : « لا يجزىء في الأضاحي العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسيرة التي لا تنقى » ، رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، وغيرهم بأسانيد حسنة ، قال أحمد بن حنبل : ما أحسنه من حديث ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، « الترمذي » ٤/٨٦ وأنظر « المجموع » ٨/٣١٤ ، ٣١٥ .

(٢) (أن) : في ب ، جـ ، وفي أ : لأن .

(٣) (لا تجزىء) : في ب ، جـ ، وفي أ : تجزىء .

(٤) (العجز) : في ب ، جـ ، وفي أ : للعجز .

(٥) (وليس بشيء) : ساقطة من جـ .

ويكره (الجلحاء)[1] ، وهي التي لم يخلق لها قرن ، والعصماء ، وهي التي انكسر غلاف قرنها ، والعضباء ، (وهي)[2] التي انكسر قرنها ، والشرقاء وهي التي (تثقب من الكي)[3]إذنها ، والخرقاء التي شق بالطول إذنها ، ويجزىء جميعها ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال مالك : إن كانت العضباء يخرج من قرنها الدم ، لم يجز .

وقال النخعي وأحمد : لا تجوز التضحية بالعضباء .

وتكره التضحية بمقطوعة الإذن وتجزىء.

وقال أحمد : لا يجوز التضحية بها .

والمستحب أن يذبح أضحيته بنفسه[4] ، فإن استناب يهودياً ، أو نصرانياً في ذبحها ، كره وأجزأه[5] .

وقال مالك : لا تكون أضحية .

فإن اشترى شاة بنية الأضحية ، لم تصر أضحية .

وقال أبو حنيفة : تصير أضحية .

---

(١) (الجلحاء) : في ب ، جـ ، وفي « المهذب » ٣١٤/٨ ، وفي أ : الجاماء .

(٢) (وهي) : في جـ .

(٣) (التي تثقب من الكي) : في ب ، جـ ، وفي « المهذب » وهي التي انثقبت من الكي أذنها .

(٤) لحديث أنس أن النبي ﷺ : ضحى بكبشين ، ووضع رجله على صفحاتهما ، وسمى وكبر » ، رواه البخاري بلفظه ، مر سابقا .

(٥) لأنها قربة ، فكان من الأفضل أن لا يتولاها كافر .

ويستحب أن يسمي الله عز وجل[1] ، ويصلي على النبي ﷺ .

وقال مالك وأبو حنيفة : تكون الصلاة على النبي ﷺ (على الذبح)[2] .

وقال أحمد : ليس بمشروع وحكاه في « الحاوي » عن أبي علي ابن أبي هريرة من أصحابنا ، أنه لا يستحب ولا يكره .

ويستحب أن يقول : اللهم منك وإليك تقبل مني[3] .

وقال أبو حنيفة يكره ذلك .

وحكي في « الحاوي » وجهاً آخر : أنه لا يستحب ولا يكره . وإذا ذبح الأضحية وكانت تطوعاً ، (استحب)[4] له أن يأكل منها[5] .

وحكي عن بعض الناس أنه قال : الأكل منها واجب وحكاه في « الحاوي » عن أبي حفص بن الوكيل وليس بشيء .

وقال أبو الطيب بن سلمة : الأكل واجب ، والصدقة واجبة .

وفي قدر الأفضل في الأكل قولان :

---

(١) لحديث أنس السابق أن النبي ﷺ سمى وكبر .

(٢) (على الذبح) : ساقطة من جـ .

(٣) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة ثم يقول : من الله وإلى الله والله أكبر ، اللهم منك ولك ، اللهم تقبل » هذا الأثر رواه البخاري بمعناه ، « فتح الباري » ١١٩/١٢ .

(٤) (استحب) : في أ ، جـ ، وفي ب : يستحب .

(٥) لما روى جابر « أن النبي ﷺ : نحر ثلاثاً وستين بدنة ، ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر وأشركه في هديه ، وأمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلها في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها » ، رواه مسلم بحروفه ، أنظر « مسلم » ١٩١/٨ ، ١٩٢ .

أحدهما : أن الأفضل أن يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف .

وقال في الجديد : يأكل الثلث ، ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث . وأما الجواز .

(فقد قال)[1] أبو العباس بن سريج وابن القاص : يجوز أن يأكل الجميع .

ومن أصحابنا من قال: يجب أن يبقي منه قدر ما يقع عليه اسم الصدقة، فإن أكل الجميع، لم يضمن على قول أبي العباس شيئاً، ويضمن على قول سائر أصحابنا، وكم قدر ما يضمن؟ فيه وجهان:

أصحهما : أنه يضمن أقل ما يجزىء[2] .

والثاني : أنه يضمن القدر المستحب بناءً على القولين فيه ، إذا فرق (سهم)[3] الفقراء على اثنين ، كم يضمن للثالث[4] .

وحكي في « الحاوي » وجهاً آخر عن أبي إسحاق المروزي ، وأبي علي ابن أبي هريرة : أنه يضمن جميعها بأكثر الأمرين من قيمتها ، أو مثلها ، فحصل في قدر ما يضمنه أربعة أوجه .

أحدها : الجميع .

والثاني : النصف .

---

(١) (فقد قال) : في أ ، جـ ، وفي ب : فقال .

(٢) أي في الصدقة .

(٣) (سهم) : في ب ، جـ ، وفي أ : بينهم .

(٤) والموجود في « المهذب » : والثاني : يضمن القدر المستحب وهو الثلث في أحد القولين ، والنصف في الآخر بناء على القولين فيمن فرق سهم الفقراء على اثنين ، « المهذب » مع « المجموع » ٨/ ٢٣٠ .

والثالث : الربع .

والرابع : أقل ما يجزىء .

فإن كان ما ذبحه وجب عليه عن نذر مجازاة[1] ، لم يجز أن يأكل منه[2] ، فإن أكل منه شيئاً ضمنه ، وفيما يضمنه به ، الأوجه الثلاثة التي تقدم ذكرها في الهدي[3] . -

(فإن)[4] كان قد التزمه بنذر مطلق ، ففيه ثلاثة أوجه .

أحدها : أنه لا يجوز أن يأكل (منه)[5] شيئاً .

والثاني : (أنه)[6] يجوز أن يأكل منه .

والثالث : أنه إن كان أضحية ، جاز له الأكل منه ، وإن كان هدياً ، لم يجز .

قال أقضى القضاة الماوردي : والأصح عندي أن ينظر إلى المنذور ، فإن كان مستعيناً ، لم يضمن في الذمة كقوله : لله علي أن أضحي بهذه البدنة ، جاز له أن يأكل منها ، وإن كان مضموناً في

---

(١) كالنذر لشفاء المريض ، وقدوم الغائب .

(٢) لأنه جزاء كجزاء الصيد .

(٣) وهي : الأول : يلزمه قيمة ما أكل ، كما لو أكل منه أجنبي .

والثاني : يلزمه مثله من اللحم ، لأنه لو أكل جميعه ضمنه بمثله ، فإن أكل بعضه ، ضمنه بمثله .

والثالث : يلزمه أن يشتري جزءاً من حيوان مثله ، ويشارك في ذبحه ، « المهذب » مع « المجموع » ٨/٢٣٠ .

(٤) (فإن) : في جـ ، وفي أ : وأن .

(٥) (منه) : في أ ، جـ ، وفي ب : منها .

(٦) (أنه) : ساقطة من جـ .

الذمة ، كقوله : لله علي أن أضحي بدنة ، فلا يجوز أن يأكل منها ، وليس لما ذكره معنى يعول عليه .

فإن أخر الأضحية ، فتلفت في يد المستأجر ، لم يضمنها المستأجر وضمنها المؤجر ، ويضمن المستأجر الأجرة ، وفي قدر ما يضمنه وجهان :

أظهرهما : أنه يضمن أجرة المثل .

والثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ، أنه يضمن أكثر الأمرين من الأجرة المسماة ، أو أجرة المثل ، ثم (قال)[1]: ماذا يصنع بهذه الأجرة ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنه يسلك بها مسلك الأضحية .

والثاني : أنها تصرف إلى الفقراء والمساكين .

ولا يجوز بيع شيء من الهدي والأضحية نذراً كان أو تطوعاً[2]، وحكي في جواز تفرد المضحي بجلد الأضحية وجهان :

أحدهما : يجوز[3] .

---

(١) (قال) : زائدة في أ ، وساقطة من ب ، جـ .

(٢) لما روي عن علي رضي الله عنه قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة فأقسم جلالها وجلودها وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا » ، رواه البخاري ومسلم بلفظه ، أنظر « فتح الباري » ٣٠٣/٤ ، ٣٠٥ ، و « صحيح مسلم » ٦٤/٩ .

(٣) والمنصوص عند الشيرازي : أنه يجوز أن ينتفع بجلدها ، فيصنع منه النعال والخفاف ، والفراء ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ادخروا الثلث ، وتصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك ، قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية ، فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قالوا : يا رسول الله : نهيت عن =

والثاني : لا يجوز حتى يشارك فيه الفقراء .

وقال الأوزاعي : يجوز بيع جلودها بآلة البيت التي تعار كالفأس ، والقدر ، والمنخل ، والميزان .

وقال عطاء : لا بأس بيع أهب الأضاحي .

وقال أبو حنيفة : إذا ذبحها ، جاز له بيع ما شاء منها والتصدق بثمنه ، فإن باع جلدها بآلة البيت ، جاز له الانتفاع به .

ويجوز أن يشترك السبعة في بدنة ، وفي بقرة[1] ، سواء كانوا (متقربين)[2] أو بعضهم يريد اللحم ، أهل بيت واحد كانوا أو متفرقين[3] .

وقال مالك : إن كان متطوعاً ، جاز إذا كانوا أهل بيت واحد .

وقال أبو حنيفة : إذا كانوا متقربين ، جاز .

وقال إسحاق بن راهوية : البدنة عن عشرة ، والبقرة عن عشرة .

وحكم الهدايا والضحايا سواء إلاّ في المحل ، فإن الهدايا تحمل

= إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : إنما نهيتكم من أجل الدافة ، فكلوا وتصدقوا وادخروا » ، رواه مسلم بحروفه ، أنظر « صحيح مسلم » ١٣/ ١٣٠ .

(١) لما روى جابر رضي الله عنه قال : « نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ، البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » ، رواه مسلم في صحيحه ، أنظر « مسلم » ٩/ ٦٦ ، ٦٧ .

(٢) (متقربين) : في جـ ، وهو الصحيح ، وفي ب : متفرقين ، وفي أ : منفردين .

(٣) (متفرقين) : في أ : مفترقين .

(إلى)[1] الحرم ، والضحايا تكون في كل بلد ، وهل يتعين البلد ؟ (ذكر)[2] فيه وجهان بناء على القولين في نقل الصدقة ، فإن ضلت الأضحية في أيام النحر وقد مضى بعضها ، وبقي بعضها ، فهل يكون مفرطاً ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنه لا يكون مفرطاً .

والثاني : أنه مفرط .

فإن ولدت الأضحية ، تبعها ولدها فيذبحهما جميعاً ، فإن تصدق بأحدهما وأكل الآخر ، (فهل)[3] يجوز ؟ ، فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه لا يجوز حتى يتصدق من كل واحد منهما ويأكل .

والثاني : أنه يجوز ذلك .

والثالث : أنه إن تصدق (بالأم)[4]، وأكل الولد ، جاز ، وإن تصدق بالولد ، وأكل الأم لم يجز .

فإن التزم أضحية (معينة سليمة من العيوب ، فحدث بها عيب ، لم يمنع إجزاءها.

وقال أبو حنيفة : يمنع .

فإن أوجب أضحية[5] (معيبة)[6] فزال عيبها ، فهل تجزئه ؟ فيه قولان :

(١) (إلى) : في ب ، جـ ، وفي أ : تحمل في الحرم .

(٢) (ذكر) : ساقطة من أ ، وموجودة في ب ، جـ .

(٣) (فهل) : في ب .

(٤) (بالأم) : في أ ، وفي ب ، جـ : من الأم .

(٥) (معينة . . . أضحية) : ساقطة من أ .

(٦) (معيبة) : زائدة في أ ، جـ .

قال في الجديد : لا تجزىء .

وقال في القديم : (تجزىء)[1] .

ويجوز الإدخار من لحوم الأضاحي ، واختلف أصحابنا في قوله ﷺ إنما نهيتكم (من)[2] أجل الدافة ، يعني (عن)[3] الإدخار .

فمنهم من قال : هو نهي تحريم على العموم في المدينة التي دفت البادية إليها ، وفي غيرها ، يحرم إدخار لحم الأضاحي بعد ثلاث في جميع البلاد، (وعليه)[4] جميع المسلمين، وكانت الدافة سبباً (للتحريم)[5]، ثم وردت (الإباحة)[6] بعده نسخاً للتحريم، فعلى هذا: إذا قدم إلى بلد، لم يحرم فيه ادخار الأضاحي.

والوجه الثاني : أنه نهي تحريم خاص لمعنى حادث اختص بالمدينة (ومن)[7] فيها دون غيرهم لنزول الدافة فيهم ، ثم ارتفع التحريم بارتفاع علته ، (فعلى)[8] هذا اختلف أصحابنا إذا حدث مثل ذلك في زماننا ، فدف ناس إلى بلد هل يحرم على أهله إدخاره ؟ فيه وجهان :

---

(١) (تجزىء) : في أ ، جـ ، وفي ب : لا تجزىء .

(٢) (من) : في أ ، جـ وفي ب : عن .

(٣) (عن) : ساقطة من جـ .

(٤) (وعليه) : في ب ، وعلى في أ ، جـ .

(٥) (للتحريم) : في ب ، وفي أ ، جـ التحريم .

(٦) (الإباحة) : غير واضحة في أ .

(٧) (ومن) : في ب ، جـ وفي أ ، ب وعلى .

(٨) (فعلى) : في جـ وفي أ، ب: وعلى.

أحدهما : أنه يحرم عليهم كما حرم على أهل (المدينة)[1] .

والثاني : لا يحرم .

فأما العبد إذا ضحى بإذن مولاه عن نفسه وقلنا : إنه (يملك)[2] ، صح ذلك ، وليس للسيد أن يرفع فيها بعد الذبح ، فأما قبل الذبح ، فإن كان قبل إيجاب الأضحية وتعيينها ، صح رجوعه فيها ، وإن كان بعد إيجابها وتعيينها ، لم يجز .

(قال الشيخ الإمام أيده الله)[3] : وعندي (أنه)[4] لا فرق بين ما قبل الذبح ، وبين ما بعده فيما ذكره من الرجوع وعدمه ، ويجوز أن يختلف الإيجاب والتعيين وعدم الإيجاب .

وأما المكاتب إذا أذن له المولى في التضحية ، ففيه قولان .

(قال الإمام أيده الله)[5] : إن ذلك يبنى على أن تبرعات المكاتب بإذن المولى ، هل تصح أم لا ؟ .

---

(٦) (المدينة) : غير واضحة في أ .

(٢) (يملك) : غير واضحة في أ .

(٣) (قال الشيخ الإمام أيده الله) : في أ ، وفي ب قال الإمام أبو بكر رحمه الله .

(٤) (أنه) : ساقطة من أ .

(٥) (قال الإمام أيده الله) : في ب وساقطة من أ ، جـ.

فصل
في العقيقة

العقيقة سنة ، (وهو)[1] ما يذبح عن المولود[2] .

وقال أبو حنيفة : ليست بسنة .

وقال الحسن البصري وداود : هي واجبة .

ووقت الذبح : اليوم السابع[3] ، وفي أول وقت جوازه وجهان :

---

(١) (وهو) : في ب وهو الصحيح كما في « المهذب » مع « المجموع » ، ٣٤٢/٨ وفي أ وهي .

(٢) لما روى بريدة « أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عليهما السلام » ، رواه النسائي بإسناد صحيح ١٤٧/٧ .

(٣) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع وسماهما ، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى » رواه البيهقي بإسناد حسن ، وهو بعض حديث ، وإن قدم على اليوم السابع أو أخره أجزأه ، لأنه فعل ذلك بعد وجود السبب ، « المهذب » مع « المجموع » ٣٤٣/٨ .

أحدهما : من يوم الولادة .

والثاني : بعد يوم الولادة .

ويستحب (أن)[1] يذبح عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة[2] .

وقال مالك : شاة عن الغلام أيضاً .

وفي كسر عظمها وجهان :

أحدهما : وهو قول البغداديين[3] .

والثاني : لا يكره وهو قول البصريين .

ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة[4] .

وقال قتادة : تؤخذ صوفة من صوفها ، فيستقبل بها أوداجها ، ثم تجعل على يافوخ الصبي حتى يسيل ، ثم يغسل .

---

(١) (أن) : في ب ، جـ وفي أ عن .

(٢) لما روت أم كرز قالت : « سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : للغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة وقال الترمذي : هو حديث صحيح ، « المهذب » مع « المجموع » ، ٣٤٢/٨ ، ٣٤٤ .

(٣) والمستحب أن يفصل أعضاءها ولا يكسر عظمها ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « والسنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جدولاً ، ولا يكسر عظم » هذا الحديث أخرجه ابن حبان ، والبيهقي ، ورواه أحمد ، والترمذي وصححه . أنظر الجامع الصحيح للترمذي ٤ : ٩٧ .

(٤) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود ، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً » ، رواه البيهقي بإسناد صحيح ، « المهذب » مع « المجموع » ٣٤٤/٨ .

باب
النذر

يصح النذر من كل مسلم بالغ عاقل ، ولا يصح نـذر الكافـر ، وقيل : يصح[1] . ولا يصح النذر إلا بالقول : فيقول : لله علي (كذا أو علي كذا)[2] .

وقال في القديم : إذا اشترى بدنة وقلدها ونوى أنها هـدي أو أضحية ، صارت هدياً وأضحية[3] .

وخرج أبو العباس وجهاً آخر : أنه يصير هدياً وأضحية بمجـرد النية .

---

(١) لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : «إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال ﷺ : أوف بنذرك » رواه البخاري ، ومسلم ، « فتح الباري » ١٤/٣٩٣ .

(٢) (كذا ، أو على كذا) : في أ ، جـ وفي ب ـ كذا أو كذا .

(٣) لأن النبي ﷺ : « أشعر بدنة فقلدها » ولم ينقل أنه قال . « إنها هدي ، فصارت هديا » ، « المهذب » مع « المجموع » ٨/٣٦٧

فإن قال : إن اشتريت شاة فلله علي أن أجعلها أضحية ، فاشتراها ، لزمه أن يجعلها أضحية ، وهو نذر مضمون في الذمة ، غير متعلق بعين فلزم .

وإن قال : إن اشتريت هذه الشاة ، فلله علي أن أجعلها أضحية ، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يغلب حكم التعيين، فلا يلزمه.

والثاني : أنه يلزمه، والفرق بين المسألتين في الوجهين لا يتحقق.

ونذر المعاصي لا يصح[1] ولا يلزم به قربة كنذر صوم يوم العيد وأيام التشريق وأيام الحيض وغير ذلك.

وحكى الربيع: أن المرأة إذا نذرت صوم أيام حيضها، لزمها كفارة يمين[2] .

وقال أبو حنيفة : (ينعقد)[3] نذره بصوم العيد، وأيام التشريق، غير أنه لا يجوز أن يصوم المنذور (فيها)[4]، فإن صامه صح.

فإن نذر الصلاة في أوقات النهي، فقد حكي فيه ثلاثة أوجه.

أحدها : وهو اختيار الشيخ الإمام أبي إسحاق، أنه لا يصح نذره.

---

(١) لما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم » رواه « مسلم » ١٠١/١١ .

(٢) يقول الشيرازي : ولعله خرج ذلك من قوله ﷺ « كفارة النذر كفارة اليمين » رواه مسلم من رواية عقبة بن عامر ، والمذهب لا يجب عليها كفارة يمين ، صحيح مسلم ١٠٤/١١ .

(٣) (ينعقد) : ساقطة من أ وموجودة في ب ، جـ .

(٤) (فيها) : ساقطة من أ .

والثاني : أنه يصح نذره، ويجوز أن يصليها في هذا الوقت.
والثالث : أنه ينعقد نذره على القضاء في غيره دون (الوفاء فيه)[1].

وإن نذر ذبح ولده، لم ينعقد نذره ولم (يلزم به شيء)[2]، وبه قال أبو يوسف.

وقال أبو حنيفة ومحمد: يلزمه (ذبح)[3] شاة، وكذا إذا نذر ذبح نفسه.

وإن نذر ذبح والده أو عبده، لم يلزمه شيء .

وعن أحمد: روايتان.
إحداهما : أنه يلزمه ذبح كبش.
والثانية : أنه يلزمه كفارة يمين، وحكي ذلك عن سعيد بن المسيب.

فإن قال: لله علي صوم، أو صلاة، لزمه ذلك في أظهر الوجهين، وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي سعيد الإصطخري، وأبي علي بن أبي هريرة .

والثاني : لا يلزمه، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي بكر الصيرفي.

وإن نذر قربة في (لجاج)[4] بأن قال: إن كلمت فلاناً فلله علي

---

(١) (الوفاء به) : غير واضحة في أ .

(٢) (يلزم به شيء) : في أ ، ب وفي جـ يلزمه شيء.

(٣) (ذبح) : في أ يلزمه ذبح شاة .

(٤) (لجاج) : في ب ، جـ وفي أ الحاج .

صوم، أو صلاة، أو صدقة بماله، خير بين كفارة يمين، أو بين الوفاء بما التزمه.

ومن أصحابنا من قال: إن كانت القربة حجاً أو عمرة، لزمه الوفاء به.

وقال أبو حنيفة: يلزمه الوفاء به بكل حال إن لم يكن (له)[1] مال. فإن كان صدقة بمال، لزمه أن يتصدق بالمال (الزكاتي)[2].

وقال مالك: يلزمه أن يتصدق بثلث ماله، وبه قال الزهري.

وقال النخعي وعثمان البتي[3]: يتصدق بجميع ماله (الزكاتي)[4] وغير الزكاتي.

وقال ربيعة: يلزمه أن يتصدق من ماله بقدر الزكاة.

وقال جابر بن زيد بن (الشعثاء)[5]: إن كان ماله كثيراً، لزمه أن يتصدق بعشره، وإن كان وسطاً تصدق بسبعه، وإن كان قليلاً، تصدق بخمسه، والكثير ألفان، والوسط ألف، والقليل: خمس مائة.

---

(١) (له): زائدة في أ.

(٢) (الزكاتي): غير واضحة في أ ومتآكلة.

(٣) عثمان البتي: نسبة إلى البت، وهو كساء غليظ من وبر أو صوف ولأنه كان يبيع البتوت من أهل الكوفة، وانتقل إلى البصرة، ومات سنة ١٤٣ هـ أخذ عن الحسن، « الشيرازي » ٥٨، ٥٩.

(٤) (الزكاتي): غير واضحة في أ.

(٥) جابر بن زيد الأيدي أبو الشعثاء: وفي أ: الشفاء، روى عمر بن دينار عن ابن عباس أنه قال: لو أن أهل البصرة سألوا جابر بن زيد عما في كتاب الله، ثم نزلوا عند قوله، وسعهم أو قال: كفاهم، وقال عمرو بن دينار، ما رأيت أحداً أعلم من أبي الشعثاء، مات ١٠٣ هـ، « الشيرازي »: ٨٨.

وحكي عن الحكم وحماد أنهما قالا: لا يلزمه شيء.

فإن نذر أن يتصدق بماله، لزمه أن يتصدق بجميعه[1].

وقال أبو حنيفة: يتصدق بالمال الزكاتي.

وإن نذر أن يعتق رقبة، أجزأه ما يقع عليه اسم الرقبة على ظاهر المذهب[2].

وقيل: لا يجزئه إلاَّ ما يجزىء في الكفارة، (وأصله القولان فيه)[3]: إذا نذر هدياً.

قال في القديم: يهدي (ما شاء)[4] (ما يقع)[5] عليه الاسم[6].

وقال في الجديد: لا يجزئه إلاَّ ما يجزىء في الأضحية، وهو قول أبي حنيفة وأحمد.

---

(1) لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه البخاري، «فتح الباري» ٣٩٢/١٤.

(2) لا يجزئه إلا ما يجزىء في الكفارة، «المجموع» ٣٨٠/٨.

(3) (وأصله القولان فيه): في أ، ب، وفي جـ: وأصل القولين.

(4) (ما شاء): زائدة في أ، جـ، وساقطة من ب.

(5) (ما يقع): في ب، وفي أ، جـ: مما يقع.

(6) ولهذا قال ﷺ في الجمعة: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»، رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، أنظر «مسلم» ١٤٥/١١

فإن نذر أن يهدي بدنة، أو بقرة، أو شاة، أجزأه على القول الأول (ما يقع عليه الاسم)[1] .

(وعلى القول الثاني)[2]: لا يجزئه إلاَّ ما يجزىء في الأضحية.

فإن نذر أن يهدي شاة، فأهدى بدنة، أجزأه، وهل يكون جميعها واجباً؟ فيه وجهان:

أحدهما : أن جميعها واجب[3] .

والثاني : أن سبعها واجب[4].

فإن نذر بدنة وهو واجد لها تعينت عليه في أحد الوجهين، فإن لم يجد بدنة، فبقرة، فإن لم يجد، انتقل إلى سبع من الغنم.

ومن أصحابنا من قال: ثبتت البدنة في ذمته إلى أن يقدر عليها.

والوجه الثاني : أنه يتخير بينها وبين (البقرة)[5] وبين السبع من الغنم.

فإن نذر بدنة من الإبل، تعينت عليه، فلا تجزئه البقرة، والغنم وجهاً واحداً كذا ذكره الشيخ أبو نصر رحمه الله .

فإن عدمت الإبل، فالمنصوص عليه: أنه يجزئه البقرة بالقيمة، فإن كانت قيمتها كقيمة البدنة من الإبل، أجزأت، وإن كانت أقل أخرج الفضل، ولم يعتبر القيمة إذا أطلق.

---

(١) (ما يقع عليه الإسم) : زائدة في أ ، جـ ، وساقطة من ب .

(٢) (وعلى القول الثاني) في أ ، وفي ب : والثاني .

(٣) لأنه مخير بين الشاة والبدنة ، فأيهما فعل كان واجباً .

(٤) لأن كل سبع منها بشاة فكان الواجب هو السبع .

(٥) (البقرة) : في أ ، ب ، وفي جـ : البدنة .

ومن أصحابنا من قال: تجب البدنة في ذمته، كذا حكى الشيخ أبو نصر رحمه الله، ولم (يحك)[1] في البدنة المطلقة ذلك.

وذكر بعض أصحابنا: أنه إذا نذر بدنة من الإبل، (فلا بدل لها)[2] في أحد الوجهين.

وفي الثاني: لها بدل.

وفي حكم انتقاله إليه وهو البقرة وجهان:

أحدهما: (ينتقل)[3] من غير اعتبار قيمة، فإن لم يجد بقرة، انتقل إلى سبع من الغنم، فإن لم يجد، لم ينتقل إلى صيام ولا إطعام.

والوجه الثاني: أنه يعدل إلى البقرة بأكثر الأمرين منها، أو قيمة البدنة، وكذا في انتقاله من البقرة إلى الغنم، وفي القيمة التي تعتبر في الانتقال إلى الغنم ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يعتبر أكثر الأمرين من قيمة البدنة، أو سبع من الغنم.

والثاني: أنه يعتبر أكثر الأمرين، من قيمة البقرة، أو سبع من الغنم.

والثالث: أنه يعتبر أكثر الثلاثة من قيمة البدنة أو البقرة، أو سبع من الغنم.

فإن نذر أن يهدي إلى الحرم، لزمه ذلك، وفيه إذا أطلق وجهان:

أظهرهما: أنه يلزمه أن يهدي إلى الحرم.

---

(١) (يحك): في أ: ب، وفي جـ: ولم يحكم.

(٢) (فلا بدل لها): في ب، جـ، وفي أ: بدلها.

(٣) (ينتقل): في ب، جـ، وفي أ: أنه ينتقل.

والثاني : أنه لا يتعين الحرم، فيهدي حيث شاء[1] فعلى هذا إذا نذر أن يهدي (لرتاج)[2] الكعبة، أو عمارة مسجد، صرفه فيما نذره، وإن لم يعين ما يصرفه فيه، بل نذر أن يهدي، ففيه وجهان:

أحدهما : أنه يصرفه فيما شاء من القرب .

والثاني : أنه يصرفه إلى الفقراء والمساكين في البلد الذي نذر أن يهدي إليه.

ومن أصحابنا من حكى : أنه إذا قال : لله علي أن أجعل هذا المتاع هدياً، لزمه نقله إلى الحرم، وإن قال: لله علي أن أهدي هذا المتاع، ولم يجعله هدياً ، فقد تقابل فيه عرف اللفظ وهو (الهدية)[3] بنية الهبة وعرف الشرع، فإن لم يكن له نية، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يحمل على عرف الشرع.

---

(١) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا ـ مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية ـ قال : لصنم؟ قالت : لا ، قال : لوثن؟ قالت : لا ، قال : أوف بنذرك » ، وهذا الحديث غريب لكن معناه مشهور من رواية ثابت الضحاك الأنصاري رضي الله عنه قال: « نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أنه ينحر إبلاً ببوانه ، فقال رسول الله ﷺ : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا : لا ، فقال رسول الله ﷺ : أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » ، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، « سنن أبي داود » ٢١٣/٢ .

(٢) (لرتاج) : غير واضحة في أ ، بكسر الراء : الباب العظيم والباب المغلق ، فلأن ماله في رتاج الكعبة أي نذره ، « المصباح المنير » ٣٣٤/١ .

(٣) (الهدية) : في أ ، ب ، وفي جـ : الفدية .

والثاني : أنه يجمل على عرف اللفظ[1] .

فإن نذر هدياً للكعبة، صرف في مصالحها، فإن نذر هدياً لأهل الحرم، صرف إلى المساكين، وهل يصرف منه إلى ذوي القربى ؟ فيه وجهان :

وإن نذر النحر في الحرم، لزمه النحر فيه، وهل يلزمه تفرقة اللحم (فيه)[2]؟ فيه وجهان :

أصحهما : أنه يلزمه النحر والتفرقة في الحرم.

والثاني : أن له التفرقة في غير الحرم .

وإن نذر النحر في الحرم، والتفرقة على أهل الحل، لزمه التفرقة على مساكين الحل، وهل يلزمه النحر في الحرم؟ فيه قولان حكاهما أبو علي ابن أبي هريرة .

وإن نذر النحر في بلد غير الحرم، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يلزمه النحر وتفرقة اللحم .

والثاني : أنه لا يصح نذره.

وذكر في « الحاوي »: أنه إذا نذر النحر بالبصرة وتفرقة اللحم بها، لزمه تفرقة اللحم بالبصرة، وهل يلزمه النحر بها؟ فيه وجهان:

أحدهما : أنه يلزمه النحر بها، كما لو نذر النحر في الحرم.

والثاني : لا يلزمه النحر بها.

وإن نذر النحر بالبصرة وأطلق، ففيه ثلاثة أوجه:

---

(۱) (اللفظ) : في أ ، جـ ، وفي ب : اللغة .

(۲) (فيه) : في جـ .

أحدها : أنه يلزمه النحر بالبصرة، والتفرقة بها .

والثاني : يلزمه النحر في البصرة، والتفرقة حيث شاء.

والثالث : أنه ينحر حيث شاء، ويفرق في البصرة.

وإن نذر النحر مطلقاً، ففيه قولان بناء على نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره، وفي هذا البناء في هذه الصورة نظر.

وإن نذر الصلاة، لزمه أن يصلي ركعتين في أظهر القولين، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد، ويلزمه في القول الثاني ركعة.

وإن نذر صلاة في المسجد الحرام، تعين عليه فعلها فيه[1]، وإن نذر صلاة في المسجد الأقصى، ومسجد رسول الله ﷺ، لزمه ذلك في أصح القولين.

وقال أبو حنيفة : لا يتعين الصلاة بالنذر في مسجد بحال.

(فإن)[2] نذر صوم سنة بعينها، لزمه صومها متتابعاً، فإن كان الناذر امرأة فحاضت، فهل تقضي أيام حيضها؟ فيه قولان:

أحدهما : أنه يلزمه قضاؤها[3] .

---

(١) لأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره ، والدليل عليه : ما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا » ، رواه أحمد بن حنبل في سنده ، والبيهقي بإسناد حسن ، « السنن الكبرى » للبيهقي ٥/٢٤٦ .

(٢) (فإن) : في ب ، جـ ، وفي أ : وأن .

(٣) لأن الزمان محل للصوم وإنما تفطر هي وحدها ، « المهذب » مع « المجموع » ٨/٤٠٠ .

والثاني : أنه لا يلزمها[١] .

وإن أفطر في هذه السنة لمرض، فهل يقضي ذلك؟ فيه وجهان، وإن أفطر لسفر، لزمه قضاؤه وجهاً واحداً، فإن كان قد شرط التتابع في (صوم)[٢] هذه السنة، فأفطر من غير عذر، لزمه الاستئناف، وإن أفطر لمرض، فهل يلزمه الاستئناف؟ فيه قولان: وإن أفطر لسفر وقلنا : ينقطع (التتابع)[٣] بالمرض ، ففي السفر أولى ، وإن قلنا : لا ينقطع بالمرض ففي السفر وجهان :

وإن نذر صوم سنة مطلقة، وشرط (فيها)[٤] التتابع، كان الحكم فيها على ما ذكرناه. وإن نذر صوم كل اثنين، لم يلزمه قضاء أثانين رمضان، وفيما يوافق أيام العيد قولان:

أصحهما : أنه لا يقضيها .

فإن (لزمه)[٥] صوم شهرين متتابعين، ثم نذر صوم كل اثنين فإنه يصوم الشهرين ويقضي الأثانين التي تقع (فيهما)[٦]، كما لو سبق نذر الأثانين .

وقيل : لا يلزمه قضاء الأثانين في هذا النذر .

---

(١) لأنه مستحق للفطر ، فلا يلزمها قضاؤه ، كأيام العيد ، « المهذب » مع « المجموع » ٨/٤٠٠ .

(٢) (صوم) : زائدة في أ .

(٣) (التتابع) : ساقطة من جـ .

(٤) (فيها) : ساقطة من ب .

(٥) (لزمه) : في ب ، جـ ، وفي أ : لزم .

(٦) (فيهما) : في جـ .

فإن نذر صوم يوم بعينه وأفطر لعذر قضاه.

وقال مالك: إذا أفطر لمرض، لم يلزمه قضاؤه.

فإن نذر صيام عشرة أيام مطلقة، وشرط أن يصومها (فصامها)[1] متتابعة، ففيه وجهان:

أظهرها: أنه يجزئه، فإن قال: لله علي أن أصوم عشرة أيام، جاز أن يصومها متتابعاً ومتفرقاً.

وقال داود: يلزمه أن يصومها متتابعاً.

فإن نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، ففي صحة نذره قولان:

أحدهما: أنه صح نذره، وهو اختيار القاضي أبي الطيب رحمه الله، واختيار المزني.

والثاني: لا يصح، وهو اختيار الشيخ أبي حامد.

- فإن قلنا: يصح نذره، وكان الناذر في يوم قدومه صائماً صوم التطوع، فإنه يتمه، ويقضي عن نذره، وهل يلزمه إتمامه؟ فيه وجهان:

أظهرهما: أنه لا يتحتم إتمامه.

وإن كان صائماً فيه صوم قضاء، أو كفارة، لزمه إتمامه عن فرضه، وهل يلزمه قضاؤه عن ذلك الفرض؟ فيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه يلزمه قضاؤه.

والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أنه يستحب له قضاؤه ولا يجب، وعليه أن يقضي صوم النذر للقدوم، وإن كان صائماً يوم

---

(1) (فصامها): في ب، جـ.

القدوم عن فرض (متعين)[1] كصوم رمضان ، والنذر المعين، أكمل صومه عن فرضه ولم يلزمه قضاؤه ويستحب له قضاؤه، ويقضي عن النذر، هذا كله ذكره في « الحاوي » .

(قال الشيخ الإمام أيده الله)[2]: وعندي أن ذكر القضاء، للصوم الذي وافق يوم القدوم لا وجه له واجباً ولا مستحباً، لأنه يعتد به عما شرع فيه لا خلاف فيه، وموافقة النذر له ما أوجبت خللاً فيه محال، وكذا (إيجاب)[3] الإتمام في التطوع لا وجه له، فإنه لم يخرج عن كونه تطوعاً، والزمان لا حرمة له في نفسه.

فإن نوى صيام غد عن نذر القدوم وهو على ثقة من قدومه فيه فقدم فيه، فهل يجزئه صيامه؟ حكى فيه في « الحاوي » وجهين :

أظهرهما : أنه يجزئه.

والثاني : لا يجزئه وليس بشيء .

وإن نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه قولان، صح نذره، فإن قدم نهاراً لزمه اعتكاف بقية النهار، وهل يلزمه قضاء ما مضى منه؟[4] فيه وجهان :

أحدهما : لا يلزمه.

والثاني : يلزمه وهو اختيار المزني .

وإن قدم فلان وهو محبوس أو مريض، فالمنصوص: أنه يلزمه القضاء .

---

(١) (متعين) : في أ ، ب ، وفي جـ: به متعين .

(٢) (قال الشيخ الإمام أيده الله) : في أ ، وفي ب : قال الإمام أبو بكر .

(٣) (إيجاب) : في ب ، وفي أ : إيجابه .

(٤) (منه) : ساقطة من أ ، وموجودة في ب ، جـ .

وقال القاضي أبو حامد، وأبو علي الطبري: لا يلزمه.

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام، لزمه المشي إليه بحج أو عمرة، ومن أي موضع يلزمه المشي؟ فيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، أنه يلزمه ذلك من دويرة أهله.

والثاني: أنه يلزمه من الميقات، وهو قول عامة أصحابنا، ويلزمه أن يمشي إلى أن يتحلل التحلل الثاني في الحج، فإن فاته، لزمه أن يقضيه ماشياً، وهل يلزمه المشي في فائتة؟ فيه قولان:

فإن حج راكباً لعجزه عن المشي، فهل يلزمه دم؟ فيه قولان:

ومن أصحابنا من حكى: في وجوب المشي، والركوب إلى بيت الله الحرام إذا نذرهما ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يتعين واحد منهما بالنذر (ونسبه إلى أحمد)[1].

(والثاني: أنه يلزمه الأمران بالنذر)[2].

والثالث: أنه يلزمه المشي بالنذر، ولا يلزمه الركوب به.

فإن قلنا: بوجوبهما، فترك أحدهما إلى الآخر، فهل يلزمه الجبران؟ فيه ثلاثة أوجه.

أحدها: أنه لا يجب (بواحد) منهما جبران.

والثاني: أنه يجبر كل واحد منهما بدم إذا تركه إلى الآخر.

والثالث: أنه يجب بترك المشي إلى الركوب دم، ولا يجب عليه بتركه الركوب إلى المشي، وذكر في الفدية وجهين.

---

(١) (ونسبه إلى أحمد): غير واضحة في أ ومتآكلة.

(٢) (والثاني: أنه يلزمه الأمران بالنذر): ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ.

أحدهما : فدية ترك الإحرام من الميقات.
والثاني : فدية الحلق .

فإن نذر الحج ماشياً في العام المقبل، فإنه يلزمه الحج فيه، وهل يجوز له تقديمه عليه؟ فيه وجهان: فإن أحرم به ففاته، ففي وجوب قضائه قولان :

أحدهما : أنه يقضيه كغير المصلين، فإن أخر الإحرام عن عامه، ففي وجوب قضائه قولان أيضاً.

(وإن)[1] نذر المشي إلى بيت الله الحرام لا حاجاً ولا معتمراً، ففيه وجهان:

أحدهما : أنه لا ينعقد نذره .
والثاني : أنه ينعقد ويلزمه المشي بحج، أو عمرة.

ذكر في « الحاوي »: أنه إذا قلنا: يصح نذره، ففي الشرط وجهان:

أحدهما : أنه باطل.
والثاني : أن الشرط صحيح، ولا يلزمه الإحرام بحج ولا عمرة، فعلى هذا فيه وجهان.

أحدهما: أنه يلزمه أن يضم إلى قصد البيت عبادة من صلاة، أو صيام، أو اعتكاف، أو طواف، ليصير القصد قربة.

ذكر في « الحاوي »: أنه إذا نذر قصد البيت الله الحرام ولم يكن له نية (حج)[2] ولا عمرة، فالذي عليه الجمهور، أنه يلزمه القصد بحج أو عمرة .

---

(١) (وإن) : في ب ، جـ ، وفي أ : فإن .

(٢) (حج) : في ب ، جـ ، وفي أ : وحجة .

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يبني على اختلاف قول الشافعي رحمه الله .

فمن أراد دخول الحرم من غير الخطأ به بغير إحرام، هل يجوز أم لا؟

ـ فإن قلنا : لا يجوز له دخوله إلَّا بإحرام بحج أو عمرة، انصرف نذره إليه ها هنا.

ـ وإن قلنا : لا يلزمه الإحرام لدخوله، ففي تعلق نذره ها هنا بالإحرام وجهان، تخريجاً من اختلاف قوله فيمن نذر المشي إلى المسجد الأقصى، وهذا التخريج وإن كان محتملاً، فهو مخالف لنص الشافعي رحمه الله .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه القصد بحجة ولا عمرة إلَّا فيه إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام، فأما نذر القصد والذهاب إليه فلا يلزمه (به)[1] الإحرام.

وإن نذر المشي إلى بقعة من الحرم، لزم المشي إليها بحج أو عمرة، وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه مشي، وإنما يلزمه إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام، أو إلى مكة، أو إلى الكعبة استحساناً .

وإن نذر المشي إلى المسجد الأقصى، أو إلى مسجد رسول الله ﷺ، فهل يلزمه؟ (فيه)[2] قولان:

قال في « الأم »: لا ينعقد نذره وبه قال أبو حنيفة[3] .

---

(١) (به) : في ب ، جـ ، وفي أ : له به .

(٢) (فيه) : في أ ، جـ ، وفي ب : ففيه .

(٣) لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب المشي إليه بالنذر كسائر المساجد .

والثاني : ينعقد نذره، وبه قال أحمد، ومالك[1] .

ذكر في « الحاوي »: أنا إذا قلنا: يصح نذره، فهل يلزمه مع المشي عبادة؟ فيه وجهان:

أحدهما : أنه لا يلزمه غير قصدهما.

والثاني : أنه يلزمه أن يضيف إلى ذلك عبادة، فعلى هذا فيما يلزمه من العبادة وجهان:

أحدهما : أنه يضيف إليه ما شاء من صوم، أو صلاة .

والثاني : أنه يلزمه أن يصلي فيهما، وهل يلزمه المشي إليه؟ فيه وجهان :

أحدهما : (أنه)[2] يلزمه المشي .

والثاني : أنه يجوز له الركوب، فإن قلنا: يلزمه المشي فركب، هل يجزئه؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يجزئه، وعليه إعادة قصده إليه ماشياً .

والثاني : يجزئه إذا قلنا: (إنه)[3] يلزمه أن يضيف إليه عبادة فيه، ويصير هو المقصود بالنذر، ولا يلزمه أن يجب بدم، (كالإحرام، لاختصاص)[4] الإحرام (بذلك)[5]، فأما إذا نذر الصلاة فيه، فإنه يلزمه في أظهر الوجهين .

---

(1) لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه فلزمه المشي إليه بالنذر كالمسجد الحرام ، « المهذب » مع « المجموع » ٤٢٢/٨ .

(٢) (أنه) : زائدة في أ .

(٣) (أنه) : زائدة في أ .

(٤) (كالإحرام لاختصاص) : في ب ، جـ ، وفي أ : الإحرام كاختصاص .

(٥) (بذلك) : في أ ، ب ، وفي جـ : بذاك .

فإن نذر الصلاة في مسجد الخيف، ولم يكن من أهل الحرم، انعقد نذره، وفيما ينعقد به نذره وجهان:

أحدهما : أنه ينعقد بما ذكره من الصلاة في الحرم إذا قيل يجوز دخول الحرم بغير إحرام، وفي تعيين (بعض)[1] الصلاة في مسجد الخيف وجهان :

والوجه الثاني : أنه يلزمه بنذره قصد الحرم بحجة أو عمرة، إذا قيل لا يجوز دخوله بغير إحرام، فعلى هذا في التزام ما عقد عليه نذره من الصلاة (فيه)[2] وجهان :

أحدهما : أنه لا يلزمه الصلاة، لأن الشرع نقل نذره إلى غيره.

والثاني : (أنه)[3] يلزمه.

(قال الشيخ الإمام فخر الإسلام رحمه الله)[4]: وعندي: أنه يلزمه الصلاة بالنذر وقصد الحرم بإحرام إذا نذر الصلاة فيه، لأنه إذا لزمه ذلك بنذر المشي إليه والقصد، فلأن يلزمه ذلك بنذر الصلاة فيه أولى .

فإن نذر المشي إلى بيت الله ولم يقل الحرام، ولا نواه، فالمذهب: أنه يلزمه المشي إلى بيت الله الحرام، وهو ظاهر ما نقله المزني، وظاهر ما قاله الشافعي رحمه الله في « الأم ».

ونقل القاضي أبو حامد في « جامعه »: أنه لا يلزمه.

---

(١) (بعض) : ساقطة من أ ، جـ ، وموجودة في ب .

(٢) (فيه) : ساقطة من أ .

(٣) (أنه) : في ب ، وساقطة من أ ، جـ .

(٤) (قال الشيخ فخر الإسلام رحمه الله) : في أ ، وفي ب : قال الإمام أبو بكر رحمه الله ، وفي جـ : قال الشيخ الإمام أيده الله .

فإن قال: لله علي أن أمشي ولم يكن له نية (شي)[1]، فلا شيء عليه.

وحكي عن أحمد أنه قال : إذا نذر فعلاً مباحاً ، انعقد نذره ، وكان بالخيار بين (الوفاء به)[2] وبين الكفارة .

فإن نذر الهدي لأهل الحرم وكان ممن يمكن تفرقته عليهم ، فرقه فيهم ، وإن كان الهدي متاعاً لا يمكن تفرقته (عليهم)[3] كاللؤلؤ ، والجواهر ، وغير ذلك ، كان حقهم في قيمته ، وهل يلزمه بيعه ، وتفرقة الثمن ، أم يجوز له دفع قيمته ؟ فيه وجهان مخرجان من القولين في العبد الجاني ، هل يفديه السيد بقيمته أو بثمنه ؟

ــ فإن قلنا : يفديه بقيمته ، كان للناذر صرف قيمته إليهم (ولا يبيعه)[4]

ــ وإن قلنا : عليه بيع العبد الجاني ، لأنه ربما زيد في الثمن ، لزم هذا الناذر بيع هذا المتاع .

(قال الشيخ الإمام رحمه الله) : وعندي : أن هذا بناء بعيد ، لأن هذا الهدي للحرم أخرجه إلى الله تعالى ، فلا يجوز أن يبقي حقه فيه ، ولا يجوز أن يشتريه من نفسه لنفسه ، والعبد الجاني ما صار مستحقاً للمجني عليه ، وإنما تعلق حقه به تعلق الارتهان ، ولهذا له

---

(١) (شيء) : زائدة في أ ، وساقطة من ب ، جـ .

(٢) (الوفاء به) : غير واضحة في أ .

(٣) (عليهم) : ساقطة من أ ، ب وموجودة في جـ .

(٤) (ولا يبيعه) : في ب ، جـ وفي أ فلا بيعه .

(أن)[1] يفديه بإرش الجناية ولا يلزمه البيع ، وها هنا لا بد من البيع في أحد الوجهين ، ولهذا لو كان فيما يمكنه نقله وتفرقته عليهم ، لوجب نقله وتفرقته ، فقد صار مستحقاً لهم ، غير أنه تعذر نقله إليهم ، وتفرقته فيهم ، فتعين البيع ، فأما أن يدفع هو القيمة فلا .

---

(١) (أن) : ساقطة من أ

باب
الأطعمة

يحل من (الدواب)[1] : دواب الأنس (كالخيل)[2] ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة: يكره كراهة يتعلق بها مأثم ، ولا يقول إنها محرمة[3] . ولا تحل البغال والحمير .

وحكي عن الحسن البصري أنه قال : هي حلال .

وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما : إباحة الحمر الأهلية . وفي السنور البري وجهان :

---

(١) (الدواب) : ساقطة من جـ .

(٢) لما روى جابر رضي الله عنه قال : « ذبحنا يوم خيبر من الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل » رواه أبو داود ، والترمذي وآخرون بلفظه بأسانيد صحيحة ، « « الترمذي » ٤/٢٥٤ .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ النحل : ٨٠ ، ولم يذكر الأكل منها .

ويحل أكل الضبع ، والثعلب من الوحوش ، وبه قال أحمد ، (وعنه رواية أخرى في الثعلب خاصة)[1] .

وقال أبو حنيفة : لا يحل أكلها .

وقال مالك : يكره أكلها .

ويحل اليربوع ، وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يحل .

ويحل القنفذ .

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يحل .

والوبر مباح ، وهو دويبة أنبل من ابن عرس كحلاء العينين ، وابن عرس حلال خلافاً لأبي حنيفة وأحمد .

والضب حلال[2] ، وبه قال مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يحل .

وفي ابن آوى وجهان :

أحدهما : لا يحل .

والثاني : يحل .

---

(١) (وعنه رواية . . . خاصة) : ساقطة من أ .

(٢) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : « أنه أخبره خالد بن الوليد . أنه دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة رضي الله عنها ، فوجد عندها ضباً محنوذاً ، فقدمت الضب إلى رسول الله ﷺ ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقال خالد : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهه ، رواه البخاري ، ومسلم ، « صحيح مسلم » ١٣/٩٨ ، ٩٩ .

=

والشاة الجلالة : هي التي يكون أكثر علفها العذرة اليابسة ،يكره أكلها ولا يحرم .

وقال أحمد : يحرم لحمها ، ولبنها ، وكذا الدجاجة ، يحرم لحمها وبيضها ، وتحبس وتعلف علفاً طاهراً حتى تزول رائحة النجاسة فتحل عنده . وتزول الكراهة عندنا .

وقال بعض أهل العلم : يحبس البعير ، والبقرة ، أربعين يوماً ، والشاة سبعة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام ، وقيل : سبعة ، وكذا نقول في الزروع التي تطرح فيها النجاسة (وتروى بها)[1] .

وذكر في « الحاوي » : إذا كان قد تغير رائحة لحمها بالنجاسة تغيراً كثيراً ، ففي إباحة أكله وجهان : حكاهما أبو علي بن أبي هريرة .

أحدهما : أنه مباح .

والثاني : أنه حرام ، وعلى هذا إذا ارتضع الجدي من كلبة ، أو خنزيرة حتى نبت لحمه منه ، كانت إباحته على الوجهين .

ولا يحل ما يتقوى بنابه كالأسد ، والنمر ، والذئب[2] . وبه قال أبو حنيفة وأحمد .

وقال مالك : يكره ذلك ولا يحرم ، وكذا قال في الكلب[3] ،

---

(١) (وتروي بها) : في جـ ، وفي أ : وتربى .

(٢) لقوله عز وجل : ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ الأعراف : ١٥٧ ، والسباع من الخبائث ، لأنها تأكل الجيف ولا يستطيبها العرب ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » ، رواه مسلم بلفظه ، ورواه البخاري ومسلم من رواية أبي ثعلبة الخشني ، « مسلم » ٨٣/١٣ ، وأنظر « المجموع ١٣/٩ .

(٣) واحتج بقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا ـ

واختلف في علة التحريم في نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع .

فعلل الشافعي رحمه الله : بما قوي بنابه وعدا على الحيوان .

وقال أبو إسحاق من أصحابنا : هو ما كان عيشه بنابه دون غيره ، ولا يأكل إلّا ما يفترس من الحيوان .

وقال أبو حنيفة : هو ما فرس بنابه ، وإن لم (يبتد بالعدوى)[1] وعاش بغير نابه .

ويحرم أكل حشرات الأرض كالفأر ، والخنافس ، والعناكب ، والوزغ ، (والغطاء)[2] واللحكاء وهي دويبة كالسمكة تسكن الرمل صيفاً ، صقيلة الجلد ، يعرض مقدمها ، ويدق مؤخرها ، إذا أحست بإنسان غاصت في الرمل[3] .

وقال مالك : يكره ذلك ولا يحرم .

ويحرم من الطير ما له مخلب ، والمستخبث ، كالغراب الأبقع والأسود الكبير ، وفي الغداف ، وهو صغير الجسم ، لونه لون الرماد وجهان :

أحدهما : يحل وهو قول أبي حنيفة ، وكذا غراب الزرع ، ويسمى الزاغ .

= أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ، فإنه رجس أو فسق أهل لغير الله به ﴾ ، « المجموع » ١٦/٩ .

(١) (يبتد بالعدوى) : في جـ ، وفي أ : يبتدي العدوى .

(٢) (والعظاء) : في أ : ولعضا وهي : ملساء تشبه سام أبرص وتسمى في لغة العامة : سحلية .

(٣) اللحكاء : بضم اللام وفتح الحاء المهملة وبالمد .

وما عدا المنصوص عليه ، فإنه يرجع فيه إلى (العرب)[1] من أهل الريف والقرى[2] ، فما استطابته حل أكله ، وما استخبثته ، حرم أكله .

وما كان في بلاد العجم ولم يكن له شبه فيما يحل ولا فيما يحرم فيه وجهان :

أحدهما : أنه يحل وهو قول أبي العباس ، وأبي علي الطبري ..

والثاني : أنه لا يحل .

فأما إذا اتفق ما استطابه قوم من العرب ، واستخبثه قوم ، فإنه يرجع فيه إلى الأشبه ، فإن استويا في الشبه ، ففيه وجهان من اختلاف أصحابنا في الأشياء قبل الشرع ، هل هي على الحظر أم على الإباحة ؟

(قال الشيخ الإمام فخر الإسلام رحمه الله)[3] : وعندي أن هذا بناء فاسد ، وينبغي أن يحرم .

وأما حيوان الماء ، فالسمك[4] منه حلال ، والضفدع[5] حرام .

---

(١) (العرب) : في العرف في ب .

(٢) ويرجع إلى ذوي اليسار والغنى دون الاجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة ، « المهذب » مع « المجموع » ٢٣/٩ .

(٣) (قال الشيخ . . .) في أ ، وفي ب : قال الإمام أبو بكر ، وفي جـ : قال الشيخ الإمام رحمه الله .

(٤) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان ، فالحوت والجراد ، وأما الدمان ، فالكبد والطحال » ، « المجموع» ٢٩/٩ .

(٥) لما روى عن النبي ﷺ « نهى عن قتل الضفدع » ، رواه أبو داود بإسناد حسن ، والنسائي بإسناد صحيح من رواية عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التميمي ، =

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله : وكذلك النسناس ، لأنه يشبه الآدمي .

قال الشيخ أبو حامد رحمه الله : والسرطان مثله ، وفيما سوى ذلك وجهان :

أحدهما : يحل .

والثاني : أن ما أكل مثله في البر ، حل ، وما لا يحل مثله في البر ، لا يحل .

ومن أصحابنا من قال : لا يحل من حيوان الماء إلّا السمك ، وما كان من جنسه ، وهو قول أبي حنيفة .

ـ فإن قلنا : أنه يحل جميعه ، فإنه يحل إذا أخرجه إلى البر وإن بقي اليوم واليومين ، فإن شاء تركه حتى يموت ، وإن شاء استعجل قتله ، ومن قال : يحل (ما كان يحل)[1] مثله في البر ، اعتبر فيه الذكاة .

وقال أحمد في إحدى الروايتين عنه : أنه لا يحل ما عدا السمك إلّا بذكاة .

ومن قال : يحل السمك ، فسواء مات بسبب ، أو بغير سبب ، فإنه يحل ، وبه قال مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : إذا مات بسبب (حل)[2] ، وإن مات بغير

= « مختصر سنن أبي داود » ١١٥/٨ ، ولو حل أكله لم ينه عن قتله ، « المهذب » مع « المجموع » ٢٩/٩ .

(١) (ما كان يحل) : ساقطة من أ ، وموجودة في ب ، جـ .

(٢) (حل) : في أ ، جـ ، وفي ب : يحل .

سبب ، لم يحل ، وإن مات بسبب حر الماء أو برده ، فقد اختلفت الرواية عنه .

ويحل الجراد ، ولا فرق بين أن يموت بسبب ، وبين أن يموت (من غير سبب)[1] .

وقال مالك : لا يحل إلاّ إذا مات بسبب ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وحكى أصحابنا عن مالك : أنه يعتبر قطف رأسه ، فإن أخذ السمك الصغار ، فبلغه حياً .

فقد قال ابن القاص : يحل .

وقال الشيخ أبو حامد : لا يحل ، لأنه تهذيب له ، وكذا قال : لا يحل طبخه قبل موته .

فأما إذا ضرب سمكة فانقطع منها قطعة وأفلت باقيها حياً ، هل يحل (أكل)[2] هذه القطعة ؟ فيه وجهان ذكرهما أبو علي بن أبي هريرة .

أظهرهما : أنه يحل .

وإن وجد سمكة في جوف سمكة وانفصلت الداخلة (وقد)[3] تغير لحمها ، ففي إباحة أكلها وجهان :

فأما السمك الصغار الهاربي الذي يقلى من غير أن يشق جوفه ،

---

(١) (من غير سبب) : في ب ، جـ ، وفي أ : بغير .

(٢) (أكل) : في ب ، جـ ، وفي أ : أكله .

(٣) (وقد) : في ب ، وساقطة من أ ، جـ .

فقد قال أصحابنا : لا يجوز أكله ، لأن (رجيعه)[1] نجس .

قال الشيخ أبو نصر : غير أن يشق إخراجه .

---

(١) (رجيعه) : غير واضحة في أ .

فصل

ومن اضطر إلى أكل الميتة ، أو لحم الخنزير ، جاز له أكله[1] ، وهل يجب عليه أكله ؟ فيه وجهان :

أصحهما : أنه يجب[2] ، وهل يجو ز أن يشبع منها ؟ فيه قولان :

أحدهما : أنه لا يجوز[3]، وهو قول أبي حنيفة ، واختيار المزني .

والقول الثاني : أنه يجوز[4] ، أن يشبع وهو قول مالك وإحدى الروايتين عن أحمد .

---

(١) لقوله تعالى : ﴿فمن اضطر غير باغٍ ولا عاد ، فلا إثم عليه﴾ .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ .

(٣) لأنه بعد سد الرمق غير مضطر ، فلا يجوز له أكل الميتة ، كما لو أراد أن يبتدىء بالأكل وهو غير مضطر ، « المهذب » مع « المجموع » ٣٧/٩ .

(٤) لأن كل طعام ، جاز أن يأكل منه قدر سد الرمق ، جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال ، « المهذب » مع « المجموع » ٣٧/٩ .

(وإن)[1] اضطر إلى طعام غيره ، وصاحبه غير مضطر إليه ، وجب عليه (بذله له)[2] فإن طلب منه أكثر من ثمن مثله[3] وامتنع من بذله له ، فاشتراه منه بذلك ، فهل يلزمه الزيادة ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يلزمه .

والثاني : لا يلزمه .

واختار أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي تفصيلاً خلاف الوجهين . فقال : ينظر ، فإن كانت الزيادة لا تشق عليه ليساره ، فهو في بذلها غير مكره فيلزمه ، وإن كانت شاقة عليه لإعساره ، فهو مكره في بذلها ، فلا تلزمه .

(قال الإمام أبو بكر)[4] : وهذا عندي خلاف القياس ، ولا وجه للتفرقة بين الموسر ، والمعسر في الزيادة ، فإن الموسر لا يلزمه قبول الزيادة ويجوز له الانتقال إلى أكل الميتة ، ولا يلزم صاحب الطعام بذله من غير ثمن ، إما في ذمته إن رضي بذمته أو (بمال)[5] في يده إذا كان في يده مال .

وحكي عن بعض الناس أنه قال : يلزمه بذله من غير ثمن ، وحكاه

---

(١) (وإن) : في أ ، ب ، وفي جـ : فإن .

(٢) (بذله له) : وفي أ : بدله ، لأن الامتناع من بذله إعانة على قتله ، وقد قال النبي ﷺ : « من أعان على قتل امرىء مسلم ولو بشطر كلمة ، جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله » ، رواه ابن ماجة عن أبي هريرة ، ٨٧٤/٢ .

(٣) (ثمن مثله) : في ب ، جـ ، وفي أ : ثمنه فقط .

(٤) (قال الإمام أبو بكر) : ساقطة من أ .

(٥) (أو بمال) : في ب ، جـ ، وفي أ : بما .

في « الحاوي » عن بعض أصحابنا ، فإن امتنع من بذله ، كان له (مكابرته)[1] على أخذه وقتاله ، (قدر ما يكاثره)[2] عليه قولان :

فإن وجد ميتة وطعام الغير وصاحبه غائب ، ففيه وجهان :
أحدهما : أنه يأكل طعام الغير (ويضمن)[3] قيمته .
والثاني : أنه يأكل الميتة، وبه قال أحمد .

وإن وجد ميتة (وصيداً)[4] ، وهو محرم ، ففيه طريقان :

أظهرهما : أنا إذا قلنا : إنه إذا ذبح الصيد ، صار ميتة ، أكل الميتة ، وإن قلنا : لا يصير ميتة ، ذبح الصيد وأكله .

ومن أصحابنا من قال : إذا قلنا : لا يصير ميتة ، ففيه قولان .

وإن وجد المحرم صيداً ، (وطعام)[5] الغير ، ففيه ثلاثة أوجه :
أحدها : يأكل الصيد .
والثاني : يأكل طعام الغير .
والثالث : يتخير بينهما .

وإن اضطر ولم يجد ما يأكله ، فهل يجوز أن يقطع من بدن نفسه ويأكله ؟ فيه وجهان :

---

(١) (مكابرته) : في ب ، وفي أ : مكاثرته .

(٢) (قدر ما يكاثره): في ب، جـ، وفي أ: نذر ما يكابره: القول الأول يلزمه أن يشتريه بأكثر من ثمن المثل لأنه ثمن في بيع صحيح، والقول الثاني: لا يلزمه إلا ثمن المثل كالمكره على شرائه فلم يلزمه أكثر من ثمن المثل ، « المهذب » مع « المجموع » ٣٧/٩ .

(٣) (ويضمن) : في ب ، جـ ، وفي أ : ويمضي .

(٤) (وصيدا) : وفي أ : وحينذا .

(٥) (وطعام) : في ب ، جـ ، وفي أ : أو طعام .

قال (أبو)[1] إسحاق : يجوز[2] .

والثاني : لا يجوز[3] .

فإن اضطر إلى شرب الخمر ، ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه لا يجوز (شربها)[4] .

والثاني : يجوز وهو قول أبي حنيفة .

والثالث : أنه لا يجوز شربها للعطش[5] ، ويجوز شربها للدواء .

وقيل : بالعكس من ذلك .

فإن وجد آدمياً ميتاً ، جاز له أن يأكل منه .

وقال أحمد : لا يأكل منه وحكي ذلك عن داود .

ولا يجوز استعمال الخنزير في غرز ولا غيره ، ومتى أصاب شيئاً رطباً نجسه .

وقال أصحاب أبي حنيفة : يجوز استعماله في الخرز .

---

(١) (أبو) : في ب ، جـ ، وفي أ : ابن .

(٢) لأنه إحياء نفس بعضو ، فجاز كما يجوز أن يقطع عضواً إذا وقعت فيه الآكلة لإحياء نفسه ، « المهذب » مع « المجموع » ٣٨/٩ .

(٣) لأنه إذا قطع عضو منه ، كان المخافة عليه أكثر ، « المهذب » مع « المجموع » ٣٨/٩ .

(٤) (شربها) : في جـ ، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ، الطبراني عن أم سلمة ، « الفتح الكبير » ٣٤٣/١ ، أورده السيوطي في « الفتح الكبير » وعزاه إلى الطبراني ، « المجموع » ٣٨/٩ ، ٣٩ .

(٥) لأنها تزيد في الإلهاب والعطش .

إذا وقعت نجاسة في دهن جامد ، ألقيت وما حولها[1] ، وإن كان مائعاً ، نجس جميعه ، ولا يجوز أكله ولا بيعه ، ويجوز الاستصباح به .

وقال قوم من أصحاب الحديث : لا يجوز الاستصباح به .

وقال داود : إن كان (سمناً)[2] فذلك حكمه ، وإن كان غيره ، لم ينجس .

وذكر في « الحاوي » : إذا وجد المضطر ميتة مأكول اللحم ، وغير مأكول ، أو ميتة حيوان طاهر في حال حياته ، (وميتة)[3] حيوان نجس ، ففيه وجهان :

أظهرهما : أنه يتخير بينهما .

والثاني : يأكل ميتة المأكول (الطاهر)[4] ، وليس بشيء .

وإن مر ببستان غيره ، وهو غير مضطر ، لم يجز أن يأكل من ثمره شيئاً بغير إذنه .

وقال أحمد : إذا مر ببستان فيه ثمرة رطبة غير محوّطة ، جاز له أن يأكل منه في إحدى[5] الروايتين ، وأما السواقط تحت الأشجار من الثمار إذا لم تكن (محوزة)[6] . وجرت عادة أهلها (بإباحتها)[7] ، فهل

---

(١) وضابط الجامد : أنه إذا أخذت منه قطعة ، لم يراد إلى موضعها منه على القرب ما يملؤها ، فإن تراد فمائع ، « المجموع » ٣٧٦/٩ .

(٢) (سمناً) : في ب ، جـ ، وفي أ : سميناً

(٣) (وميتة) : في أ ، جـ ، وفي ب : وفيه .

(٤) (الطاهر) : في أ ، وفي ب ، جـ : والطاهر .

(٥) (إحدى) : في ب ، جـ ، وفي أ : أحد .

(٦) (محوزة) : في ب ، وفي أ ، جـ : محرزة .

(٧) بإباحتها : في أ ، جـ ، وفي ب : أتاحتها .

تجري العادة في ذلك مجرى الإذن ؟ حكى في « الحاوي » وجهين :

أحدهما : أن العادة تجري فيه مجرى الإذن ، فيجوز له الأكل .

فإن استضاف مسلم بمسلم ، لم يكن (به)[1] ضرورة ، لم يجب عليه (إضافته)[2] ، وإنما يستحب .

وقال أحمد : يجب[3] .

ولا يحرم كسب الحجام ، ويكره للحر أن يكتسب بالصنائع الدنيئة ، ولا يكره للعبد .

وحكي عن بعض أصحاب الحديث : أنه حرام على الأحرار ، واختلف أصحابنا في علة كراهة كسب الحجام[4] .

فقيل : لأجل مباشرة النجاسة ، فعلى هذا يكره كسب الكناس ،

---

(١) (به) : في ب ، جـ ، وفي أ : له .

(٢) (إضافته) : في ب ، وفي أ : ضيافته .

(٣) هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن ، واحتجوا بحديث أبي سريح الخزاعي رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قال : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ، ولا يحل لرجل مسلم يقيم عند أخيه حتى يؤثمه ، قالوا : يا رسول الله وكيف يؤثمه ؟ قال . يقيم عنده ولا شيء له يقريه به » ، رواه البخاري ، ومسلم .

(٤) لما روى أبو العالية أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن كسب الحجام فقال : « احتجم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره ، ولو كان حراماً ما أعطاه » ، رواه البخاري ، ومسلم ، أنظر « فتح الباري » ٤/٤٢١ .

والزبال ، والقصاب ، واختلف قول هذا القائل في (الفصاد)[1] على وجهين :

أحدهما : أنه من جملتهم[2] .

والثاني : هو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يكره ، لاقترانه بعلم الطب فأما الختان فمكروه كالحجام .

والوجه الثاني : أن كراهة (التكسب)[3] بالحجامة لدناءتها ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله ، فعلى هذا يكره (كسب)[4] الدبّاغ ،

---

(١) (الفصاد) : في أ ، جـ ، وفي ب : النصاب والأول ، هو الصحيح ، أنظر « المهذب » ٩/٥٨ .

(٢) أي يكره كراهة تنزيه .

(٣) (التكسب) : في أ ، جـ ، وفي ب : الكسب .

(٤) (كسب) : ساقطة من أ ، وهذا وقد وردت أحاديث بكراهة كسب الحجامة منها .

١ - عن عون بن أبي حجيفة قال : « اشترى أبي عبداً حجاماً ، فأمر بمحاجمه ، فكسرت وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وثمن الدم ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا ، ومؤكله ، ولعن المصور » ، رواه البخاري .

٢ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وثمن الكلب خبيث » ، رواه مسلم وفي رواية شر الكسب : مهر البغي ، وثمن الكلب وكسب الحجام .

٣ - وعن قبيصة رضي الله عنه « أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام ، فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله حتى قال : أعلفه نواضحك » رواه مالك ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، وغيرهم بأسانيدهم الصحيحة ، قال الترمذي : هو حديث حسن ، « المجموع » ٩/٥٩ .

والحلّاق ، والقيّم ، واختلف في الحمامي على وجهين ، وحكي في كراهة ذلك للعبيد وجهين ، ذكر ذلك في « الحاوي » والصحيح ما قدمناه .

واختلف في أطيب المكاسب .

فقيل : الزراعة[1] .

وقيل : الصناعة[2] .

وقيل : التجارة ، وهي أظهرها على مذهب الشافعي (رحمة الله عليه)[3] .

---

(١) وقد ثبت عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة » ، رواه « مسلم » ٢١٣/١٠ في صحيحه ، ومعنى يرزؤه : ينقصه ، وفي رواية لمسلم أيضاً : لا يغرس المسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة ، « مسلم » ٢١٤/١٠ ، وفي رواية لمسلم أيضاً : « لا يغرس مسلم غرساً ، ولا يزرع زرعاً ، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة » ، رواه البخاري ومسلم جميعاً من رواية أنس رضي الله عنه ، والله أعلم ، « مسلم » ٢١٥/١٠ .

(٢) لقوله ﷺ : « ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده ، وأن نبي الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يده » ، « المجموع » ٥٨/٩ .

(٣) (رحمة الله عليه) : ساقطة من أ .

باب
الصيد والذبائح

لا تحل ذبيحة غير أهل الكتاب ، وهم اليهود ، والنصارى من الكفار[1] .

وقال أبو حنيفة : تحل ذبيحة نصارى العرب .

فأما إذا كان ولد كتابي من مجوسية ، أو وثنية ، ففي ذبيحته قولان :

أحدهما : لا يحل كما لو كان الأب مجوسياً .

والثاني : يحل ، وهو قول أبي حنيفة ، وكذا لو كان الأب مجوسياً ، والأم كتابية ، حل عنده ، وتصح ذكاة الصبي[2] ، والمجنون في أظهر القولين ، وكذا السكران .

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ﴾ المائدة : ٥ .

(٢) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « من ذبح من ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير وذكر إسم الله عليه حل » ، « المهذب » مع « المجموع » ٧٥/٩ .

وذكر في « الحاوي » : أن في النصارى ، واليهود من بني إسرائيل من لا يعتقد أن العزيز والمسيح ابن الله ، فتحل ذبيحته ، ومن اعتقد منهم أن العزيز ابن الله، والمسيح ابن الله (لا تحل)[1] ذبيحته في أحد الوجهين .

ولا يحل الذبح بالسن والظفر[2] .

وقال أبو حنيفة : تصح بهما إذا كانا منفصلين .

ويستحب أن يسمي الله عز وجل على الذبح[3] ، وإرسال الجارحة على الصيد ، فإن ترك التسمية ، لم يحرم ، وبه قال مالك[4] .

---

(١) (لا تحل) : في ب ، وفي أ : لم تحل .

(٢) لما روي أن رافع بن خديج قال : « يا رسول الله : إنا نرجو أن نلقى العدو غداً وليس معنا مدى ، أفنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله ﷺ : ما أنهر الدم وذكر إسم الله عليه فكلوا ، ليس السن والظفر ، وسأخبركم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » ، رواه البخاري ومسلم ، « صحيح مسلم » ١٢٢/١٣ ، ١٢٤ ، والمستحب أن يذبح بسكين حاد لما روى شداد بن أوس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » رواه مسلم ، « صحيح مسلم » ١٠٦/١٣ .

(٣) لما روى عدي بن حاتم قال : « سألت النبي ﷺ عن الصيد فقال : إذا رميت بسهمك فاذكر إسم الله عليه وكل » ، رواه البخاري ، ومسلم ، « صحيح مسلم » ٧٩/١٣ .

(٤) لما روت عائشة رضي الله عنها : « أن قوماً قالوا : يا رسول الله إن قوماً من الأعراب يأتون باللحم لا ندري أذكروا إسم الله تعالى عليه أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : أذكر إسم الله عليه وكل » ، رواه البخاري ، « المهذب » مع « المجموع » : ٨٥ ، ٨٦ .

وقال أبو ثور وداود : التسمية شرط في الإباحة بكل حال .

وقال أبو حنيفة : هي شرط في حال الذكر .

وعن أحمد : ثلاث روايات ، رواية مثل قول داود ، ورواية مثل قول أبي حنيفة : ورواية : أن يسمي في إرسال الجارحة على الصيد ، ولا يلزمه في إرسال السهم .

(وأما الذكاة ، فلا يشترط فيها التسمية في حال النسيان ، وفي حال العمد روايتان ،

والمستحب : أن يقطع الحلقوم ، والمريء ، والودجين .

(فالحلقوم)[1] : مجرى النفس في مقدم الرئة .

والمريء : مجرى الطعام ، والشراب ، وبهما تبقى الحياة .

والودجان : عرقان في جانبي العنق من مقدمه (لا تفوت الحياة بفوتهما ، وقد يسلان من الحيوان ، فيبقى)[2] ويقال لهما : الوريدان : ولا يعتبر قطعهما في الذكاة .

وقال أبو حنيفة : يعتبر قطع الأكثر من كل واحد منهما .

وقال أبو يوسف : لا يحل حتى يقطع أكثرها عدداً ، ثلاثة من أربعة .

وحكي في « الحاوي » عن مالك أنه قال : لا يحل حتى يقطع جميع هذه الأربعة .

وحكي عن سعيد بن المسيب : أنه يحرم إذا فعل ذلك .

---

(١) (فالحلقوم) : في ب ، والحلقوم في أ ، جـ .

(٢) (لا تفوت ... فيبقى) : ساقطة من أ .

فإن قطع الحلقوم وأكثر المريء ، فهل تحصل الذكاة ؟ فيه وجهان :

أظهرهما : أنه لا يحل .

والثاني : يحل .

فإن ذبحه من قفاه ، وبقي فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم ، ويعلم ذلك بالحركة القوية حل ، وإن بقي فيه حركة مذبوح ، لم يحل .

وحكي عن مالك وأحمد أنهما قالا : لا يحل بحال .

وتنحر الإبل معقولة[1] ، ويذبح البقر ، والغنم مضطجعة[2] ، فإن ذبح الإبل ونحر البقر ، كره وحل .

وحكي عن مالك أنه قال : لا يجوز ذبح الجمل ، فإن ذبحه لم يحل .

---

(١) لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رجلاً أضجع بدنة فقال : قياماً سنة أبي القاسم ﷺ » رواه البخاري ومسلم ، « صحيح مسلم » ٩/٦٩ .

(٢) لما روى أنس رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين ، ذبحهما بيده ، ووضع رجله على صفاحهما ، وسمى وكبر » ، رواه البخاري ومسلم ، مر سابقاً .

فصل

ويجوز الصيد بالجوارح المعلمة كالكلب ، والفهد ، والبازي ، والصقر[1] وبه قال أبو حنيفة ومالك .

وقال الحسن البصري وأحمد : لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود (البهيم)[2] .

وحكى عن مجاهد ، وابن عمر : أنه لا يجوز الاصطياد إلّا بالكلب .

والمعلم : هو الذي إذا أرسله على الصيد ، طلبه ، وإذا زجره ، انزجر ، وإذا أشلاه استشلى ، وإذا أخذ الصيد ، أمسكه عليه ، وخلّى بينه وبينه ، فإذا تكرر ذلك منه مرة بعد مرة ، صار معلماً ولم يقدر أصحابنا عدد المرات ، وإنما اعتبروا العرف .

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ، تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ المائدة : ٤ .

(٢) (البهيم) : في أ ، ب ، وفي جـ : والبهيم .

وقال أبو حنيفة وأحمد : إذا تكرر ذلك مرتين ، صار معلماً .

وقال الحسن (البصري)[1] : يصير بالمرة الواحدة معلماً .

فإن أرسل مسلم كلبه على صيد ، وأرسل مجوسي كلبه أيضاً عليه ، فرد كلب المجوسي الصيد على كلب المسلم ، فعقره كلب المسلم وقتله ، حل أكله ، وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يحل .

فإن عقر الصيد ولم يقتله ، فأدركه وفيه حياة مستقرة ، غير أنه مات قبل أن يتسع الزمان لذكاته ، فإنه يحل .

وقال أبو حنيفة : لا يحل .

فإن قتل الجارحة المعلمة الصيد بثقله من غير جرح ، ففيه قولان :
أحدهما : أنه يحل ، وروي ذلك عن أبي حنيفة ، (رواه)[2] الحسن ابن زياد .
والقول الثاني : لا يحل وهو رواية أبي يوسف ومحمد عن أبي حنيفة ، وقول أحمد واختيار المزني رحمه الله .

إذا أرسل مسلم كلب مجوسي على صيد (فقتله ، حل ، وإن أرسل مجوسي كلب مسلم على صيد)[3] ، لم يحل .
وحكي في « الحاوي » عن ابن جرير الطبري : أن الاعتبار (بمالك)[4] الكلب دون مرسله .

---

(١) (البصري) : ساقطة من جـ . ومعنى أشلاه : دعاه ، « مختار الصحاح » ٣٤٦ .

(٢) (رواه) : في ب ، جـ ، وفي أ : ورواه .

(٣) (فقتله .... صيد) : ساقطة من أ .

(٤) (بمالك) : في أ ، ب ، وفي جـ : لمالك .

فإن قتل الكلب المعلم الصيد وأكل منه ، ففيه قولان :
أحدهما : يحل وبه قال مالك[1] .
والثاني : لا يحل ، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد[2] .

وقال أبو حنيفة : لا يؤكل مما أكل منه ، ولا مما صاده قبل ذلك (مما)[3] لم يأكل منه .

وأما جارحة الطير إذا أكلت فهو كالكلب وغيره .

وقال المزني : لا يحرم ما أكل (منه)[4] جوارح الطير ، وهو قول أبي حنيفة .

وقال أبو علي في « الإفصاح » : إذا قلنا : يحرم ما أكل الكلب منه ، ففيما أكل البازي ، والصقر وجهان :

فإن حسا الجارح دم الصيد ولم يأكل منه شيئاً لم يحرم أكله قولاً واحداً[5] . وحكى ابن المنذر عن النخعي والثوري : أنهما كرها أكله لذلك .

---

(١) لما روى أبو ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك وذكرت إسم الله تعالى فكل ما أمسك عليك ، وإن أكل منه » ، رواه أبو داود وإسناده حسن ، « سنن أبي داود » ٩٨/٢ .

(٢) لما روى عدي بن حاتم : أن النبي ﷺ قال : « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت إسم الله فكل مما أمسكن عليك ، وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب منه فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » ، رواه البخاري ومسلم ، أنظر« صحيح مسلم » ٧٥/١٣ .

(٣) (مما) : في ب ، جـ ، وفي أ : بما .

(٤) (منه) : في أ ، جـ ، وفي ب : من .

(٥) لأن الدم لا منفعة له فيه ، ولا يمنع الكلب من شربه ، فلم يحرم . « المهذب » مع « المجموع » ١٠٦/٩ .

وإن رمى سهماً إلى صيد (فأثبته وفاته)[1] ذكاته مع مبادرته ، حل له أكله ، واختلف أصحابنا فيما يعتبر في مبادرته إليه (على وجهين)[2] .

أحدهما: أنه يعتبر في المبادرة (المشي)[3] على المألوف.
والثاني: أنه يعتبر فيه السعي المعتاد (لطلب)[4] الصيد.

إذا أدخل الكلب ظفره ، أو نابه في الصيد ، نجس ، وهل يجب غسله ؟ فيه وجهان :
أحدهما : يجب .
والثاني : لا يجب .

ويجوز الصيد بالرمي[5] ، فإن رمى سهما فازدلف وأصاب الصيد وقتله ، فهل يحل أكله ، فيه وجهان بناء على القولين فيمن رمى إلى الفرض في المسابقة ، فوقع السهم دون الفرض ، فازدلف وبلغ الفرض .

فإن رمى صيداً أو أرسل عليه كلباً ، فعقره وغاب عنه ، ثم وجده

---

(١) (فأثبته وفاته) : غير واضحة في أ .

(٢) (على وجهين) : في ب ، جـ ، وفي أ : وجهان .

(٣) (المشي) : في ب ، جـ ، وفي أ : والمشي .

(٤) (لطلب) : في ب ، جـ ، وفي أ : لكلب .

(٥) لما روى أبو ثعلبة الخشني قال : « قلت يا رسول الله إنا نكون في أرض صيد ، فيصيب أحدنا بقوسه الصيد ، ويبعث كلبه المعلم ، فمنه ما ندرك ذكاته ، ومنه ما لا ندرك ذكاته ، فقال ﷺ : ما ردت عليك قوسك فكل ، وما أمسك كلبك المعلم فكل » ، رواه البخاري ومسلم بمعناه ، و « أبو داود » ٢/٩٩ .

ميتاً ، العقر مما يجوز أن يموت منه ، ويجوز أن لا يموت ، فقد قال الشافعي رحمه الله : لا يحل إلاّ أن يكون (خبر ، فلا رأي)[1] .

فمن أصحابنا من قال : فيه قولان[2] .

ومنهم من قال : يؤكل قولاً واحداً ، فإنه قد صح الخبر فيه .

وقال أبو حنيفة : إن اتبعه عقيب الرمي ، فوجده ميتاً ، حل ، وإن أخر اتباعه ، لم يحل .

وحكي عن مالك أنه قال : إن وجده في يومه ، حل أكله ، وإن وجده بعد يومه ، لم يحل .

فإن أرسل كلباً على صيد في جهة أخرى فأصاب صيداً غيره ففيه وجهان :

أحدهما : أنه لا يحل ، وهو قول أبي إسحاق .

والثاني : يحل .

قال أقضى القضاة (أبو الحسن)[3] الماوردي : وأصح من هذين الوجهين عندي ، أن يراعى مخرج الكلب عند إرساله ، فإن خرج (وعاد

---

(1) (خبر ، فلا رأي) : غير واضحة في أ .

(2) أحدهما : يحل لما روى عدي بن حاتم قال : قلت يا رسول الله أني أرمي الصيد فأطلبه فلا أجده إلا بعد ليلة قال : إذا رأيت سهمك فيه ولم يأكل منه سبع فكل » ، رواه البخاري ، ومسلم ، « فتح الباري » ٢٩/١٢

والثاني : أنه لا يحل لما روى زياد بن أبي مريم قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أني رميت صيداً ثم تغيب ، فوجدته ميتاً ، فقال رسول الله ﷺ : هو أم الأرض كثير ، ولم يأمره بأكله » ، « المجموع » ١١٨/٩ .

(3) (أبو الحسن) : زائدة في أ .

لا عن)[1] جهة إرساله إلى غيرها ، لم يؤكل صيده فيها ، وإن خرج في جهة إرساله خلف صيد ، فعدل إلى غيرها فأخذ صيداً ، حل ، وهذا يدل على فراهته .

(قال الإمام أبو بكر)[2] : وهذا ليس (بجيد)[3] فإن عدوله عند إرساله إن كان طلب صيد فسنح له فلا فرق بين أن يكون في جهة إرساله ، وبين أن يكون في غيرهاعند ابتداء إرساله ، وإن كان عدوله لغير صيد ، فهذا يخرج عن كونه معلماً ، لأن من صفة شرط التعليم أن يطلب الصيد إذا أرسله ، فإذا عدل عن الصيد إلى غير صيد ، دل على عدم التعليم .

فإن (رمى)[4] سهماً في (الهواء)[5] وهو لا يرى صيداً ، فأصاب صيداً ، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يحل ، وهو قول أبي إسحاق .

والثاني : لا يحل .

فإن رأى صيداً ، فظنه حجراً ، أو حيواناً غير الصيد ، فرماه ، فقتله ، حل أكله ، وإن أرسل عليه (كلباً)[6] ، فقتله ، ففيه وجهان :

أحدهما : يحل .

---

(١) (وعاد لا عن) : في ب ، وفي أ : عاد لا ، وفي جـ : عاد لا عن جهة .

(٢) (قال الإمام أبو بكر) : في ب .

(٣) (بجيد) : غير واضحة في أ .

(٤) (رمى) : في ب ، وفي أ ، جـ : أرسل .

(٥) (الهواء) : غير واضحة في أ .

(٦) (كلباً) : في ب ، جـ ، وفي أ : كلب .

وحكى أبو علي بن أبي هريرة عن بعض أصحابنا : أنه إذا أخطأ في قطع حلق شاة ، لم تؤكل ، وقد نص الشافعي رحمه الله على إباحة أكلها ، وهذا أقيس وأصح ، لأن ذكاة الصبي والمجنون ، تصح ولا قصد لهما .

فإن رمى سهماً إلى الهواء ، فسقط من علوه على صيد فقتله ، حل (أكله)[1] في أحد الوجهين .

وفي الثاني : لا يحل وكذا (إن)[2] كان في يده سكين (فسقطت[3] على حلق شاة فذبحتها ، كان على (وجهين)[4] ذكره ذلك في « الحاوي » .

فإن رمى صيداً يمتنع بالجناح والرجل كالقبج ، والقطا ، فأصاب رجله ، ورماه آخر فأصاب جناحه ، ففيه وجهان .

أصحهما : أنه يكون للثاني[5] .

والثاني : (أنه)[6] بينهما[7] .

وحكى في « الحاوي » وجهاً آخر : أنه يكون لمن كسر الجناح ، تقدم أو تأخر .

---

(١) (أكله) : ساقطة من أ .

(٢) (إن) : في أ ، ب ، وفي جـ : إذا .

(٣) (فسقطت) : في أ ، ب ، وفي جـ : فسقط .

(٤) (على وجهين) : في ب ، وفي أ ، جـ : على الوجهين .

(٥) لأن الامتناع لم يزل إلا بفعل الثاني ، فوجب أن يكون له .

(٦) (أنه) : ساقطة من جـ .

(٧) لأنه زال الامتناع بفعلهما فتساويا ، « المجموع » ١٣٤/٩ .

فإن نصب أحبولة[1] ، فوقع فيها صيد ، ومات ، لم يحل ، كان فيها سلاح أو لم يكن .

وحكي في «الحاوي» عن أبي حنيفة : (أنه)[2] إذا كان فيها سلاح، فقتله بحده، حل .

فإن رمى اثنان صيداً ، أحدهما بعد الآخر ، ولم يعلم بإصابته ، أيهما زال امتناعه ، فقد قال الشافعي رحمه الله في المختصر : يؤكل ويكون بينهما ، فحمله أبو إسحاق على (ظاهره)[3] .

ومن أصحابنا من قال : لا يحل .

وذكر في « الحاوي » أنه إذا كانت إصابة أحدهما موجيبة[4]، وإصابة الآخر غير موجية ، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يحل ويكون بينهما .

والثاني : أنه للموجي خاصة ، وهذا وجه لا معنى له .

فإن شك في الأول ، هل أثبته أم لا ووجأه الثاني في غير محل الذكاة ، فقد حكى في « الحاوي » : في إباحته وجهين :

أصحهما : أنه يحل .

والثاني : (لا يحل)[5] وليس بشيء .

---

(١) أحبولة : ما ينصب للصيد فيعلق به من حبل أو شبكة أو شرك ويقال لها أيضاً حبالة (بكسر الحاء) جمعها حبائل ، « المجموع » ١٢٣/٩ .

(٢) (أنه) : ساقطة من جـ .

(٣) (ظاهرة) : في ب ، جـ ، وفي أ ظاهر .

(٤) موجية : أي وجأ : يجأ ضربه بسكين ، « المصباح المنير » ١٠٠٦/٢ .

(٥) (لا يحل و) : ساقطة من أ .

فإن رمى صيداً ، فأزال امتناعه، فقد ملك ، فإن رماه آخر ولم يوجبه ، وبقي مجروحاً ومات ، فإن لم يكن قد تمكن من ذبحه ، وجب عليه قيمته مجروحاً ، وإن كان قد تمكن (من)[1] ذبحه، فلم يذبحه حتى مات ، حرم أكله[2] .

واختلف أصحابنا فيما يجب من ضمانه .

فقال أبو سعيد الاصطخري : يجب على الثاني كمال قيمته للأول بعد جراحته .

والمذهب : أنه يجب عليه (كمال قيمته ، وإنما يجب عليه)[3] ما يخص جنايته من القيمة ، ويقسط القيمة على الجنايتين .

وحكي في « الحاوي » عن أبي علي بن أبي هريرة : أنه ينظر في الصيد ، فإن حصل في يد صاحبه حياً ، فعلى الثاني قسط قيمته ، وإن لم يحصل في يد صاحبه إلاّ ميتاً ، فعلى الثاني جميع قيمته .

وحكى أيضاً وجهاً آخر : وذكر أنه عنده الأظهر ، أنه إن مضى من الزمان بين الجراحتين قدر ما يدركه صاحبه ، فعلى الثاني قسطه من القيمة ، وإن لم يكن بين الجراحتين (زمان)[4] يمكن فيه إدراكه ، فعلى الثاني جميع القيمة .

وفرض أصحابنا المسألة : في جنايتين مضمونتين ، ليعرف ما يجب على كل واحد منهما ، فيحط عن الأول قسطه ، فيقال : صيد مملوك

---

(١) (من) : ساقطة من أ .

(٢) لأنه ترك ذكاته في الحلق مع القدرة .

(٣) (كمال قيمته . . . عليه) : ساقطة من ب ، جـ .

(٤) (زمان) : وفي أ : قسط زمان .

يساوي عشرة ، جرحه رجل ، فنقص من قيمته درهم ، وجرحه آخر ، فنقص من قيمته أيضاً درهم ، ومات الصيد من سراية الجنايتين ، فاختلف أصحابنا فيه على ستة طرق :

أصحهما : أن أرش جناية كل واحد منهما يدخل في جنايته ، فيضم قيمة الصيد عند جناية الأول إلى قيمته عند جناية الثاني ، فتكون تسعة[1] ، ثم يقسم قيمة الصيد وهو عشرة على تسعة عشر ، فما يقابل عشرة ، يجب على الأول ، وما يقابل تسعة ، يجب على الثاني ، هذه طريقة أبي علي بن خيران[2] .

والثاني : وهو قول المزني رحمه الله : أنه (يجب)[3] على كل واحد منهما أرش جنايته ، ثم يجب عليهما قيمته بعد الجنايتين ، فيجب على كل واحد منهما خمسة .

والثالث : وهو قول أبي إسحاق : أنه يجب على كل واحد منهما نصف أرش جنايته ونصف قيمة يوم جنى عليه ، فيجب على الأول خمسة دراهم ونصف ، وعلى الثاني خمسة ، ثم يرجع الأول على الثاني بنصف درهم ، وحكى في « الحاوي » وجهين : في صفة حمل الثاني عن الأول :

أحدهما : أنه يكون في ضمان الأول حتى يؤخذ من الثاني ،

---

(١) (تسعة) : في ب ، جـ ، وفي أ : تسعة عشر .

(٢) يقول النووي رحمه الله : وهذا أصح الطرق ، لأن أصحاب الطرق الأربعة لا يدخلون الأرش في بدل النفس ، وهذا لا يجوز ، لأن الأرش يدخل في بدل النفس ، « المهذب » مع « المجموع » ١٤٠/٩ .

(٣) (يجب) : في ب ، جـ ، أنظر « المهذب » مع « المجموع » ١٣٨/٩ ، وفي أ : لا يجب .

والثاني أنه يسقط عن الأول نصف درهم بضمان الثاني كما يسقط عنه نصف القيمة بضمان الثاني له .

والرابع : وهو قول أبي الطيب بن سلمة : أنه يجب على كل واحد منهما نصف قيمته حال جنايته ، ونصف أرش جنايته كما قال أبو إسحاق ، غير أنه لم (يثبت)[1] للأول الرجوع على الثاني بشيء ، وإنما (جميع)[2] ما يجب (عليهما)[3]، وهو عشرة ونصف ، فقسم العشرة التي هي قيمة (الصيد)[4] عليه ، فما يخص خمسة ونصف ، يكون على الأول ، وما يخص خمسه ، يكون على الثاني .

والخامس : أنه يجب على الأول أرش جنايته، ثم تجب بعد ذلك قيمته بينهما نصفين ، ولا تجب على الثاني أرش جنايته .

والسادس : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : أن الأرش يدخل في قيمة الصيد ، فيجب على الأول نصف قيمته حال جنايته ، وعلى الثاني نصف قيمته حال جنايته ، فيذهب نصف درهم من قيمة الصيد (كله)[5] .

فإن توحش أنسي ، بأن ندّ بعير ، فلم يقدر عليه ، فذكاته حيث قدر عليه[6] منه كذكاة الوحشي ، وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد ، والثوري .

---

(١) (يثبت) : في ب ، جـ ، وفي أ : يلبث .

(٢) (جميع) : في أ ، ب ، وفي جـ : جمع .

(٣) (عليهما) : في ب ، جـ ، وفي أ عليه .

(٤) (الصيد) : في أ ، جـ ، وفي ب : العبد .

(٥) (كله) : ساقطة من جـ .

(٦) لما روى رافع بن خديج قال : « كنا مع النبي ﷺ في غزاة وقد أصاب القوم =

وقال سعيد بن المسيب ، ومالك ، وربيعة : ذكاته في الحلق واللبة ، وعلى هذا : لو تردى بعير في بئر أو (وهدة)[1] ، فلم يمكن ذكاته في مذبحه ، فعقره حيث أمكنه ، ذكاه خلافاً لمالك .

فإن أرسل عليه كلب صيد حتى عقره ، لم يحل في أصح الوجهين ، ذكر (ذلك)[2] في « الحاوي » .

وذكر أيضاً : أنه إذا تنازع الراميان للصيد ، فادعى أحدهما اجتماعهما على الإصابة ، وادعى الآخر التقدم في الإصابة ، وكان الصيد خارجاً عن يدهما ، فالظاهر تساويهما فيه ، (فهل)[3] يحكم بالظاهر ، أو بموجب الدعوى ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنه يحكم بالظاهر ، فيكون القول قول المدعي للاجتماع على الإصابة ، فيكون بينهما نصفين .

والثاني : (أنه)[4] يحكم بموجب الدعوى ، فعلى هذا يكون (للمدعي)[5] المتقدم النصف من غير يمين ، والنصف الآخر : يتحالفان فيه ويكون بينهما .

= غنماً وابلاً ، فند منها بعير ، فرمي بسهم ، فحبسه الله به ، فقال رسول الله ﷺ : إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا » رواه البخاري ، ومسلم ، أنظر « فتح الباري » ١٢/٥٩ .

(١) (وهدة) : غير واضحة في أ .

(٢) (ذلك) : ساقطة من جـ .

(٣) (فهل) : في أ ، جـ ، وفي ب : وهل .

(٤) (أنه) : في جـ .

(٥) (للمدعي) : في أ ، جـ ، وفي ب : لمدعي .

فإن رمى صيداً فقطعه باثنين ، ومات الصيد ، هل كل (واحدة)[1] من القطعتين بكل حال ، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين .

وقال أبو حنيفة : إن كانتا سواء (حلتا)[2] ، وكذا إن كانت القطعة التي مع الرأس أقل ، وإن كانت القطعة التي مع الرأس أكثر ، حلت ولم تحل الأخرى .

فإن استرسل الكلب على الصيد ، فزجره صاحبه فوقف ، ثم أشلاه فاستشلى وأخذ الصيد ، حل أكله . وإن لم يقف ، ولكنه زاد في عدوه وأخذ الصيد وقتله ، لم يحل .

قال أبو حنيفة وأحمد : يحل .

وعن مالك : روايتان .

فإن أرسل مسلم كلباً على صيد ، فأغراه مجوسي ، فزاد (في)[3] عدوه ، وقتل الصيد ، (فقد)[4] ذكر الشيخ أبو حامد : أنه يحل ، وهو قول أحمد .

وذكر القاضي أبـو الطيب رحمه الله : أنه لا يحل ، وهو قول أبي حنيفة .

فإن رمى طائراً ، فجرحه ، فسقط إلى الأرض ، فوجـده ميتاً ، حل ، وبه قال أبو حنيفة .

---

(١) (واحدة) : في أ ، ب ، وفي جـ ، واحد .

(٢) (حلتا) : غير واضحة في أ .

(٣) (وفي) : زائدة في أ .

(٤) (فقد) : في ب ، جـ ، وفي أ : وقد .

وقال مالك : إن مات قبل سقوطه ، حل ، وإن مات بعد سقوطه إلى الأرض ، لم يحل .

وذكر في طير الماء : إذا رماه ، فوقع في الماء ، حل في أحد الوجهين ، ذكرهما في « الحاوي »[1] .

وإن أفلت الصيد من يده ، لم يزل ملكه عنه .

وحكي عن أحمد أنه قال : إذا أبعد في البرية ، زال ملكه عنه . فإن كان في ملكه صيد ، فخلاه زال ملكه عنه في أحد الوجهين ، وفي الثاني لا يزول .

وحكي في « الحاوي » : أنه إذا قصد بتخليته التقرب إلى الله تعالى بإرساله ، زال ملكه عنه كالعتق ، وهل يحل صيده بعد امتناعه ؟ فيه وجهان إذا عرف :

أحدهما : وهو قول كثير من البصريين ، أنه لا يحل صيده .
والثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ، أنه يحل صيده .

وإن لم يقصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى ، ففي زوال ملكه بالإرسال وجهان :

أحدهما : يزول ملكه .
والثاني : لا يزول كما لو أرسل بعيره أو فرسه .

---

(١) لما روى عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رميت بسهمك فاذكر إسم الله ، فإن وجدته ميتاً فكل إلا أن تجده قد وقع في الماء ، فمات فإنك لا تدري : الماء قتله أو سهمك ؟ » أنظر « نيل الأوطار » للشوكاني ٨/ ١٤١ .

فإن اصطاد طائراً وحشياً ، وجعله في برجه ، فطار منه إلى برج غيره ، لم يزل ملكه (عنه)[1] .

(والثاني : لا يزول كما لو أرسل عنه)[2] .

وقال مالك : إن لم يكن قد أنس برجه بطول ملكه ، صار ملكاً لمن انتقل إلى برجه ، فإن عاد إلى برج الأول ، عاد إلى ملكه .

فإن ذُكّيَ حيوان مأكول ، فوجد في جوفه جنين ميت ، حل أكله[3] .

وقال أبو حنيفة : لا يحل .

فإن خلّص الشاة من فم السبع وقد شق جوفها ، وذكيت ، ووقع الشك في (حال)[4] الذكاة ، هل وجدت في حال إباحتها ، أو في حال حظرها ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنها تؤكل .

والثاني : (أنها)[5] لا تحل ، لأن الأصل الحظر (والله أعلم)[6]

* * *

---

(١) (عنه) : ساقطة من جـ .

(٢) (والثاني .... عنه) : موجودة في جـ ، وهو الصحيح .

(٣) لما روى أبو سعيد قال : « قلنا : يا رسول الله ننحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين أنلقيه ؟ أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ، ذكاة أمه » ، رواه أبو داود وبلفظه ، أنظر « سنن أبي داود » ٩٣/٢ .

(٤) (حال) : في جـ ، وساقطة من أ ، ب .

(٥) (أنها) : ساقطة من جـ .

(٦) (والله أعلم) : ساقطة من أ ، وموجودة في ب .

تم ربع العبادات من المستظهري بحمد الله وعونه ، يتلوه
إن شاء الله تعالى كتاب البيوع وصلواته على
محمد وآله الطاهرين[٦] .

(٦) (تم . . . الطاهرين) : في نسخة ب فقط ، وهذا من الناسخ والله أعلم .

فهرس محتويات الجزء الثالث

الموضوع — الصفحة

